

الخولي نجحى



الكتاب من إصدارات مجلس



# و امرأة العاصرة







# النَّسْأَلُ الْأَمْرُ وَقَضَايَا الْمَرْأَةِ الْمُعاصرَةِ

جيتاحبتحوق محفوظة للمؤلف

**الطبعة الرابعة**

١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م

طبعه جديدة مزيدة ومنقحة

دار القلم — الكويت

شارع السور — بجانب وزارة الخارجية — عمارة السور

ص . ب ٢٠٤٦ — هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ — ٢٤٥٨٤٧٨ — برقاً : توزيعكرو

البھیت الخولي

٢٠١٤  
خ ب

الاسْمُ الْأَمْرُ  
برهان

وَقَضَايَا الْمَرْأَةِ الْمُعَاصِرَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ينعمته تم الصالحات .. والصلة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، إمام الهدى ، ورائد الخير ؛ وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم بحسان إلى يوم الدين ..

وبعد .. فقد كتبت كتابي « المرأة بين البيت والمجتمع » في عام ١٩٥١ - أي منذ تسعه عشر عاما .. وكان قد وضع ليحقق أغراضها جزئية في نطاق محصور ، وقد كتبت ذلك صريحا في الكلمة التي قدم بها الكتاب يومئذ ... واليوم أقدم هذا الكتاب « الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ». وهو غير الكتاب السابق من حيث الاباعث على التأليف الذي ذكره مقدم الكتاب في مقدمته .. لقد أريد بالكتاب السابق أن يكون اجابات ، وحالا ، وأيضا حل بعض مسائل ، ومشاكل ، وشبهات تعرض بعض الشباب .. أما هذا الكتاب فموضوعه والباعث عليه يبدو من عنوانه ؛ وقد أردت به علاج طائفة أساسية من قضايا المرأة في ضوء الإسلام ..

والمعروف بيننا أن جو هذه القضية تتنازعه تيارات شتى : فللمرأة المثقفة رغبة في التخلص من القديم ، واحتذاء مثال المرأة الغربية ... وهناك من يتملقها بلا قيد ولا شرط .. وهناك من تربطه بالماضي نزعة تدعوه إلى الجمود والتقطير ... ولا شك أن شيئا من ذلك لا يصلح أن يكون علاجاً لتلك القضية ؛

بل لا شك أن ذلك هو أول ما يجب أن نتحميه عن أذهاننا حين البحث عـ  
الأسس السليمة لتحرير المرأة ، ورسم خطوط مستقبلها ؛ ولا يعارض عاقل  
في أنه لا يغيبنا في ذلك إلا أن نتجرد من الأهواء والتزعات السابقة ، ونقتصر  
بالعقل وحده ، وننظر إلى الأمر نظرة فطرية صحيحة نتبين بها سن الطبيعة  
وأهدافها التي تحدد للمرأة وضعها ومهمتها في الحياة ؛ فإن الطبيعة إذ خلقت  
المرأة لم تخلقها جزافا ، ولم تبتدعها سدى ، بل كان ذلك على قدر عتيد ،  
ومقاصد وأهداف مرسومة معلومة .. فإذا كان ذلك يرضي دعاة التطور  
والتجدد وليس لنا بيازائهم سوى شرط واحد ، هو أن تعالج قضية المرأة على  
أنها أنثى ، لا على أنها رجل ، فذلك هو الوضع الطبيعي للقضية الذي لا وضع  
لها سواه ..

أما أن تعالج على غير هذا الوضع فهو نهج الجهل والمجاجة في الباطل ،  
والاجراء على منابذة العقل وتحدي الحق والواقع ، ولغير هؤلاء نكتب ؛  
فاستهداه الفطرة ، واستفتاء طبيعة الأشياء ، دون نظر إلى أي اعتبار آخر هو  
سبيل النفوذ إلى الحقيقة ؛ وليس وراء ذلك النهج سبيل لطالب الحق .

البهي الخولي

البَابُ الْأَوَّلُ

## نَظْرَةٌ عَامَّةٌ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ،  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» .

النَّسَاءُ : ١



## المرأة وتقالييد البداءة

حين نقرأ تاريخ الانسان أو قصة حضارته ، نراها تجرب قاسية متواصلة ، فيها عناصر من البداوة والجهل ، والقلق ، والخوف ، والأناية ، والرغبة في العداون والعلو .. تجرب إذا انتهى فيها من مصارعة الوحش ، ومنازلة السبع ، فرغ لمنازلة أخيه الانسان ، وفتح لذلك صفحة بل صفحات آسية دامية من الحروب والغارات والسلب والغضب والنهم ، واسترفاقي الرقيق وسيي الندراري ، ليكونوا في خدمة الغالب . خدمة بيته وأرضه ، وسائمه ، وسائر عمله .

ولستا بصدده استيفاء ملامح هذه الأطوار البعيدة ، وما كان فيها من تجرب مرأة قاسية ، ولكننا نسأل : أيام الانسان إذا هو رتب حياته – يوم ذاك – وأقام أوضاعه الاجتماعية على ما يلام تلك الظروف ، ويقتضيه ما هو مفروض من احتمالات الغزو ، أو مفاجأة غارات السلب والنهم والسي والإستراق ؟

أيام – مثلا – إذا خرج لغارة أو مدافعة عدو ، أن يعفي منها الحامل والمريض ، ومن في حكمهن من ضعيفات النساء ؟ .. أو أيام إذا اجتمع من شهد المعركة لتقسيم الأسلاب والغنائم دون استدعاء النساء ؟ .. وهل يلام إذا جمع المقاتلين من أبناء القبيلة ليتداووا الرأي في تدبير ما يريدون من غزو ، أو احباط ما يتوقعون من غارة دون أن يشرك المرأة في هذا التدبير ؟ ..

ولأي المولدين يفرح ذلك الإنسان البعيد ؟ ألمولد الابن الذي يركب الفرس ،  
ويحمل السلاح وينازل العدو ؟ . أو مولد البنت التي لا غناء لها في شيء من  
ذلك ، فضلاً عن أنها عبء في المعركة ، وحرمة تستوجب الدفاع ؟

إن عاملين خطيرين حددان للمرأة مكانها في العصور القديمة ؛ أحدهما  
أنها التي أعدتها الطبيعة القاهرة لأداء مهمة معينة .. والآخر مقتضيات الحياة  
التي دعت إليها مواريث البداؤة والتلوّحش التي كانت لا تفتّأ تثير في الرجل  
مختلف الأطعماً ، وتحضه على دوام الغارة ، وفخر الغلبة ، ونشوة الظفر  
والاستعلاء .

لقد كان هذين العاملين أثراًهما الحاسم في رسم الوضع الاجتماعي للمرأة  
إبان العصور الأولى لحضارة الإنسان ... فلما قطع من مراحله الحضارية  
ما قطع ، وصار له في كثير من الجهات دول ذات قوانين ونظم في الحرب  
والسلم ، كانت مقتضيات الحياة القديمة — حياة الغزو والسلب والنهب —  
قد استحالـت تقاليـد راسخـة ، ومواضعـات تـخططـ آدـابـ الشـعـوبـ والـقبـائلـ ،  
وتعـيـنـ مـعـاـقـدـ مجـداـهاـ وـفـخـرـهاـ وـمـنـعـتهاـ ... أيـ صـارـتـ عـنـصـرـاـ أـصـيـلاـ مـنـ العـنـاصـرـ  
الـيـ تـكـونـ الإـطـارـ الـعـامـ لـحـضـارـتـهـ .. وـفيـ نـطـاقـ هـذـاـ الإـطـارـ عـاشـتـ الـمـرـأـةـ وـاتـخـذـتـ  
وـضـعـهـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ نـعـرـضـ فـيـماـ يـاتـيـ بـعـضـ مـعـالـهـ

— ٢ —

## المرأة في المجتمعات القديمة

### ١ - الصين

ففي الصين كانت المرأة تحتل في المجتمع مكانة هينة ، ولقد كتبت أحدي  
سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة ، فكان ما  
جاء فيها . « نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري ، ويجب أن يكون  
من نصيبنا أحرق الأعمال ». »

ومن أغانيهم : « ألا ما أتعس حظ المرأة ، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها : إن الأولاد – يقصد الذكور – يقفون متkickين على الأبواب الذكور – يقفون متkickين على الأبواب ، كأنهم آلة سقطوا من السماء . أما البنت فإن أحدا لا يسر بموالدها ... وإذا كبرت اختبات في حجرتها تخشى أن تنظر في وجه إنسان . ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها »<sup>(١)</sup> .

### ب - الهند

وفي الهند نجد في أساطير مانو أن مانو « عندما خلق النساء فرض عليهم حب الفراش ، والمقاعد ، والزينة ، والشهوات الدنسة ، والغضب . والتجرد من الشرف ، وسوء السلوك ... فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة »<sup>(٢)</sup> ... وفي تشريع مانو : « أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها – زوجها – كما لو كان إلها ، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤله حتى إن خلا من الفضائل ... وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة : يا مولاي .. وأحياناً : يا إلهي ... وتمشي خلفه بمسافة ، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة .. وكانت لا تأكل معه ، بل تأكل مما يتبقى منه »<sup>(٣)</sup> .

### ج - اليونان

أما في اليونان القديمة فيكتفي أن المرأة في العصر الذهبي لم يكن لها أي دور في حضارته ، إذ كانت معزولة عن المجتمع ، تعيش في أعماق البيوت على أنها سقط متعاع . حتى كان من مفكريهم ومؤرخיהם الكبار من ينادي : « يجب أن يحبس « اسم » المرأة في البيت كما يحبس جسمها »<sup>(٤)</sup> ... وكان

(١) ٢٧٣ حضارة الصين – ول دبورانت – « ترجمة محمد بدран »

(٢) ٣٩٤ تاريخ العالم « ترجمة الادارة الفقانية بوزارة المعارف سابقاً »

(٣) ١٧٩ حضارة الهند – ول دبورانت « ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود »

(٤) ١١٤ ، ١١٧ حياة اليونان – ول دبورانت « ترجمة محمد بدран »

ينظر إلى الزوجية على أنها « وظيفة » لاستيلاد الأطفال ، لا تعلو كثيراً عن « وظيفة » الخدمة في البيوت ... ولم يكن من الأوضاع المألوفة أن تكون الزوجة موضع حب أو معاطفة ، فإن تلك المشاعر مجال آخر يصوره ديموستين خطيبهم المشهور بقوله : « إننا نتخد العاهرات للذلة ، ونتخذ الخليلات للعنابة بصحبة أجسامنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين » .. وعلى هذا كانت الزوجة تنتقل من بيت أهلها لا لتكون سيدة البيت في بيت زوجها ، بل لتدعي فيه – إلى جانب الخدم – وظيفتها في استيلاد الأطفال وحضانتهم ..

#### د – الرومان

وفي الحضارة الرومانية – في عهد الجمهورية الأول – كان رب الأسرة هو رئيسها الديني ، وحاكمها السياسي ، ومديرها الاقتصادي ، فإليه ترجع الحقوق كلها ، فهو الذي يملك ، وهو الذي يبيع ويشرى ، ويتعاقد ويتصرف في كافة شئون أسرته ... أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء ، إذ لم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية ، فقد كان القانون يعتبر « الأنوثة » سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية ، كحداثة السن ، والجنون<sup>(١)</sup> ... ولقد بلغ من ذلك أن البائنة المالية « الدوطه » التي كانت تنتقل بها المرأة من بيت أهلها تصير ملكاً خالصاً لزوجها بمجرد تحولها إليه ... ولم يكن لها أن تظهر في المحكمة ، ولو شاهدة ..

ولقد عرف الرومان نوعاً من الزواج اسمه « الزواج بالسيادة » وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها ، وتصير في حكم ابنته ، وتنقطع صيتها بأسرتها الأولى ، ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما انتهت بجريمة ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالاعدام في بعض

---

(١) ٢٤١ ، ١٩٧ مبادئ القانون الروماني للدكتور محمد عبد المنعم بدر ، والدكتور عبد المنعم البدراوي .

التهم كالخيانة مثلا ... وكان إذا توفي عنها زوجها ، دخلت في وصاية أبنائهما الذكور ، أو إخوة زوجها ، أو أعمامه »<sup>(١)</sup> .

## هـ - العرب

والعرب : كان كثير منهم لا يرحب بميلاد الأنثى ، وذلك من الأمور الطبيعية في مجتمع قبلي لا تهدأ فيه الغارات ، ولا تسكن خصومة الثار ، وكان الرجل هو صاحب الغناء والبلاء في تلك الحروب التي يعلو بها شأن القبيلة أو يخفت ، أما الأنثى فلا غناه لها في هذا المجال ، علاوة على أنها في نظر العدو غنية مطلوبة للخدمة أو للاستمتعان ، فيضاعف ذلك على رجال قبيلتها عبه الصيانة والمدافعة خوف ما يلحقهم من عار إذا وقعت سبيا ذليلًا في يد العدو ... وكان الرجل في بعض القبائل إذا ولدت له الأنثى عراه الغم الشديد ، وأخذ يعالج الأمر في نفسه . أبقيتها على مضض ومهانة أم يتخلاص من عيئها وعارها فيقتلها أو يدفنها حية في التراب؟.. وكثيرا ما كان يلتجأ إلى التصرف الأخير ، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله : « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ، أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ ، أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ . أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ »<sup>(٢)</sup> .

وكان الرجل من العرب إذا مات عن زوجته ، قام أكبر أبنائه ، فإذا كانت له بها حاجة طرح عليها ثوبه فصارت حقا له بدون إذنها<sup>(٣)</sup> .

## و - اليهود

ومع أن اليهودية دين سماوي فإن مواريث البداوة دعت بعض طوائفهم

(١) المصدر السابق ص ٢٢١ ، ٢٦٥ ص .

(٢) الآيات ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل .

(٣) ٤ ص ، ٣٢ من بلوغ الأربع للألوسي ، ٣٢ ص ٤ وما بعدها من المرجع نفسه ، ويراجع أيضا تفسير ابن كثير والكتاف للزمخشري في الآيتين السابقتين من سورة النحل .

إلى أن يعتبروا البنت دون مرتبة أخيها ، وهبطوا بها حتى سووها بالخدم ، وكانت لا ترث مع أخواتها الذكور .. وكان لأبيها أن يبيعها وهي طفلاً أو دون البلوغ ...

### ز - علماء المسيحية

وفي المسيحية غلا رجال الكنيسة في إهانة شأن المرأة ، وهم دعاة شريعة الحب والرحمة ، فكانوا يقولون للنساء قولًا له وزن الشرع المقدس : « إنه أولى لمن أن يخجلن من أنهن نساء ، وأن يعيشن في ندم متصل جراء ما جلبن على الأرض من لعنات » ، فكانت تعاد بهذا نفس العبارات التي قالها « مانو » فيهن ، وهي أن النساء باب للجحيم ، وأنهن الخطيئة مجسمة ؛ وقد ذهب البعض إلى أبعد من هذا ، فرعموا أن أجسامهن من عمل الشيطان ... وأنه يجب أن يلعن النساء لأنهن سبب الغواية ، وكان يقال : إن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى <sup>(١)</sup> ...

غلا رجال الكنيسة إلى هذا الحد حتى كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها :

هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟

هل تدخل الجنة وملكتوت الآخرة ؟ .

هل هي إنسان له روح يسري عليه الخلود ؟ أو هي نسمة فانية لا خلود لها ؟

- ٣ -

### إنما الأخطاء وخلاصة موقف الإسلام

تلك ملامح أو معالم موجزة تعطينا حكمًا صادقاً عن الوضع الاجتماعي للمرأة في كثير من البيئات القديمة المتحضرة متدينة وغير متدينة .. ويمكن مما تقدم أن نأخذ الأخطاء القديمة فيما يأتي : -

---

(١) تاريخ العالم - ترجمة وزارة المعارف المصرية .

- ١ - إن إنسانيتها لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل ، فلم يكن لها جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به في تنظيم المجتمع .. وقد رأينا كيف هبط بها بعضهم حتى كانوا يتدارسون فيما بينهم : هل المرأة إنسان له روح ، أو هي حيوان نجس لا روح له .
  - ٢ - إنها لم تكن لدى كثيرين أهلاً للتدبر والخلق بالفضيلة . وقد رأينا « مانو » يجردتها من شرف السلوك ، ورأينا غيره يتابعه على ذلك ، ويشكك في أهليتها لعبادة الله ...
  - ٣ - انعدام المساواة بين الابن والبنت في نطاق الأسرة ، كما رأينا لدى العرب وقادمي الصين .. وانعدامها بين الزوج والزوجة ، كما رأينا لدى المندوب .
  - ٤ - اهدار شخصيتها القانونية ، أو أهليتها للتصرف الاقتصادي ، إذ كانت غالباً لا تملك ، ولا ترث ، ولم يكن لها دور في بيع أو شراء أو شركة أو نحوها من الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وقد رأينا كيف كان القانون الروماني يعتبر « الأُنوثة » سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية ...
- وقد نستطيع أن نحمل تلك الأخطاء في خطأ واحد ، هو : أن « إنسانيتها » لم تكن محل اعتبار لدى الرجل إما بحدود تلك الإنسانية ، وتجريدها منها بته ، وإنما لإحساسهم بأن مهام الحياة لا تقتضيها دوراً أساسياً تسهم به في المحيط العام ، والمقرر أن أنوثة المرأة – مع مقتضيات الحياة البدائية التي أشرنا إليها – كانت السبب المباشر في تسلسل تلك الأخطاء وتطورها إلى الوضع الذي عرضنا بعض ملامحه .. وهذا كان من حكمه الإسلام وأصالته أنه حين عرض لتقديره مكان المرأة في الحياة عرض له على أساس الواقع من تقويمها أو تكوينها الفطري الجامع لخصائصها الروحية والحسية ... فأعلن إنسانيتها التي تستوي فيها مع الرجل ، وأعلن وصفها الخاص الذي تتفرق به عنه باعتبارها أنثى .. وفي تshireعه لكل من هذين الوصفين لم يقصر بها عن الوضع الذي قررته الفطرة لإنسان ، ولم يجاوز بها المدى الذي رسمته الطبيعة لأنثى ..

ورعاية لهذا وتأسياً عليه سئر دبابا للوصف العام نلم فيه بمقتضيات إنسانيتها وأهليتها لتملك القيم الاقتصادية والتصريف فيها ، وممارسة واجبها في اصلاح المجتمع ورعايتها مثله وعقائده ، وآدابه ، ولرشاده إلى شئ المصالح المكنة ...

ونفرد دبابا آخر للوصف الخاص يُلم بأوضاع معالمه في الزواج والطلاق ، والأمومة ونحوها ، وإجمال ما لها فيه من حق ، وما عليها من واجب ، وخلاصة ما رسم الاسلام في ذلك كله .. وبالله التوفيق .

# البَابُ الثَّانِي

# الوَصْفُ الْعَامُ

« وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ  
الزَّكَاةَ ، وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيِّدُنَّاهُمْ اللَّهُ  
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ». .

سورة التوبة : ٧١



## تقرير الإسلام لأنسانية المرأة

قدمتنا أن «إنسانية» المرأة لم يكن لها اعتبار في كثير من المجتمعات القديمة المتحضرة ، متدينة وغير متدينة .. وقد رأينا أنه كان من موضوعات بعضهم التي يتدارسونها : هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل ؟ ... وهل تدخل الجنة وملكتوت الآخرة ؟ .. وهل هي إنسان له روح يسري عليه الخلود . أو هي حيوان تجسس أعد للخدمة ؟ .. وبينما كانت هذه المجتمعات تعاني ذلك ظهر الإسلام في جزيرة العرب يقرر لها من الحقوق والواجبات ، والخصائص النفسية . والاستعدادات العليا ما كان مثار عجب ودهشة بين بعض أتباع النبي أنفسهم ، فضلا عن غيرهم ، لانه كان يقتضي تغييرا أساسيا في أوضاعهم الرأسية ، وتقالييد فروسيتهم التي درجوا عليها منذ قرون كثيرة ... فقد قرر لها أهليتها الاقتصادية وجعلها فيها صنوا الرجل ، وقرر لها أهليتها الاجتماعية .. كما قرر أهليتها للعبادة والتکاليف الشرعية .. وأبرز لها وجودا اجتماعيا عاما إذ جعل لها دورا في إصلاح المجتمع . يقوم على حراسة قيمه . وتقويم انحرافاته ، وتركيبة عقائده ومبادئه للسمو بها إلى أفضل ما يستطيع . لا تختلف في ذلك عن الرجل ، ولا تقل عنه مسئولية فيه ، وهو سبحانه يقول : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤمنون الزكاة ويطيعون الله ورسوله » ..

وقد جعل الإسلام أساس ذلك كله تقرير لحقيقة «الوصف العام» للمرأة ..

وهو الوصف الذي تشرك فيه مع الرجل ، ويتألف من عنصرين أساسين يمتزج كل منهما بالآخر حتى يكونا حقيقة واحدة هي ما سميـناه : « الوصف العام » وهذا العنصران هما :

اخوة النسب البشري

ووحدة المعنى الانساني

وهي تساوى في كل منهما مع الرجل كل المساواة ، وقد جاء تقريرهما في الاسلام على النحو الآتي : -

أ - فهي أخت الرجل ، إذ تنسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة ، وذلك قوله تعالى : « يا أئيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِخَبِيرٍ .. » فهو ينادي الجميع بكلمة « الناس » معلناً أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة « إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى .. » ولفظ « الناس » في اللغة يشمل أفراد الانسان كافة رجالاً ونساء ، فهو على هذا يقرر الأخوة - أخوة النسب - بين الرجل والمرأة إذ خلقهما من « ذكر وأنثى » ، فكل منهما شقيق الآخر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر هذه الحقيقة بقوله : « إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » (١) .. وأخوة النسب على هذا النحو تقتضي المساواة فيه ، إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً في النسبة إلى أبييه من الآخر ، فالمرأة على هذا متساوية للرجل في النسبة إلى الأبوين ، لا تزيد فيها عنه ولا تنقص ..

ب - وهي إنسان مثله متساوية له في الإنسانية وذلك قوله تعالى : « يا أئيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ

(١) المجرات ١٢

(٢) رواه الإمام احمد وأبي داود والترمذى

**مِثْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** <sup>(١)</sup> ...  
و شاهدنا يتعلّق من هذه الآية الكريمة بثلاث جمل :

الأولى: قوله تعالى : « يا أَيُّهَا النَّاسُ اقْوِا رِبَّکُمْ » ، فهو إذ ينادي الجميع بكلمة « الناس » يختلف عن سابقه في المراد بالنداء ، فهو هنا يطلب إليهم أن يتقوّا ربّهم ، وهناك يخبرهم أنه خلقهم من ذكر وأنثى ... وتقوى الله تعالى إنما تتعلّق بخصائص روحية في النفس ، ولا صلة لها بـة بما بين الأفراد من روابط النسب ، وعلاقة اللحم والمدم ... فإذا نودي « الناس » أن يتقوّا ربّهم ، فالنداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية فيهم . تلك الخصوصية التي تجعلهم نوعاً فاما بذلك بين « أنواع » كائنات هذه الأرض .. وبما أن المرأة دخلة مع الرجل في مفهوم كلمة الناس – على ما قدمتنا – فهي مخاطبة معاً بتكاليف التقوى ، أي أن الخطاب متوجه إليها باعتبار « خصوصية الإنسانية فيها » فهي – إذاً – إنسان كما هو إنسان .

والجملة الثانية ما يتعلّق به مرادنا قوله تعالى : « خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً ». فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية أوّضح وأوكد من دلالته على أخوة النسب الحسي الذي لا بد فيه من نفسين اثنين ، لا « نفس واحدة » ولا سيما أن النفس في اللغة تدل على الروح ، وعلى الصفات المعنوية للمرء ، ولا تقتصر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس .

والجملة الثالثة : قوله تعالى : « وَخَلَقْتُ مِنْهَا زَوْجَهَا » فإنها مع سابقيتها تسهم في توكييد الدلالة على وحدة المعنى الإنساني ، ذلك أن الجملة السابقة ترد الجميع إلى نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام ، أما هذه الجملة فتنفرد بتقرير نسبة الزوجة – أم الجميع – حواء عليها السلام إلى نفس المصدر الروحي الذي نسب إليه بنوها .. فالآباء – إذاً – وأمهما معهم داخلون في التقويم الإنساني المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة .

---

(١) النساء آية ١

ونعتقد أن ليس ثمة نص في قديم أو حديث عالج – في إيجاز وإعجاز – تقرير إنسانية المرأة من جميع النواحي ، وبأبعد الأعمق أصلة ، وبمختلف طرق التقدير والتعبير . على مثل ما نجد في ذلك النظم القدسي الكريم : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها » ..

ولما كان التقويم الإنساني الذي قدر لآدم عليه السلام معنى علويًا من أمر الله ، وليس مادة قابلة للتجزئة والتبعيض ، فإن ما استمد منه لإنسانية زوجه ، وإنسانية أولاده جميـعا رجـالا ونـساء لا يـمتاز بـعـضهـمـنـبعـض ، ولا اعتـبارـفيـهـلـذـكـورـةـأـوـأـنـوـثـةـ ، وـذـلـكـأـمـرـلـهـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ وـحدـةـ المعـنـىـالـإـنـسـانـيـلـدـىـ الرـجـلـوـالـمـرـأـةـ ، وـمـساـواـةـالـمـرـأـةـلـلـرـجـلـفـيـهـ ، هـذـاـ فـيـ الـوقـتـالـذـيـ كـانـتـ تـعـقـدـ فـيـهـ مـؤـمـنـاتـ بـعـضـالـأـدـيـانـلـتـبـحـثـ فـيـ أـمـرـالـمـرـأـةـ : هلـ هيـ إـنـسـانـأـوـغـيرـ إـنـسـانـ ! !

بتقرير هذين العنصرين ، وامتزاج أحدهما بالآخر ، يتآلف الوصف العام الذي يشترك فيه كل من الرجل والمرأة على نحو من المائلة التامة ، لا يفرق فيه أحدهما من الآخر .. وعلى أساس هذا الوصف وتلك المائلة قرر الإسلام للمرأة نفس ما قرر للرجل من « أهلية دينية .. واقتصادية .. واجتماعية .. ودور في المجتمع .. على ما سنتورده فيما يأتي : -

- ٤ -

### تقرير أهليتها للتدین

ففي تقرير أهليتها للتدین وتلقي التكاليف الشرعية قدمنا أنها إذ نوديت بتتكاليف تقوى الله كان الخطاب متوجهـاـ إـلـيـهـ باـعـتـارـ «ـخـصـوصـيـةـالـإـنـسـانـيـ»ـ فـيـهاـ ، أيـ أنـ اـنـسـانـيـتهاـ هيـ التـأـهـيلـ الـرـوـحـيـ وـالـعـقـليـ هـذـاـ التـكـلـيفـ ..ـ وـهـيـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ الرـجـلـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ .

وما له مغزاه في هذا المقام أن الله تعالى اشرك حواء مع آدم - عليهما السلام - فيما خاطبه به ، وأمره ونهاه .. فحين أمره أن يسكن الجنة ، ونهاه أن يأكل من الشجرة، وجه اليهما الخطاب معا: «بَأَدَمْ أُسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ، وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ» الآية<sup>(١)</sup> .. وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره ، وجه الانكار إليهما معا: «أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ؟ ... إِلَخ»<sup>(٢)</sup> .

وتؤكدنا لمساوتها للرجل في تلك الأهلية جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال ، لكل منها مسئوليته الخاصة عن نفسه عند الله ، حيث لا تغفي نفس عن نفس شيئا . ولأمر ما كان للنساء بيعة خاصة بهن في الاسلام دون بيعة الرجال ، لتدخل كل منهن الاسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها : «بِإِيمَانِ النَّبِيِّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكَ عَلَى أَلَّا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْفًا» إلى أن قال : «فَبَأِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup> . قال فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - في رسالة القرآن والمرأة : «ولعلك تأخذ من مبادئ النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء مبادئ مستقلة عن الرجال أن الاسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن مسئولية الرجل»<sup>(٤)</sup> .

وتأسيسا على تلك المسئولية كانت مع الرجل في ميزان الثواب والعقاب الآخروي على درجة سواء ، على حسب ما قدم كل منها لنفسه من إحسان أو سوء : «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالَحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَلَا وُلْثِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا»<sup>(٥)</sup> ..

(١) سورة البقرة الآية ٢٤

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠

(٣) سورة المحته الآية ١٢

(٤) ص ٣ من رسالة القرآن والمرأة الفضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت

(٥) سورة النساء الآية ١٢٤

وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ حَالِدِينَ  
فِيهَا هِيَ حَسِبُهُمْ ... »<sup>(١)</sup> الآية.

- ٣ -

### أهليتها الاقتصادية

وأما أهليتها الاقتصادية فتعني بها : أهليتها لتملك القيم الاقتصادية والتصريف فيها.. وقد قدمنا أن ما أهملت به المرأة من عقل ومواهب روحية جعلها أهلاً لتلقي شرف التكليف الإلهي بعبادة الله تعالى ، و فعل الخير ، فأولى أن تكون أهلاً لما دون ذلك من القيم الاقتصادية على اختلاف أنواعها.. وقد كانت الأنوثة لدى الرومان - على ما سبق - من أسباب انعدام أهلية المرأة ، وأنها لم تكن لدى العرب وغيرهم بأحسن حالاً من حيث التملك والتصريف ، فجاء الإسلام ، وجعل لها كا لرجل حق مباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها ، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ، ولم يجعل للرجل أياً كانت صفتة أو قرابته منها - أي سلطان عليها ..

فقد قرر لها حق التملك بالميراث ، بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية ، ونزل بذلك المبدأ قوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا »<sup>(٢)</sup> .

.. وغدت بذلك ترث أباها ، وأخاهما ، وابنها ، وزوجها ، وغير هؤلاء من أقاربهما .

ولم يكن لها في الجاهلية حق في المهر الذي يدفعه زوجها ، بل هو حق لأبيها ، أو أخيها ، أو نحوه من الأولياء ... وقدمنا أن الدولة لدى الرومان

(١) سورة التوبه الآية ٦٨

(٢) سورة النساء الآية ٧

كانت تصير حقاً للزوج بمجرد تحوّل الزوجة إلى بيته ... وكان ذلك منطق الوضع الذي لا يعترف لها بملك أو ميراث ، فقرر الإسلام أن المهر حقها وحدها ، ولم يجعل لزوجها أو ولديها أي سلطان عليه ، أو أي حق فيه ، يقول الله تعالى : «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»<sup>(١)</sup> .. قال ابن حزم : «لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً ، لا من مالها ، ولا من صداقها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ، ولا اعتراض» .. إلى أن يقول : «ولا يحل لأبى البكر صغيرة كانت أم كبيرة ، أو الشيب ، ولا لغيره من سائرة القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة ، ولا لأحد من ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج ، ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبداً ، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك»<sup>(٢)</sup> .

ولها أن تملك الضياع ، والدور ، وسائل أصناف المال بكافة أسباب التملك ، ولها أن تمارس التجارة ، وسائل تصرفات الكسب المباح ، ولها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها ، وأن تهب الهبات ، وأن توصي لمن تشاء من غير ورثتها ، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء .. لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها ، أو بمن توكله عنها باختيارها .. ويعلق الإمام محمد عبده على ذلك بقوله : «هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمّة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده .. وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن ، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم ، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إليها الشريعة

(١) النساء آية ٤٢

(٢) المجل ج ٩ ص ٥٠٧ ، ٥٠٨

الاسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن ، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء ، كما كان في عهد الحماهية عند العرب ، بل أسوأ حالاً» ... إلى أن قال : « وقد صار هؤلاء الأفريقيون الذين قصرت مدنיהם عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء ويفخرون علينا ، بل يرموننا بالجهل في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا »<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

ولعل شبابنا ونساءنا بما قدمتنا من بيان ، وما جاء بقلم الأستاذ الإمام - يدركون فضل دينهم على كافة الشرائع في تقرير معلم الحضارة ، فيعترضون به ، ويجعلونه مناط همهم فيما ينشدون لمجتمعنا الجديد من أقوم الأسس وأفضل الدعامات .

- ٤ -

### أهليتها الاجتماعية

وقد قرر الاسلام لها أهليتها الاجتماعية ، وجعل من مقتضيات ذلك ما يأتي :

أ - أنها إذا بلغت ، وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولایة ولیها أو الوصي عليها ، سواء أكان أباً أم غيره . فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية والشخصية ، و اختيار المكان الذي تقيم فيه ، وليس لأحد من أوليائها أو أقربائها أن يجرها على الإقامة عنده ما دامت ذات عقل وعفة ، قال الشيخ احمد ابراهيم : « والأئنة إذا بلغت مبلغ النساء : فإن كانت بكرًا شابة أو ثيبًا غير مأمون عليها ، فلا يليها أو من يقوم مقامه من

---

(١) تفسير المنار من ٣٧٥ ، ٣٧٦

الأولياء والمحارم والمأمونين عليها أن يحفظها عنده جبرا عنها ، وإن كانت بكرًا ودخلت في السن ، واجتمع لها رأي وعفة ، أو ثبباً مأمونة على نفسها ، فليس لأحد من أوليائها أن يخبرها أن يحتجزها على الاقامة عنده »<sup>(١)</sup> ، فإذا تزوجت البكر أو الثيب سقط حقها في اختيار مكان الاقامة لتعارضه مع حق الزوج الذي قدز له الشرع أن تتبعه زوجته في السكن حيث تقيم ، وذلك لاعتبارات معلومة عادلة لا مجال لذكرها .

(ب) – أن لها حقها في قبول أو رفض من جاء يطلب يدها ، ولا حق لوليها أن يخبرها على قبول من لا تريده ، ولا أن يمنعها أن تتزوج من رضيته من أهل الخلق والدين ؛ فذلك شأنها وحدها ، بل إنه أخص خصائصها تصرف فيه بالمعروف على ما ترى فيه استقرارها وألفتها ، وفي هذا جاء قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس للولي مع البنت أمر »<sup>(٢)</sup> وقوله : « البنت أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأنف في نفسها ، وإذنها صمتها »<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن القيم في تقرير ذلك فأبدع : « إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهما ، ولا يخبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها ؟ ! ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره »<sup>(٤)</sup> .

إذا أهدى ولديها هذا الحق وزوجها وهي كارهة ، فهي بال الخيار – ثبباً كانت أو بكرًا – إن شاءت أمضت فعل ولديها ، وإن شاءت ردته ، وقد روى أن « خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثبباً ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد زواجهها »<sup>(٥)</sup> .

(١) ص ١٥٨ – الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ أحمد ابراهيم

(٢) رواه أبو داود والنسائي

(٣) رواه البماعة إلا البخاري

(٤) زاد المعاдж ٤ ص ٢ بتصريف

(٥) رواه الشيخان

بل إن لها أن تباشر عقد الزواج بنفسها ، قال في الأحكام الشرعية : « يشترط لتفاذه النكاح – أي عقد الزواج – أن يكون كل من الزوجين حرا بالغا عاقلاً إذا باشرا العقد بأنفسهما ، أو بوكيلهما ، أو باشره أحدهما مع وكيل الآخر » <sup>(١)</sup> ، وقال الفقيه العلامة الشيخ محمود شلتون في تقرير حق المرأة في مباشرة عقد زواجهما بنفسها : « ونحن إذا رجعنا إلى القرآن في هذه المسألة وجدناه يضيّف هذا التصرف إلى المرأة نفسها ، أنظر قوله تعالى في سورة الأحزاب : « وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » ، ويقول في سورة البقرة : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، ويقول : « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف » ، وهذه الآيات ظاهرة في أن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها مضاف إليها صادر عنها ، من غير أن يتوقف على مباشرة ولها هذه التصرفات ... وليس من المعقول ولا المعتاد شرعاً أن يستعيّر رضا إنسان في صحة تصرف ، ثم يحكم ببطلانه إذا ما باشره بنفسه ... ولا شك أن صحة التصرفات لا تستدعي أكثر من العقل والبلوغ ، وما دامت البكر كائنة بالغة فإنما لا نكاد نفهم أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلًا .. ولا شك أيضاً في أن مقاصد عقد الزواج يرجع معظمها إلى المرأة ، ومن الأصول المقررة أن مثل هذا العقد يتولاه من يختص بمقاصده الأصلية » <sup>(٢)</sup> .. وهو تقرير يغنينا ببروعته ووضوحه عن أي تعليق على ما بلغ الإسلام بأهلية المرأة من سمو واعتبار .

ج – ومن أبرز معالم تلك الأهلية مكانة لم تقرر للمرأة في شريعة من الشرائع قديمة ولا حديثة ، وها هوذا الغرب مثل الحضارة القائمة ، وحامل لواء الدعوة لتحرير المرأة ، وتقرير حقوقها لم يبلغ بها تلك المكانة ، ذلك أن الإسلام جعل لها أن تغير – أي تحمي – في الحرب أو السلم من أرادت من غير المسلمين .

(١) الأحكام الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم ص ٩

(٢) رسالة القرآن والمرأة ص ١٢ ، ١٣

وقد جاء في فتح مكة أن أم هانيء بنت أبي طالب - أخت علي كرم الله وجهه - أجارت رجلا من المشركين ، فأبى علي إلا أن يقتله ، فأسرعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، زعم ابن أبي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته - وسمت الرجل - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء » <sup>(١)</sup> .. وقد جاء في ذلك قوله عليه السلام : « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دمائهم ، ويغير عليهم أدناهم » <sup>(٢)</sup> .. والمسلمون وصف جامع للرجل والمرأة ، فهي داخلة في مفهوم قوله عليه السلام : « يغير عليهم أدناهم » إلى دلالة حديث أم هانيء السابق . ودلالة قوله عليه السلام : « إن المرأة لتأخذ للقوم » <sup>(٣)</sup> ، وقال صاحب المتنقى : « يعني تغير على المسلمين » ، ودلالة حديث عائشة رضي الله عنها : « إن كانت المرأة لتغير على المؤمنين فيجوز » <sup>(٤)</sup> ، وقولها : « فيجوز » معناه أن يحرّم فعلها في تأمين أو إجارة من تزيد ، ولا يخفره أحد أو ينقضه .

وذلك أمر من أخطر الأمور ، بل لعله أخطرها وأولاها بالحذر والاحتياط . فقرير أهليتها وعدالتها فيه إلى هذا المدى هو توكيده لثقة الإسلام المطلقة في كفاية الخصائص العالية التي أهلت بها ، وإعلان لكرامة مكانها في الحياة .. وإذا كان الغرب لم يبلغ ذلك المدى من الثقة بأهلية المرأة لتلك التبعات الخطيرة ، فلأنه هو نفسه لا يفترض في الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - استعداداً علويًا تزكيه العقائد ، ولذلك لا يُعدّ مجتمعاته - لا رجالاً ولا نساء - لحمل الأمانات والقيم والمبادئ التي يسلح الإسلام بها ذويه ، في نسق تتكافأ فيه الدماء ، إذ تزول فوارق النسب والمولود والمنازل الاجتماعية ، ولا يبقى إلا

(١) متفق عليه

(٢) رواه أسد و أبو داود و ابن ماجه

(٣) رواه الترمذ

(٤) رواه أبو داود والناساني

العقيدة الصافية الصادقة قد انصهر الجميع في بونتها ، وصاروا إرادة واحدة في الاعتزاز بها ، والحياة لها ، والدفاع عنها بالمال والروح ، يتساوى في ذلك أدنיהם في المجتمع منزلة وأعلاهم ، وبذلك تكون المساواة في المجتمع ، والثقة بأفراده أتم ما تكون ، فيغير عليهم أدنיהם والجميع يحيزون اجراته — أي تأميمه — جبا وكرامة .

- 9 -

المرأة والمجتمع

ذلك تقويم الاسلام للإنسانية المرأة وأهليتها في وصفها العام . فهي «إنسان» ولها «أهليتها» الدينية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، ويتحمّل منطقياً أن يكون لتلك المواهب أو المزايا دورها في الحياة ، فإن المواهب عامة إنما تُمنع من الحق تعالى على قدر حكيم لتحقق في الأرض مقاصد مقدرة ، ولا تمنع عيناً أو جزافاً أبداً ، فأولى أن نقدر تلك المزايا العليا لمهمة لها امتيازها في شرف البواعث وربانية الغاية ، وقد فصل القرآن الكريم معالم تلك المهمة ، ولعل من أجمع نصوصه في ذلك قوله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيِّرَاتِهِمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>(١)</sup> ، وهو نص ينطّلب التحليل لبيان إحاطته بكافة شؤون الحياة وأوضاعها ، وبعد أغواره في ملامه بالحقائق الروحية التي يقوم بها بناء كل من الفرد والمجتمع ، والقيم التي يجب أن يرعاها كل ، ولكن تقييدنا ببيان دور المرأة يحملنا على الاجتناء بالعناصر الآلية لصلتها بذلك الدور وإيضاحه ...

٧١) التوبة : آية

أ – أنه يبين « خصائص » المجتمع المثالي – الذي يمثل حقيقة الاسلام – وما يقوم بين أفراده من علاقات ، فهو – أي النص – لا ينظر إلى الفرد معزوًلا عن المجتمع ، ولا إلى المجتمع ضاربا صفحًا عن الفرد ، بل ينظر إلى « المقومات » الروحية الحقة التي تقوم أساسا في بناء كل منها ، وهي الإيمان بالله تعالى ، فتكون مقومات أحدهما هي نفس مقومات الآخر ، ذلك أن المجتمع « علاقات » تتألف مما في قلوب الأفراد وعقولهم من المعاني الأصلية ، والقيم والعقائد ، فإذا هي رابطة وصلة بينهم فكرا وعاطفة ، وإذا هم مؤتلفون بها في تناسق ، كالبنيان المشدود الأسر ، فإذا كان الإيمان في الإسلام محور شخصية الفرد ، أو هو ركيزة فريديته ، باعتباره وحدة بشرية ذات كيان مستقل ، ومسئولة خاصة أمام الله والمجتمع ، فإنه باعتبار آخر يتضمن روابط الحب والتناصر الاجتماعي ، إذ هو ولاء مثل أعلى واحد تداعي ضمائر الجميع بموازنته والاعتراض به ، وذلك واضح في قوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » ... فيه أن الإيمان هو الوصف الذاتي الذي تتحدد به شخصية كل فرد – رجالاً كان أم امرأة – وأن الولاء الذي بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاء لقيم ذلك الإيمان .

ب – أن المجتمع إذ ينعقد على الولاء لقيم الإيمان يتقرر لأهله قاطبة منهاج عام له صفة الحق والواجب ، ينتظمهم فرادى وجماعة : « يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويتوزون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله » ، ومراعاة للمقام وتقييداً ببيان دور المرأة نكتفي بأن نبرز جانبها من معنى قوله تعالى : « يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، فإنه واضح في أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستدير ، وكل مؤمنة مستيرة ، ويجعل كلاً منها مسؤولاً عن ذلك ، لا يعفي المرأة ، ولا يستثنى الرجل ، لأنه ينظر إلى وصف « الإنسانية » لا إلى ذكورة أو أنوثة ... وهو دور بالغ الخطورة يتکافأ مع خطورة ما أهلت به من مواهب ومزايا .

ج – ان قوله تعالى : « يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر » يمد مسؤولية الأفراد إلى كل مقومات المجتمع إدارية وسياسية ، واقتصادية ، واجتماعية وروحية ، ولا يستثنى واحدة من هذه ، وليس من يقول في الإسلام بالسکوت على منكرات الحكم ، أو مشكلات الفقر ، أو مظالم الاستغلال ، أو مفاسد الجهل التي تقوض الأخلاق ، ونحوها من دعامت المجتمع ... وعلى المرأة واجبها في ذلك كله ما استطاعت – في نطاق تقاليد بيئتها وآدابها – عن طريق المنظمات النسائية ونحوها في الميدان السياسي – إذا سمح العرف – أو طريق المنظمات الشعبية في الميدان العام المترامي الأطراف ... وهذا يتضمنها أن تكون في ثقافتها واهتمامها بالشئون العامة على المستوى الذي تحسن به فهم تلك الشئون ، ومتابعتها – في بيئتها الخاصة أو العامة – ونقدتها بتعرف ما فيها من خطأً وصواب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل هذا الاهتمام شارة المدخول في جماعة المسلمين بقوله : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم »<sup>(١)</sup> .

وشئون المسلمين في أذهان الناس تضيق وتسع بحسب ثقافة كل منهم ، وسعة آفاقه العقلية ، واستعداده الخاصل ، فمنهم من يهتم بالزراعة ، ومنهم من يهتم بالصناعة ، أو التجارة ، أو إصلاح أداة الحكم ، أو مشكلات الفقر ، والتعاون والثقافة والأخلاق والأسرة ، وترقية الشئون الاجتماعية عامة ... ومنهم من يقتصر جهده في ذلك على بيئته الخاصة ، ومنهم من يعنى إلى ما وراءها .. وغنى عن البيان أن المرأة في ذلك كله كالرجل ، وأن تعدد تلك الآفاق يربينا سعة الميدان الذي يمكن أن تؤدي فيه دورها العام في رعاية المجتمع ، والنہوض بمقوماته المختلفة ..

وليس من قصدنا بيان منهاج المرأة ، أو مفردات عملها ، فذلك مختلف باختلاف البيئات ، واختلاف العصور ، إنما نقرر « طبيعة » دورها ، وتمدد

---

(١) رواه البهقي في شعب الإيمان

ألوان النشاط التي يمكن أن تتحقق فيها .. ولكن لا بد من التنبية إلى أمر جوهري ينبعلي به كثير من الغموض ، والتساؤلات ، وأسباب الحيرة والشك ، ذلك أن المرأة المسلمة الأولى لم تغش ميدانها على عماء ، أو ضيعة ، أو تفكك ، بل غشيته على إعداد وتحطيط واضح ، كان المجتمع يدعوها به إلى أن تأخذ مكانها في الصاف المتساكن التعاون على قيمه ومصالحه ، ومصيره كله – المعنوي والحسني – فلم تكن دخيلة عليه .. ولا معفاة منه .. ولا وحيدة فيه ، أو معدومة النصير .. وهذا يستحضر في أذهاننا الفارق الكبير بين ظروف تلك المسلمة الأولى ، وظروف المسلمة المعاصرة ، وهو فارق في الاعداد خطط لها عقائدها ، وقيمها التي تغنى بها النفس ، وهياً فكرها ووجدانها لذلك في أصله وعمق وقصد جدي ... وبهذا التخطيط والاعداد لم تغب قط بفكرها ووجدانها عن الاهتمام بشئون المجتمع ، ولعلها المرأة الوحيدة في تاريخ الدنيا التي كان اهتمامها بالشئون العامة لا يقل – إن لم يزد – عن اهتمامها بشئونها الخاصة ، وهو اهتمام مشاركة واندماج تجاوبت به مع ما كان ينزل به من شئون الدنيا والدين .. والأسرة والمجتمع .. وال الحرب والسلم .. وقيم الروح والحس .. ولا يستطيع أشد الناس جحوداً أن ينكر شجاعتها وأريحتها في ظروف الحرب ، إذ كانت تقدم رجلها والشباب من فلذات كبدها في احتساب وفداء .. ومعهم ما تستطيع من حلي ومال .. وهي من وراء ذلك تخدم الجيش ، وتؤدي له مهمة الملال الأحمر : في الاسعاف والتمريض ، والمداواة للجرحى .. فإذا كانت المرأة المسلمة اليوم في حيرة من أمر واجبها : أين مكانه ؟ وماذا تفعل ؟ فمرجع الحيرة ذلك الفارق الذي لا تجد به ما كانت تجده السابقة من إعداد وتحطيط أصيل عميق لحقائق الإيمان باعتبارها حقيقة وجود المرأة ، وباعتبارها القيمة العليا التي تتعلق بها الهمم و تستحق إليها الجهد .

وإذا كانت جادة في تبيان مكانها في الوجود فلتدع تقليل أختها الغربية

في اباحية السلوك وطلب المساواة المطلقة بالرجل ونحوها من المزاعم التي لا تبين لها جذورا ، ولا تستشعر لها مكانا في وجدانها ، ولتنظر في جد لتدارك الفارق الذي بعد بها عن أهداف جدتها السابقة ، ومقوماتها الروحية ، ليكون لها مثل وجدانها واندماجها في شؤون المجتمع العامة ، ويومئذ لا تنازل الرجل في ميدان تقاضي الحقوق ، بل تغفي عن نفسها في مسابقته إلى ميدان الواجبات .

# البَابُ الثَّالِثُ فِي الْوُصْفِ الْخَاصِ

الفصل الأول : الزواج ..

الفصل الثاني : تعدد الزوجات

الفصل الثالث : الطلاق ..

الفصل الرابع : المحل

الفصل الخامس : بين الزوجة والأمة ..

الفصل السادس . الحجاب

الفصل السابع : قضية ملحقة بالباب الثالث « تحديد النسل »

# الفصل الأول

# الزواج

«وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»

الذاريات : ٤٩

## ١ - الزواج وفطرة الكون

الزواج .. أو الإزدواج .. أو الزوجية .. أو الزوج ، كل هذه الألفاظ تتصل من قريب أو من بعيد بضرورة فطرية من الضرورات الأصلية التي طبع الله سبحانه عليها ما خلقه من كائنات ..

ولستا تقصد في هذا المقام ما يسميه علم النفس « الغريزة الجنسية » أو « غريزة الوالدية » بل تقصد سراً أعمق وأخفى وأوثق صلة بنواميس الكون العام .

فغريزة « الزوجية » أو « فطرة الزوج » نظام أزيبي يلتم به شمل كل شيء حولنا ، ويصلح عليه وجوده ، وتخرج به ثماره ، والله سبحانه يقول : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » <sup>(١)</sup> .

ولا يعلم أحد إلا هو سبحانه مدى سعة تلك « الكلية » التي تضمنها قوله : « كل شيء » فإنها في مفهوم اللغة تنسبح على الأشياء جمِيعاً ، ما نعلم وما لا نعلم من حي وجامد ، وصامت وناطق « سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تَنْبَتُ الْأَرْضُ » ، وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ <sup>(٢)</sup> .

فنظام الزوج ليس دائرة ضيقة ، ولا أفقاً محصوراً مقصوراً على الإنسان والحيوان والنبات ، بل هو سمة كونية دقيقة واسعة المدى ، اتخذت مكانها في أنواع الكائنات ، وقسمت أفراد كل نوع قسمين ، أو زوجين .. وحلت في

(١) الذاريات الآية ٤٩

(٢) بس الآية ٣٦

أحد القسمين بسر يخالف السر الذي حلت به في القسم الآخر ، على نحو ما حلت في السابـلـ والـمـوـجـ بـ مـثـلاـ – فـالـسـرـ الـذـيـ يـحـمـلـهـ السـابـلـ منـ سـنـةـ اللهـ ، غـيرـ السـرـ الـذـيـ يـحـمـلـهـ المـوـجـ .. وـلـاـ تعـطـيـ سـنـةـ اللهـ غـرـتهاـ المـقـصـودـةـ بـخـلـقـ النـوـعـ إـلـاـ إـذـاـ التـقـىـ السـرـانـ ، وـاجـتـمـعـ شـمـلـ المـوـجـ بالـسـابـلـ عـلـىـ النـوـحـ الـذـيـ قـرـرـتـهـ الطـبـيـعـ .. فـإـذـاـ لمـ يـجـمـعـ السـرـانـ ، وـلـمـ يـلـقـ السـابـلـ بـالـمـوـجـ أـيـ ظـلـ كـلـاـ الزـوـجـينـ بـعـزـلـ عـنـ تـحـقـيقـ حـكـمـةـ وـجـودـهـ ظـلـتـ السـنـةـ مـعـطـلـةـ .

## ٢ - الزواج والإنسان

وـكـلـ فـرـدـ مـنـ نـوـعـ الإـنـسـانـ :ـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ – بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ – هـوـ شـطـرـ سـنـةـ مـنـ سـنـنـ اللهـ يـحـبـ أـنـ يـلـتـمـ مـعـ شـطـرـهـ الـآخـرـ ، لـيـكـمـلـ وـجـودـهـ ، وـيـخـرـجـ زـهـرـهـ وـثـمـرـهـ .. وـإـلـىـ هـذـاـ الـعـنـيـ يـشـيرـ قولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـمـنـ آيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـزـوـاجـاـ لـتـسـكـنـوـاـ إـلـيـهـاـ ، وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ »ـ إـنـ «ـ فـيـ ذـلـكـ لـآيـاتـ لـيـقـوـمـ يـتـمـكـرـوـنـ »ـ (١)ـ .

فـيـ هـذـاـ النـصـ الـكـرـيمـ إـشـارـةـ إـلـىـ ثـلـاثـ عـبـرـ مـنـ آيـاتـ اللهـ فـيـ تـلـكـ الزـوـجـيـةـ :ـ الـأـوـلـىـ :ـ عـبـرـةـ «ـ الزـوـجـيـةـ »ـ فـيـ أـنـهـ خـلـقـ لـنـاـ مـنـ «ـ أـنـفـسـنـاـ »ـ أـزـوـاجـاـ .. فـالـجـوـهـرـ وـاحـدـ هوـ «ـ أـنـفـسـنـاـ »ـ وـلـكـنـهـ جـعـلـهـ شـطـرـيـنـ – زـوـجـيـنـ – .

الـثـالـثـةـ :ـ عـبـرـةـ السـكـنـ ، سـكـنـ الـأـزـوـاجـ إـلـىـ الـزـوـجـاتـ .. سـكـنـ شـطـرـ منـ الشـطـرـيـنـ إـلـىـ الـآخـرـ ؛ـ فـلـيـسـ السـكـنـ حـاجـةـ مـتـبـادـلـةـ بـيـنـهـمـاـ يـسـكـنـ بـهـاـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ صـاحـبـهـ ، بلـ هـوـ حـاجـةـ قـائـمـةـ بـالـرـجـلـ وـحـدـهـ يـسـكـنـ بـهـاـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ :ـ «ـ لـتـسـكـنـوـاـ إـلـيـهـاـ »ـ .

الـثـالـثـةـ :ـ عـبـرـةـ الشـمـرـ الـرـوـحـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ الـذـيـ تـمـرـهـ تـلـكـ الزـوـجـيـةـ فـيـ قولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ »ـ وـالـتـأـمـلـ فـيـ هـذـهـ العـبـرـ –

(١) الروم الآية ٢١

أو الآيات – الثالث – يجد فيها من عجيب تقدير الله في خلق الإنسان ما يملاً الذهن نوراً ، والقلب إيماناً بحكمته تعالى وسعة شأنه في الكون ، ولذا حم الآية بقوله : « إن في ذلك « آيات » لقوم يتذمرون ». .

والمعلوم أن الإنسان – وإن كان كائناً طبيعياً من كائنات هذه الأرض التي تحكمها نواميسها الطبيعية – يمتاز من سواه بعنصر علوي من أمر الله يهب له استعداده للإيمان وفهم ما فيه من قيم الحق والخير ، والقدرة على ابداعها مثلاً ، وسلوكاً ، ونماذج اجتماعية فاضلة .. وهذا العنصر العلوي هو حقيقة إنسانية الإنسان ، ومن ثماره في – عند تحقيق الزوجية – المودة والرحمة .

ومرادنا أن الإنسان كائن « ثنائي التكوين » له جانب حيواني تحكمه قوانين الطبيعة ، وجانبه علوي روحي هو أشرف موهاباته ، ومعدن الخير فيه ولا سلطان لنواميس الطبيعة عليه .. وكان من آيات الله أن جعل من هذه الثنائية ضربين من الازدواج بين أفراد الإنسان : ضرب حسي .. وضرب روحي ... .

فهو من حيث حيوانيته زوجان : ذكر وأنثى يختلفان في التقويم البدنى كل الاختلاف ، مع أن العناصر الأرضية التي يتتألف منها بدن كل منها واحدة .. والزوجية تكون هنا بين حس وحس .. .

وهو من حيث جوهره الروحي زوجان : إنسان وإنسانة ، يتحدد جوهر الإنسانية في كل منها ، ولكنها من حيث الزوجية يختلفان ، إذ تقوم بأحدهما حاجة ينشد بها السكن إلى الآخر ، فكأنهما السالب والموجب في عالم الكهرباء : جوهرهما الكهربى واحد ، ولكنها افترقا زوجين على النحو المعروف تحقيقاً لسنة الله التي جعل بها كل شيء زوجين ... وعلى هذا تكون الزوجية بين إنسانية وإنسانية ..

وقد أشرنا إلى الاختلاف بين خصائص إنسانية الرجل ، وخصائص

إنسانية المرأة ، إذ تميزت إنسانيته بضروره تدعوه إلى السكن إليها .. « خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ». وانفراده بنشان السكن يدل على تباين الخصائص المعنوية بينهما .

وقد يعجل ببعضنا في نظر الآية فيظن مرادها بالسكن هو سكن الغريرة ، وقضاء الوطر ، وهو ظن يرده نظم الآية من وجهين :

الأول : وجه لنوي ، لحظه الإمام العلامة فخر الدين الرازي في قوله « إليها » ، وأخذ منه أن السكن سكن قلبي – أي روحي – لا سكن حسي ، قال الإمام في تفسيره : « يقال سكن إليه للسكون القلبي ، وسكن عنده للسكون الحساني ، لأن كلمة « عند » جاءت لظرف المكان ، وكلمة « إلى » جاءت للغاية وهي للقلوب » .

والوجه الثاني : وجه تشهد به طبيعة كل من الزوجين نفسها ، فلو كان المراد سكن الغريرة الجنسية ، لقررت الآية حاجة كل من الزوجين إلى الآخر لقيام تلك الغريرة بكل منهما ، ولكن لها نظم يقرر هذا المعنى غير نظمها الحالي ؛ فمجيء النص الكريم مفرداً أحد الزوجين بضرورة السكن إلى الآخر يوجه الذهن إلى ما لحظه الإمام الرازي من أنه سكن روحي ، لا سكن حسي ؛ وهذا إنما يتأنى بتباين خصائص إنسانية كل من الزوجين .

وما يستأنس به لهذا المعنى أن سكن الزوجية بين الشيوخ أوضح ظهوراً وأوثق رابطة منه بين الأزواج في سن الشباب على ما يعتري الزوجين الشيختين من وهن الشيخوخة ، وفتور دواعي الجنس .

على أن الآية الكريمة حين ذكرت ثمر هذه الزوجية لم تشر إلى النسل ، بل ذكرت المودة والرحمة ، وذلك قوله تعالى : « وجعل بينكم مودة ورحمة » وذلك يدل على توجيه الذهن إلى المعنى الروحي ؛ فهو زواج اراده الحق تعالى ليثمر الألفة في هذه الأرض ، وينجب المودة ، ويبعد الخير والرحمة ، فإن التقاء إنسانية كالتقاء فكر بفكر ، ينجم عنه ثمار معنية لا محالة ،

فتلاقي الأفكار ينجم عن معاشر وفکر جديدة موصولة النسب بأصلها المعروف ونلاقي الخصائص الإنسانية على التحو الذي أسلفنا يثمر لا محالة ما أشار إليه القرآن الكريم من المودة والرحمة ، وما إليهما من ثمار إنسانية راقية .

وكان الحقائق بذور مستكتنة في نظرة كل من الرجل والمرأة ، ولكنها لا تجده في نفس أحدهما - مفردا - عوامل السخاوة والدفء التي تهتز في حضانتها للاختمار والثمر ، بل تجده تلك الحضانة فيما يطرأ على فطرة كل منها بممارسة سنة الاقتران «سنة الزوج» وتحقق السكن الذي أشارت إليه الآية الكريمة .. هنا - في تلك الحضانة - تربى تلك البذور الكامنة الساكنة ، وتثمر ما شاء الله من مودة ورحمة ، وما يترتب ويتوارد من المودة والرحمة من ثمار إنسانية ، هي حقيقة ثمر الإنسان في هذه الأرض .

ذلك شأن قره الإسلام في الزواج يجب أن يكون ماثلا في ذهن كل من لم تنتظم سنته الاقتران ، أو سنة الزوج ، وذهن كل مقدم عليه ، فإن مثوله في الذهن يرفع قدر المرأة في نظر نفسه ، ويكشف لهذه السنة الخطيرة أهدافا جليلة تجعله أكثر حفاوة بها ، وحرصا على السمو إلى مستواها ... وإن كثيراً منا يتندرون إذا اقترن رجل وسيدة متقدمان في السن . وهو تندر يحمل الجهل بما تتحقق الزوجة من مكان في إنسانية الإنسان ، إذ لا يدرك من أهدافها إلا قضاء الوطر الحيوياني المعروف .. وهو جهل ينفرد الإسلام بتداركه ، إذ يقرر من شأن الزواج وثماره ما قدمنا .

### ٣ - الزواج وفطرة الاجتماع

والإنسان حيوان اجتماعي ... أو مدنى بالطبع كما يقولون : فيه من الحيوان أنانيته وفرديته ... وفيه من المدنية ميله إلى التجمع والاستقرار والتعاون على التضور والرقى ... وطبيعة الحيوان فيه تعارض طبيعة الإنسان : أنانيته المنفرة . تعارض طبيعة التجمع ... وذلك مما جعل حياته معقدة ، وتاريخه

حافلا بالانتقاد على أوضاع الجماعة ، والشذوذ عن مقتضياتها ... وكانت محاولة التوفيق بين هذين الطرفين المتعارضين ، من أهم أهداف المصلحين والمرسلين على مراحل التاريخ ، بغية تحقيق الانسجام بين الفرد والمجتمع ... ولا شك أن أنجح المحاولات التي حاولها البشر في ذلك ، المحاولة التي هدinya بها إلى نظام الأسرة على النحو الذي عهده - ولا تزال تعهده - المجتمعات المتحضرة القديمة والحديثة ؛ إذ هدinya للوضع الطبيعي ، وهو الزواج الذي تشر فيه فطرتنا الأصلية ما شاء الله من ثمار طيبة للفرد والمجتمع ...

• فمن مدلولات الزواج أن المرء قد رسم لنفسه « مجالا خاصا » لتحقيق رغباته الجنسية ، يجب أن لا ينطخاه إلى مجالات الآخرين ... وهو بهذا يعالج أنايته بنفسه ، ويعود نفسه التزام حدود معينة لا يتجاوزها تقديرآ لحرمات سواه ... ولا شك أنه بهذا يخطو خطوات سديدة موفقة نحو صلاحية الاجتماعية

• ومن مدلولات الزواج أيضا ، أن الزوجين إذ يجتمعان على إيماء عميق بالالتزام ، والرغبة المتبادلة في حب وفرح ، والتعاون المشترك الذي لا يلبث - على الظروف المختلفة وإنجاب الأولاد - أن يتوارزه مزيد من الود والإيثار والتراحم .. من مدلولات هذا الزواج أن الزوجين إذ يجتمعان على هذا الإيماء العميق ، وتلك المشاعر الودود ، قد انخلت عن كل منهما عقدة من أنايته ، فاتسع بها مجال عاطفته تبعا لذلك ، وتراجع نطاقها عن حدوده الضيقة إلى ما وراءها ، حتى شمل آخرین سواه ، هم أبناؤه ، فهو يعاطفهم وهم يعاطفونه على نحو لم يعرفه من قبل ، إذ كانت عاطفته دائرة مغلقة عليه وحده ... وتلك خطوة كبيرة تعالج أنايته ، وتدعم وجوده الأدبي في ميدان الصلاحية الاجتماعية ..

• ومن مدلولات الأسرة أيضا ، أن الرجل حين يسعى في أفقه الاقتصادي ، ويوزع حصيلة سعيه على هؤلاء الأبناء - أو على هؤلاء الآخرين - قد صار يعمل لغيره ، بعد أن كان يعمل لنفسه فحسب ، وأنه صار يؤثر غيره على نفسه بنصيب مما معه ، بعد أن كان يجعل كل شيء لنفسه فقط .

وذلك شأو بعيد في تكوين الذات الاجتماعية .

## ٤ - الزواج والجنس

وحين ينظر المرء في الأوضاع العضوية التي تفرق بين تكوين الرجل والمرأة نظر تأمل واعتبار ، ولا سيما في وظيفة الرحم ، يحکم بصفة قاطعة أن الطبيعة لم ترد بشيء من هذه الفروق الأصلية أن يقضى الزوجان أي لذة جنسية ، بل أرادت ضربا من « التكاثر » يستمر به بقاء النوع البشري ، للحكمة التي أرادها الله من خلقه .. أما اللذة الجنسية فليست من مقصود الطبيعة في هذه الفروق الواضحة بحال من الأحوال .. ولكنها أربدت ليساق بها الإنسان سوقا إلى تحقيق مراد الطبيعة الذي هو استمرار النوع البشري .

ولاشك أن الإنسان – ولا سيما الأنثى – يعاني في هذه المهمة من ألوان المشقة والألم ، والضعف والمرض ، مما يصرفه عنها ، بل ينفره منها . ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المكاره بقوله : « وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بُوَالَّدِيهِ إِحْسَانًا ، حَمَلْتَهُ أُمَّهُ كُرْهًا ، وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا ، وَحَمَلْتَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »<sup>(١)</sup> .. والإنسان أناني بطبيعته ، وأدنى ما توحيه إليه هذه الأنانية هو الفرار من الألم ، فإذا خلّي نفسه بإزاء مهمته في حفظ النوع لما فكر فيها .. وإذا مارسها مرة كانت التجربة كافية لأن تصرفه وتصرف غيره عنها ، فاقتضت حكمة الله أن يبت فيه من حواجز الرغبة ، ما يشب خياله ، ويلهب وجده ، ويثيره إلى إدراكها على التحول الحيواني المعروف ، ليحصل ما أراده الله سبحانه من بقاء النوع .. ومن هذا قرار القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل الشهوة ، بل النجاح النسل في قوله تعالى : « فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ، وَابتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ »<sup>(٢)</sup> أي ابتغوا ما كتبه الله لكم من النسل على ما قرره علماء التفسير<sup>(٣)</sup> .

(١) الأحقاف الآية ١٥

(٢) البقرة الآية ١٨٧

(٣) يراجع الطبراني والقرطبي والبيضاوي وغيرهم في تفسير هذه الآية

## ٥ - وجوب الزواج في الإسلام

هذا مكان الزواج من فطرة الكائنات ، ومكانه من فطرة الإنسان والمجتمع على ما يقرره القرآن الكريم ، ولذا نرى الإسلام يجعله أصلاً من أصوله الاجتماعية ، ويُسوّه بأنه سبيل الصفوّة الذين يسنون للناس سبل السلام ، ومناهج الخبر والصلاح ، فيقول الله تعالى : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً » <sup>(١)</sup> .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من سن المرسلين ... » ويدرك إحداهم الزواج <sup>(٢)</sup> ... ويجعله نصف الدين في قوله : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين » <sup>(٣)</sup> وكل هذا دعا إليه القرآن الكريم في مثل قوله : « وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ، وَإِمَائِكُمْ » <sup>(٤)</sup> وقد فسر الإمام القرطبي ذلك بقوله : « زوجوا من لا زوج له منكم ، فإنه طريق التعفف » .

ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الشباب إلى الزواج بمثل قوله : « يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » <sup>(٥)</sup> ، ومعناه : من أحس ثورة الميل الغريزي في نفسه وكان به قدرة على تكاليف الزواج ، وما يعقبه من نفقات المعيشة فليتزوج ، وإلا فعله بالصوم ، فإنه يكسر حدة هذا الميل ، ويعين على العفة ..

ولإزاء هذه النصوص ذهب الإمام ابن حزم وجماعه من علماء المسلمين إلى أن الزواج فرض لازم للمسلم القادر ، فمن تركه أو تناقل عنه بدون

(١) الرعد الآية ٣٨

(٢) رواه أحمد والترمذى

(٣) رواه البهقى

(٤) سورة التور : ٣١ .. والأيامى جمع مفرده أيام وهو من الأزواج له من الرجال والنساء.

(٥) رواه الشيخان وغيرهما

عذر فهو أثيم من ترك فريضة من فرائض الاسلام . وذهب فريق كبير من أئمة المسلمين العلماء إلى أنه واجب .

وبينما يذهب أئمة الاسلام – على ضوء ما لديهم من نصوص إلى ذلك ، نرى بولس الرسول يقول : « إني أريد أن يكون جميع الناس كما أنا ( أي بدون زواج ) . « أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا ليثوا كما أنا » وذلك لأن غير المتزوج « بهم فيما للرب كيف يرضي الرب . أما المتزوج فيهم للعالم كيف يرضي امرأته » .. وكذلك شأن المرأة المتزوجة وغير المتزوجة ، فالأولى بهم بالعالم وتفكر فيما يرضي زوجها ، والأخرى بهم بالشئون الإلهية ، وتفكر فيما يرضي الله .

ومع ذلك لا بأس بالزواج إذا لم يستطع المرء أن يعصم نفسه من الخطيبة ، ولكن روحه في الزواج ستكون في ضيق : « أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة ، لكنك وإن تزوجت لم تخطيء ، وإن تزوجت العذراء لم تخطيء ، ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق في الجسد ، وأما أنا فإني أشفق عليكم »<sup>(١)</sup> فالزواج أصلا – غير مرغوب فيه ، لأنه يشغل عن الله – كما بينه بولس الرسول – ولكن لا بأس من مقارفته إذا خيف الوقوع في الخطيبة ...

## ٦ - الامتناع عن الزواج

(ا) أئم من لم يتزوج وهو قادر :

يؤخذ مما تقدم من النصوص ، أن الاسلام يعتبر الزواج بالنسبة إلى الفرد ضرورة فطرية ، لسكن النفس .. وبالنسبة إلى المجتمع مهاداً يدرج منه الحب والتراحم والإيثار ... وبالنسبة للنوع البشري سبيلاً إلى حفظه بالتناслед ... وبالنسبة إلى هؤلاء جميعاً سبيلاً إلى العفة والاستقرار والشرف والكرامة الخاصة

(١) اصحاب ٧ : ٢٤ ، ٢٣ ، ٨٤٧ رسالة بولس إلى أهل كورنث ، ٢٨ ، ٢٩ من اصحاب ٧ من الرسالة نفسها .

والعامة .. ولذا كان الامتناع منه امتناعاً من هذه المزايا جمِيعاً ، وخروجاً على السنن الطبيعية ، والاجتماعية التي سوَّت فطرة المرء على مقتضاهـا . وكان المتنع عنه - بدون عذر - إنساناً جهلاً نفسه ورسالته .. ولذا برأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا النمط من الناس ، فقال : « من كان موسراً لأن يتزوج ثم لم يتزوج ، فليس مني » <sup>(١)</sup> .

### (ب) رغبات التبتل <sup>(٢)</sup> وأثرها في الامتناع عن الزواج :

وقد وقع في ظنون كثير من المجتمعات القديمة أن الصلات الجنسية لا ترشح صاحبها للصفاء الروحي . والتقرب إلى الله ... ولذا التزم رجال الدين في تلك المجتمعات لوناً من الرياضة الروحية يخلون بها عن الدنيا ، وينقطعون به إلى الله تعالى ، ومن مناهج تلك الرياضة الامتناع من الزواج ، ليأْمنوا تشوُّش الخاطر بذلك الحسد ، ولتكلمهـم في زعمهم دواعي الصفاء المشود ، فجاء الإسلام ، وأبطل ذلك وحرمه ، وجعل سبيل الصفاء وانتظـهـر ، هو الزواج نفسه لا الامتناع منه ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً ، فليتزوج الحرائر » <sup>(٣)</sup> .

ومما يحدـر ذكرهـ في هذا المقام أن المسيحية السمحـة حين ظهرت لم يكنـ في تعاليمها أن يمتنع ذوو الوظائف الدينية من الزواج ، لكنـ كبارـهم ما لبـوا أنـ ابـتدـعوا لأـنـفسـهـمـ ، فأـدـخـلـواـ بهـ علىـ دـينـهـمـ ماـ لمـ يـشعـرـ لهمـ المسيحـ عليهـ السلامـ .. ولـكـنـهـمـ ظـلـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ فيـ غـيرـ عـرـيـةـ مـلـزـمـةـ ، منـ شـاءـ مـنـهـمـ أـخـذـ بهذهـ الـبـدـعـةـ ، وـمـنـ شـاءـ أـعـفـىـ نـفـسـهـ مـنـهـاـ ، حـتـىـ كـانـ أـوـاـئـلـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ المـيـلـادـيـ ، فأـصـلـدـرـ مـجـمـعـ «ـ الفـيـرـاـ »ـ فـيـ أـسـبـانـ قـرـارـاـ يـجـعـلـ الزـوـاجـ محـرـماـ عـلـىـ كـبـارـ رـجـالـ الدـينـ ...

(١) رواه البهجهـيـ

(٢) التبتـلـ : الانقطاع عنـ الدـينـ إـلـىـ اللهـ

(٣) رواه ابن ماجـهـ

وكثر الرهبان مع الأيام ، وأتوا إلى الأديرة والصوماع<sup>(١)</sup> في أطراف العمران ، وفي رعوس الجبال ، يطلبون الانقطاع إلى الله ، وتصفية النفس ، والتخلص من الشهوات بالبعد عن دواعيها ومثيراتها ... وظهر الإسلام وهو على ذلك ، فبريء منه لمخالفته طبيعة الإنسان وأسباب العمران وأعلن أنه ليس من الله ، ونزل فيه قوله تعالى : « وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَنَا هَا عَلَيْهِمْ »<sup>(٢)</sup> .. « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رهبانية في الإسلام » ... وجعل ذلك محظورا على كافة المسلمين ، لا يجوز أن يقارفه أحد منهم لأنه نكول عن سنة الحياة الصحيحة ، وكان عليه السلام يقول : « رهبانية أمي المجرة – أي هجرة الأنانية والمعاصي – والجهاد للحق ، والصوم والصلوة ، والحج والعمرة » .. وقد حدث على أيام النبي صلى الله عليه وسلم أن رهطا من المسلمين أرادوا أن يطلبوا مرضاة الله بشيء من التبتل ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل لا أنام أبدا ... وقال غيره : وأنا أصوم الدهر كل يوم لا أفتر ... وقال آخر : وأنا أعزز النساء فلا أتزوج أبدا ... فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأمرهم ، فجاءهم وقال : « أنتم الذين تقولون كذا . وكذا . أما والله إني لأخشاكم الله ، وأنفاسكم له ، ولكتني أصوم وأفتر ... وأصلي وأرقد ... وأتزوج النساء ... وتلك سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(٣)</sup> ..

(ج) عبادة اللذة ... وأثرها في الامتناع عن الزواج

وإذا عرضنا حال هذا الصنف الذي يمتنع عن الزواج تحصيلا للصفاء والتطهر ، نعرض حال صنف آخر مُنافق له ، يمتنع عن الزواج لأن الزواج

(١) الصومعة : مكان مرتفع ينفرد به الراهب أو المتميّز

(٢) الحديد الآية ٢٧ - والرهانة : من الرهبة وهي خيبة الله التي ابتدعوا لها التبتل  
التخل عن الدنيا لميادة الله

(٣) رواه البخاري ومسلم

قىد يمحزه عن التخوض فيما يشاء من اللذة التجدددة .. فقد أقبلت عوامل التطور الحديث على كثير من المجتمعات الغربية بحرفيات واسعة في الفكر ، والقول ، والعقيدة ، والسلوك الخاص ... وأنشأت لهم أهدافاً في المال ، والمنفعة واللذة الحسية ، تعارض ما كان لهم من أهداف روحية ، ومقاييس معانٍ العرض والعرفة .. وصار لكل منهم حرفيته الواسعة في حياته الخاصة يفعل فيها ما يريد ، دون رقابة من قانون ، أو تخرج من عرف .. بل يفعل ما يريد بتحريض من العرف ، وعطف من المجتمع ، وكان من ذلك أن تفجرت الشهوات ، وسادت عبادة الحس ، وراح جنون اللذة يستبد بالباب كثير من أفراد تلك المجتمعات ، فرأوا في الزواج قيداً يحد من حرياتهم في ابتعاد ما يريدون ، فنبذوا حياة الأسرة ، ورکنوا إلى المخاللة والمخادنة : كلما فترت رغبة أحدهم في خليلة ، أو فترت رغبتها هي فيه انصرف كل منها عن صاحبه إلى حيث يجد اللذة في علاقة جديدة ، مع شوق جديد ...

ولا شك أن ذلك يفضي إلى قلة النسل ، أي إلى تناقص عدد السكان ، وضعف الأمة في مقوماتها العددية ، ومقوماتها المعنوية .. وقد ظهرت آثاره السيئة منذ عشرات السنين في بعض البيئات الأوروبية ، وأخذت في الازدياد والنمو والاتساع حتى شملت كثيراً من الدول ، وهذا نحن أولاء نرى كثيراً من علماء الاجتماع يدقون نواميس الخطر ، وينذرؤن أممهم - إذ تهمل حياة الأسرة - سوء المصير بانهيار الأخلاق ، وإنحلال روابط المجتمع ، وانقراض النسل ، ولقد وقف المارشال بيتان غداة احتلال الألمان فرنسا في الحرب العالمية الأخيرة ينادي قومه إلى الفضيلة ، ويعزو المزيمة إلى هجر حياة الأسرة ، فكان مما قاله : « زنوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان ، لأنكم نبذتم الفضيلة ، وكل المبادئ الروحية ، ولم تریدوا أطفالاً ، فهجرتم حياة الأسرة ، وانطلقتم وراء الشهوات طلبونها في كل مكان ، فانظروا إلى مصير قادتكم إلى الشهوات » ..

من أجل هذا ، وصيانته لكرامة الجنس البشري بصيانة تراثه الثقافي ،

ومثله الإنسانية العليا ، وصيانته له من الارتداد إلى حياة البداءة الحيوانية ، بل صيانته له من الانحراف ، سد الاسلام الحنيف كل ذرائع الفساد أمام هؤلاء النواقين والذوقيات ، الذين عبدوا اللذة واتخذوها هدفهم في الحياة ، وقرر لكل من يشذ في علاقاته الجنسيه عن النمط المشروع عقوبة رادعة ، تذهب في بعض الحالات إلى الاعدام على صورة زاجرة ، تحفظ للمجتمع وقاره ، وتقمع في نفوس المستهرين كل نزوات العبث ، ناظرا في ذلك إلى تكافؤ العقوبة مع خطورة العواقب الجسيمة المرتقبة ، لا مع جنائية الأفراد بعضهم على أعراض بعض فحسب .

#### (د) – العامل الاقتصادي .. و أثره في الامتناع من الزواج :

وكان من أثر ما جاء به التطور الحديث – أيضا – من حرية واسعة في السلوك والعقيدة ، وأهداف في المال والمنفعة ، واتجاه حسي محض يغول على الواقع المادي ، ولا يبالي الإيمان بالغيب أو بما وراء المادة .. كان من أثر ذلك أن فقد أكثر الناس هناك إيمانهم بالله . وفقد المقلون منهم ، أو ذوي الدخل المحدود تفاحات ذلك الإيمان التي تطلع على أربابها كل آن بأن الله هو الرزاق الوهاب .. وأنه يداول الأيام بين الناس يسرا وعسرا ، ورخاء وشدة .. وأنه يرزق المؤمن من حيث لا يحتسب .. أي حرموا ذلك الأفق الروحي الذي كان يطلع عليهم منه الرجاء في الله ، فيلقي على الفقر ألوانا من الأمل .. ويكسب العيش الخشن روحًا من الديونة والرضا .. ويمد العزيمة بالفالطيب الذي تستقبل به مع كل يوم رزقها الجديـد ... حرموا ذلك كله ، فإذا هو ظلمات كثيفة دامسة ، تنهدهم منها أشباح الفقر المخيفة .. فهل مثل هذا يقدم على زواج أو يفكر فيه؟ ..

إن هذا مرض نفساني خطير ، لا يشي صاحبه عن الزواج فحسب . بل يفقده الكثير من معالم إنسانيته ، وأسباب صلاحيته للحياة ، فإن غرمات الأمل والتفاؤل مظهر التجاوب مع الحياة ، وسبيل الإسهام في بناء الحضارة الصالحة .

وأمراض النفوس جمعها – في منطق الإيمان ومنطق الواقع – إن هي إلا أوهام لا تقوم على أساس ، ولا تمت إلى أي حقيقة بصلة ... فالمال كما هو مشاهد – غاد ورائع ، ولا يستقر في بيته واحدة . بل تطوف به الأيام على مختلف البيئات والأفراد . وفق سنن مقررة . ومواهب يهبها الله لتهيئة أسباب المغایرة والتداول ... وفي ذلك يقول الله تعالى : « وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَأْوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ »<sup>(١)</sup> .

وإذا كان ذلك هو منطق الإيمان والواقع ، فهو – أيضاً – المنطق الذي ينبئ عنه الأمل ، ولا مجال معه لأوهام التشاوُم والتظير .. ولذا نرى القرآن الكريم يعالج عقد التوجس في نفوس أتباعه الفقراء ، وينحرر عزائمهم من هواجس الضعف والوهم ، فيرد لهم إلى وعد بالغنى من الله سبحانه إذا أقدم منهم على الزواج من لا زوج له ، وذلك قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ منْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »<sup>(٢)</sup> .. أي زوجوا من لا زوج له منكم ، ولا تكن ظروف الفقر داعية إلى تأخيره ، فإن الرجاء في الله ، موشك أن يأتي بالسعة والرخاء ...

وذلك الوعد الإلهي يتخذ في نفوس المؤمنين مكانة السنة المنجزة لا محالة – لا مكانة النصيحة التي تعلل بالأمانى رجماً بالغيب – ولذا كان أبو بكر خليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أَنْجِزُوا مَا أَمْرَكُمْ بِهِ اللَّهُ مِنَ الزِّوَاجِ يَنْجِزُ لَكُمْ مَا وَعَدْتُمْ مِنَ الْفَنِيِّ »<sup>(٣)</sup> ، وكان عمر بن الخطاب يقول من بعده : « عجبٌ مَنْ لَا يطلب الغنى في الزواج ، وقد قال تعالى : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) آل عمران : ١٤٠

(٢) سورة التور ٣٨

(٣) ج ٢ تفسير ابن كثير

(٤) ج ١٢ تفسير القرطبي

ولست بحاجة إلى تكرار ما أسلفناه من مضار الامتناع عن الزواج ، ولكن الإنسان لا يملك نفسه من الإعجاب والعجب بالأسلوب الفطري الذي يعالج به الإسلام أزمات النفوس فيقي مجتمعه شئ أزمات العقد والانحرافات ، ويعطينا صورة جميلة للمجتمع المؤمن الذي يحيا في طهر وعفة ، ويعيش فيه المرء على موعد مع الغنى .. إلى صورة المجتمع الذي يحيا في دنس وتحلل ، ويعيش فيه المرء على موعد مع الفقر ... لتعقد موازنة بين مجتمع الإيمان ، ومجتمع الشيطان ، وتذكر على وحي الموازنة قول الله تعالى : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ، وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ »<sup>(١)</sup> .

## ٧ - الاختيار في الزوجية

### ١ - كيف تختار الزوجة :

إذا عرف المرء أن الزواج سنة أزلية ، وأنه هو نفسه فطر على ما يوأم هذه السنن ، فقد وقف على رأس أمره ، وهدي إلى ما يصلحه ، ويسعد عاقبته ... وقد سُنَ الزواج للنسل ، والسكن النفسي ، والالتقاء على ما يشر المودة والرحمة ومشاعر الخير والتواصل .. ومن البديهي أن أفضل الزوجات هي ما يتتوفر فيها من خصائص النفس ، ومزايا الروح ما يجعلها أقرب من غيرها إلى تحقيق مقاصد الزواج الحسية والمعنوية على خير وجه ...  
ولذا يجب أن تنصرف همة الإنسان العاقل إلى تطلب الصفات الكريمة ، والمعاني الجميلة . والخلق الطيب الذي يمثل الإنسانية الراقية ..

### ب - الزوجة والغنى :

ولكن من الناس من جهل قدر الحياة ، وحسبها مالاً يقتني : وترفاً يوفر لحواس البدن ما تشتهي . فراح ينشد الغنى فيمن يخطبها .

(١) البقرة : ٢٦٨

وذلك انحراف عن سنن الأشياء ، واتجاه بالزواج إلى غير ما شرع له .. وقد تستطيل عليه بما لها فيتensus من حيث أراد الرفعة ؛ ولذا يقول عليه الصلاة والسلام : « لا تزوجوا النساء لأموالهن ف Rossi أموالهن أن تطغى بهن » <sup>(١)</sup> .

#### ــ الزوجة .. والجاه :

ومنهم من فتنه الجاه ، يجبر به نقصاً أو يرفع خسيبة ، فراح يتحرّأُ شرعاً فيمن يتزوجها .. وهو - كما ترى - وثنية تفسد النية ، وتعالج العلة بمحنة الداء ، فلا يزيد الجاه المستعار إلا مقتاً وذلة ، وفيه يقول عليه السلام : « من تزوج امرأة لحسابها لم يزده الله إلا دناءة » .

#### ــ الزوجة والحمل :

ومنهم من كانت همته لذة الحيوان ، فطلب الجمال فيمن يتزوجها .. وذلك إهداراً لمعنى الجمال الحق ، فالمرأة إنسان ، وأجمل ما في الإنسان إنسانيته .. أي دينه ، وخلقها وصفاته المحببة ، فإذا أُوتيت حظها من ذلك فقد أُوتيت حظها من الجمال الحق ، ولذا يقول عليه الصلاة والسلام لمن جاءه يسألة عنمن يتزوج : « اظفر بذات الدين تربت يداك <sup>(٢)</sup> » ... ولقد جاءه رجل فقال : إني أحبيت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفالزوجها ؟ فقال عليه السلام : « لا » .. ثم أتاه الرجل ثانية ، فنهاه .. ثم جاءه الثالثة ، فقال عليه السلام : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم <sup>(٣)</sup> » .. والودود هنا على ما قرره علماء المسلمين : هي الموددة المحبوبة لما هي عليه من حسن الخلق ولطف التودد إلى الزوج .

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي والبزار

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما

(٣) رواه أبو داود والنسائي

## هـ - اختيار الزوج :

وما دام الزواج هو اقتران صفات بصفات ، فأساس قبول من جاء بخطب المرأة أو رفضه ، يجب أن يكون هو الأخلاق والدين .

ومن التعقيد بل من الوثنية التي تأباه السنن ، ولا تستقر عليها الأوضاع ، أن ندع تقدير الدين والخلق إلى ما عداهما من أغراض الغنى واللباقة ، والمنصب ، والجنس واللون ونحوه .. فهو إنسان وكفى ... وحظه من الإنسانية هو الذي يحدد كفاءته لمن جاء بخطبها .. ولقد وضع الإسلام الحكيم أساس هذه المفاضلة الإنسانية بقوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ... وعلى هنا فمن كان ذا خلق جميل ، وثقافة عالية ، ودين عميق ، وشخصية محمودة ، فهو كفء لأفضل امرأة من أي طبقة ، ومن أي جنس ، ومن أي لون .. وفي مستوى هذا الأفق الرفيع يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير <sup>(١)</sup> » .

## وـ - حق المرأة في اختيار زوجها :

وللمرأة - ثيباً أو بمرا - كمال الحرية في رفض من لا تريده .. ولا حتى لأبيها أو ولديها أن يجبرها على ما لا تريده ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج الأمين حتى تستأنر ، ولا البكر حتى تستأندن <sup>(٢)</sup> .. » والأمين هي الشب التي طلقها زوجها أو مات عنها ... والاستئثار هو طلب الأمر .. فلا يعقد عليها حتى تشاور ، ويطلب الأمر منها ، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البكر تستأندن ، قلت : إن البكر تستأندن وتستحي ، قال : إذنها صماتها <sup>(٣)</sup> » أي إذا سكتت ولم تعارض بذلك هو

(١) رواه الترمذى

(٢) رواه البخارى ومسلم

(٣) رواه البخارى وأبو داود والترمذى وغيرهم

الإذن منها . فإذا زوجت الثيب دون أن تستأثر فالعقد باطل ، وإذا زوجت البكر دون أن تستأذن فهي بالخيار : إن شاعت أمضت العقد ، وإن شاعت أبطلته .

وما جاء في الثيب أن خنساء بنت خدام ، زوجها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد زواجه .

وما جاء في البكر أن فتاة بكرة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيها زوجها وهي كارهة ، فخبرها عليه السلام <sup>(١)</sup> ... أي جعل لها الخيار في إبطال العقد أو إمضائه ...

وجاءت فتاة إليه صلى الله عليه وسلم فقالت : « إن أبي زوجني ابن أخيه ليعرف بي خسيسته ... فجعل الأمر إليها ، أي أخبرها أن أمرها بيدها ، إن شاعت أقرت ما صنع أبوها ، وإن شاعت أبطلته ، فقالت « قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء » <sup>(٢)</sup> .

وذلك - في بابه - أول وأسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة والاعتراف بشخصيتها وحقها في قبول أو رفض أي خطاب يتقدم خطبتها . في الوقت الذي كانت تباع فيه كالسلعة ، ولا يرعى لشخصيتها أي اعتبار !

## ٨- الخطبة ..

### ١- للخاطب أن يرى مخطوبته

وقد شرع الإسلام الخطبة قبل الزواج ليتعرف كل من المخاطبين مدى ما للآخر من ملامح النفس أو ملامح البدن الظاهرة ، حتى إذا أقدم على إتمام الزواج ، أقدم وقد وقع كل من صاحبه موقعه يرضاه ... وإن انصرف عنه ، وقد كفى كل منهما عاقبة زواج غير مأمون .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(٢) رواه أحمد والنمساني وأبي ماجة

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أنظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما <sup>(١)</sup> » ، أي فإنه أحرى أن تحصل بينكما الموافقة والملاءمة ..

ولم يحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة القدر الذي يراه من خطوبته ، بل أطلق له ذلك في حدود ما يسميه عرف البيئة ...

والمعروف أن الإسلام لا يجيز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى غير الوجه والكتفين ، أما ما عداهما فلم يجزه ، إذ لا تتعلق به ضرورة من ضرورات الآداب أو المعيشة ، فضلاً عما فيه من الإثارة ودعاهي الفضول والفساد ؛ ولكن الإسلام استثنى من ذلك ظرف الخطبة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها – إذا كان إنما ينظر إليها خطبة ، وإن كانت لا تعلم <sup>(٢)</sup> » – وقال عليه السلام أيضاً : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجهها فليفعل <sup>(٣)</sup> » .

وما دام الأمر محدوداً بقيود النونق العام ، وتقاليد أهل البيئة ، فالخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارتها بلا حرج .. بل له – في نطاق الحديث الشريف – أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارتها – وهي بزيها الشرعي – إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات أو الأماكن المباحة ، لينظر عقلها وذوقها ، وملامح شخصيتها ، فإنه داخل في مفهوم « البعضية » التي تصنفها قوله عليه السلام : « فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى زواجهها » وهي بعضاً إذا أباحت للخاطب أن يرى نحو النذراعين والرأس ، فأولى أن تبيح له معرفة الخلق والفضيلة ، ومدى لباقتها في بعض

---

(١) رواه الحسن إلا إبا داود

(٢) رواه أحمد

أنواع التصرف ، فإن ذلك أخرى — كما يقول الرسول عليه السلام — أن يؤدم بينهما .

وإطلاق الأحاديث النبوية في شأن الخطبة على هذا النحو بدون تحديد مدلول معين ، هو من المرونة التي امتاز بها الإسلام ، ويسر بها لأهل كل عصر أن يعيشوا في نطاقها بما يلائم عرفهم وأدابهم ومصالحهم .

ذلك طرف من سماحة شرع الإسلام في الخطبة ، ويسره واعتداله بين الأطراف المتناقضة ، ولكن ما يدعو إلى الأسف ، أن من المسلمين من تزمه فرفض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبع للخاطب حتى مجرد الرؤية .. ومنهم من قلد الغربيين فأباح بيته وعرضه ، فيخلو الخاطب بخطيبته ، أو يخرج معها دون حرم بلا قيد ولا شرط ، ويكون من عواقب ذلك ما يكون ، وقد تبوء من أمرها بعاقبة غير محمودة<sup>(١)</sup> .

والخير فيما اختار لنا الإسلام .. وعلى العاقل الحكيم أن يستقبل كل أمره في ذلك على بصيرة ، وحذر ، وأنأة ، فلا يمكن خاطبا من حقه إلا بعد أن يدرسه ، ويطمئن إلى دينه ، وخلقه ، وعقله ، ويستعين جده في الأمر ، وصدق رغبته فيما يريد ... والله الموفق .

### ن - لا يخطب الرجل على خطبة أخيه :

هذا ولا يحل لمسلم أن يذهب خطبة امرأة يعلم أن سواه يخطبها ، فإن ذلك يقطع الأوصار ، وبيورث العداوات والشحناء ، إلى أنه حطة في الخلق وفساد في العقل ... وبئس الزواج يستخدمه صاحبه باستحلال ما حرم الله ،

(١) الخاطب أجنبي من المخطوبة ، فلا يجوز أن يخلو بها الخلوة الشرعية المعروفة .. ولا يجوز أن يقبلها أو يعانقها لاما ، ولا أمام أحد من أهلاها وغيرهم على ما نرى من مثلينا وغيرهم على المسارح ، ودور السينما ، وأجهزة التلفزيون .. أما الخروج معها وهي بزبها الشرعي بدون حرم ، فلا شيء فيه بذلك ، ولكنه يسترسل من أكثر الأحيان — إلى الخلوة والمعاتبة فلا يجوزه لذلك

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخطاب قبله ، أو يأذن له <sup>(١)</sup> » ... أي أنه لا جناح عليه أن يتقدم للخطبة إذا رأى السابق قد انصرف عنها أو أذن له .

ونص الحديث يدل على تحريم خطبة الرجل إذا كان منافساً لغيره فيها ، واستخرج بعض علماء المالكية منه : أن الثاني إذا تزوجها كان عقده باطلًا ، وهو استخراج يدل على مبلغ منافاة ذلك العمل لروح الأدب الإسلامي وأهدافه .

## ٩ - المهر

### ١ - يسر التكاليف :

كل شرائع الإسلام قائمة على اليسر والسهولة ، لا على الخرج والتعقيد ؛ والزواج إن هو إلا امضاء لسنة أزلية ، وإنفاذ لفرضية فرضها الله تعالى ، فإذا دخل الحرج عليها بالمخالفة في المهر أو نحوه أمر مناف لليسر الذي سنه سبحانه بقوله : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وعلى هذا الأساس من النظر السهل إلى الأمور ، دعا الإسلام إلى القصد في المهر ، وتبسيير اجراءات الزواج ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم الزواج بركة أيسره متونة <sup>(٢)</sup> » ، وقال عليه السلام : « خير الصداق أيسره <sup>(٣)</sup> » .

نعم أجمع العلماء على أن المهر لا حد لأكثره ، ولكن البركة في يسر المتونة التي يصورها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لو أن رجلا

(١) رواه أحمد والبغدادي والنسائي

(٢) رواه أحمد

(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه

أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له<sup>(١)</sup> .

وكان عمر رضي الله عنه يقول : « لا تغلو صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة ، لكان أولًا لكم بها النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> » .

وبين الصداق أمر اعتباري مختلف باختلاف ما قسم للمرء من رزق ، فقد يكون مبلغ ما سهلاً على شخص ، وشاقاً على آخر ، باعتبار ما لكل منها من طاقة ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجته أم حبيبة وهي بأرض الحبشة ، فأراد النجاشي أن يقدم مكرمة ، فدفع المهر لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أربعة آلاف درهم ، أو مائتي دينار ، ولم ير النبي عليه السلام أن ذلك كثير ، لأنها بالنسبة للملوك يسير ، ولكنه عليه السلام حينما جاءه شاب فقير يقول له : إني تزوجت على مائة وستين درهماً ، استكرها ، وقال له : « كأنكم تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل<sup>(٣)</sup> » .

وما يدل على أن الطاقة اعتبارية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي للفقير المعدم أن يقدم الصداق « ولو خاتماً من حديد » ، فلما عاد الرجل يقول إنه لم يجد خاتماً من حديد ، سأله عليه السلام : « هل معلمك من القرآن شيء؟ » قال نعم : سورة كذا ، وسورة كذا ، فقال عليه السلام : « قد زوجتكها بما معلمك من القرآن<sup>(٤)</sup> » أي نظير أن تعلمها ما تحفظ من القرآن ؛ وفي بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً من امرأة على أن يعلّمها سورة من القرآن .

وما هو شبيه بهذا في البسر ما رواه أبو نعيم في الخلية قال : خطب أبو

(١) رواه أحمد وأبو داود بمعناه

(٢) رواه أبو داود وأبي ماجه والنسائي والترمذى وصححه

(٣) رواه مسلم

(٤) متفق عليه

طلحة أم سليم قبل أن يسلم . فقالت : أما أنت فيك لرغبة ، وما مثلك يرد .. ولتكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، لا يحل لي أن أتزوجك .

فقال : ما دهاك يا رميساء ؟ !

قالت : وماذا دهاني ؟

قال : أين أنت من الصفراء والبيضاء . « ي يريد الذهب والفضة » .

قالت : لا أريد صفراء ولا بيضاء ، فأنت أمرؤ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ، ولا يعني عنك شيئا ... أما تستحي أن تعبد خشبة من الأرض تجدها لك حبشي بني فلان ؟ ... إن أنت أسلمت بذلك مهري ، لا أريد من الصداق غيره !

قال : ومن لي بالاسلام يا رميساء ؟

قالت : لك بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذهب إليه .

فانطلق أبو طلحة يريد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان جالسا في أصحابه ، فلما رآه قال : « جاءكم أبو طلحة ، غرة الاسلام بين عينيه ». وأسلم أبو طلحة أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنبأه بما قالت الرميساء ، فزوجه إياها على ما شرطت .

وهو مثل غني بما فيه من المعاني القيمة عن كل تعليق .

\* \* \*

### (ب) المهر حق للزوجة :

والمهر من الحقوق التي أوجبها الاسلام للمرأة ، وذلك في قوله تعالى : « وَاتُّو النِّسَاءَ صَدُّقَاتِهِنَّ نِحْلَةً »<sup>(١)</sup> .

(1) سورة النساء : ٤

والصلقات جمع صدقة ، وهي المهر ... والنحلة كلمة فيها معنى العطاء المفروض ، قال الإمام القرطبي : « فالصدق عطية من الله تعالى للمرأة »<sup>(١)</sup> .

وقد كانت مهور النساء في الجاهلية تصير إلى أولياتهن ، دون أن يكون لهن فيها شيء ، فلما جاء الإسلام جعل المهر حقا خالصا لها ، فقال سبحانه : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » فأضاف الصدقات إلى ضمير النساء ، لا إلى ضمير الأولياء .. وعلى هذا فليس لأبيها أو وليها أن يأخذه منها كله أو بعضه على نحو ما كان في الجاهلية . وكذلك ليس لزوجها أن يأخذ منه شيئاً قل أو كثراً ، فهو ملك خاص بها تصرف فيه بمحض مشيتها بما ترى أنه الخير لها ..

ومما تحسن الإشارة إليه في هذا المقام أن المرأة الغربية لم تظفر بمثل ذلك إلى اليوم ، وأن العرف ما زال يجري عندهم على ما كان عليه أيام الرومان واليونان القديامي ، إذ يوجب العرف على والد الفتاة أن يعد لها مهرا « دوته » تقدم له بخطبها ، إذا ما تم الزواج ، فتصير تلك الدوحة حقا خالصا للزوج ، ولا حتى لها هي فيه ؛ وفي بعض النظم هي أمر مشترك بينهما .

### ج - الجهاز

الصدق حق المرأة ، تملكه كما تملك أي مال لها – كما قدمنا – وليس لزوجها أن يخبرها أن تتجهز إليه بشيء منه قل أو كثراً ، إلا أن تطيب هي نفسها بذلك ، وفي هذا يقول الله تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئُنَا مَرِيشًا »<sup>(٢)</sup> .

فما يفعله كثير من الأزواج من إرهاق أهل زوجته بشراء ألوان الشياط والاثاث والتحف والآنية ، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

(١) ص ٢٤ - ه من تفسير القرطبي

(٢) النساء :

وقد يضطر أهل الزوجة إزاء ذلك إلى أن ينفقوا صداقها ومثله أو أمثالها ، وقد يرتكبهم من ذلك دين مفطع ؛ فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه ، لأن النفوس لم تطب به .

وقد جرى العرف في بلادنا أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يربو عليه ، ولا حرج في ذلك ما دامت قد طابت نفسها بذلك ، ولم يضطرها هو إليه ... وفي هذه الحالة يجب تجنب السرف الذي يقصد به الزهو والمخيلة : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً » .

فخير الجهاز ما التزم فيه الناس يسر المثونة ، واجتنبوا فيه التزييد على ما تدعوا الحاجة ، فهو أرضي لله ورسوله ، وأحفظ للقلوب من أن يدخلها سم الاختيال .

## ١٠ - حفل الزواج :

### ١ - الوليمة في الزواج :

ومناسبة الزواج مناسبة سارة تناسب أن يجتمع الأهل والأصدقاء ، وتدعى أن يكون اجتماعهم على ما تيسر من الطعام ، وقد جاء في الخبر أن عليا رضي الله عنه لما خطب فاطمة ، قال النبي عليه السلام : « لا بد للعرس من وليمة »<sup>(١)</sup> . وقد ذهب بعض الفقهاء لهذا إلى أن الوليمة في العرس فرض ، وذهب آخرون إلى أنها مستحبة ..

ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ، أولم بشاة ، ولما بني بصفية رضي الله عنها ، أولم بتمر وأقط وسمن ، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير ... وقال عبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أحمد

(٢) رواه البخاري

وهذا ما جعل العلماء يقررون أن الوليمة تتبع في قدرها طاقة الرجل ، وظرفه الذي هو فيه من رخاء أو شدة .. قال في نيل الأوطار : « إن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة على الموسر ، ولو لا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أسلم على بعض نسائه بأقل من الشاة ل كانت الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة مطلقاً » ثم قال : « وقال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يعلم به ، وأما أقله فكذلك ؛ ومهم ما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج <sup>(١)</sup> » .

إذا أسلم الرجل لعرسه ، فليدع من استطاع من معارفه الأغنياء والفقراء على السواء ؟ أما أن يتحرج الأغنياء فيخصصهم بالدعوة ، ويتحرج الفقراء فيغض عن دعوتهم ، فأمر مستهجن ، لا يليق بكمار النفوس ، وهو ما يغضب الله ورسوله ، وقد قال عليه السلام : « شر الطعام الوليمة ، تدعى إليها الأغنياء ، وترك الفقراء <sup>(٢)</sup> » .

ولا بد من إجابة الدعوة متى وجهت إليه ، لقوله عليه السلام : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب <sup>(٣)</sup> » ، وقال : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ... وقد دعى عبد الله بن عمر إلى طعام فقال رجل من القوم : أما أنا فاعفني ، فقال ابن عمر : لا عافية لك من هذا ، فقم .. فإذا حضر المدعو وكان مضطراً فليأكل مما قدم له ، وإذا كان صائماً فليقل للداعي : إني صائم ، وليدع له بخیر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعى أحدكم فليجب : فإن كان صائماً فليصل - أي فليدع بخیر - وإن كان مفترداً فليطعم <sup>(٤)</sup> » .

(١) ص ٦ من ١٧٦ نيل الأوطار

(٢) رواه البخاري ومسلم

(٣) رواه مسلم وأبو داود

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود

فإذا رأى المدعو شيئاً مما يخصب الله في الوليمة فليرجع أدراجه : قال الإمام ابن حزم : « فإن كان هناك حرير مبسوط ، أو كانت الدار مخصوصة ، أو كان الطعام مخصوصاً ، أو كان هناك خمر ظاهرة فليرجع ، ولا يجلس » .

وقد روي عن علي رضي الله عنه : أنه صنع طعاماً دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء عليه السلام رأى في البيت تصاوير فرجع<sup>(١)</sup> .  
وقال عليه السلام : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر<sup>(٢)</sup> » .

### (ب) - اللهو والغناء في حفل الزواج :

ومما سُنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفل الزواج أن يلهمي الجمع بشيء من الغناء وضرب الدفوف ، وقد زفت عائشة رضي الله عنها إحدى قرياتها إلى رجل من الأنصار ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ما كان معكم من هو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو<sup>(٣)</sup> » .

وهذا اللهو هو الغناء وضرب الدف ، لقوله عليه السلام : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في الزواج<sup>(٤)</sup> » ، أي ضرب الدف ورفع الصوت بالغناء ... وكان عليه السلام يكره أن يمر حفل الزفاف صامتاً أخرس ، لا إعلان له ولا حس ، فقد روى عبد الله بن أحمد في المسند : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكره نكاح السر ، حتى يضرب بدف ويقال :

أتيناكم أتيناكم  
فحينما نحييكم

(١) رواه ابن ماجه

(٢) رواه أحمد والترمذى بمعناه

(٣) رواه أحمد والبغاري

(٤) رواه الحسنة إلا أبي داود

فرسول الله صلى الله عليه وسلم يسن لنا في حفل الزواج أن نضرب بالدف ، ويكره أن يعضي الزواج سرا دون أن يرتفع له صوت ... وكذلك يسن للغناء بالأغاني العفيفة المذهبة من نحو : « أتيناكم أتيناكم » لا الأغاني المبتذلة التي تهيج الشرور ، وتدعى السامع إلى العبث والاستهتار ... ولا فرق في ذلك بين أن يكون المغني فتى أو فتاة ، رجلاً أو امرأة ، فإن عائشة لما زفت قريبتها إلى الأنصار قال لها عليه السلام :

« أهديت الفتاة » ؟ .. أي هل زففتموها ؟

قالت : نعم

قال : « أرسلت معها من يعني ؟ »

قالت : لا

قال : « إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتعني ؟ ». .

قالت : تقول ماذا في غنائمها ؟

قال : تقول : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم  
ولولا الحبة السمراء لم نخلل بواديكم<sup>(١)</sup>

فهذه العناية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغناء والدف تربينا أنه يريده لحفلة الزواج أن تمر ضاحكة ، موشأة باللهو والأغاني ورنات الدفوف ، لتأخذ البشرية حظها في تلك المناسبة السارة .

وقد جرى الصحابة رضوان الله عليهم على ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يجلسون للسماع والطرب في أحفل الزواج ، ولا حرج ، قال عامر بن سعد : « دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود

---

(١) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه

الأنصارى في عرس ، فإذا جوار يعنين .. فقلت : يا صاحبى رسول الله يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : لجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا اللهم عن العرس <sup>(١)</sup> .

وبياح في أحفال الزواج – قياساً على الدف – كل ما كان من قبله ، كالعود ، والقانون ، والكمنجة ، والمزمار .

ولا بأس باللعب ، والملوچات ، والتمثيل ، والرقص المباح ، على نحو ما كانت تصنع الحبشة أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ولا يحرم من ذلك إلا ما خرج عن الآداب ، وانتهك به الحرمات ..

وبعد ، فهذا لون من اللهو والمرح ، أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناسبات السارة ، كالأعياد وأحفال الزواج ، لتكتسى الحياة بشيء من المسرة ، يتجدد به نشاط من تأنس نفوسهم إليه ، فيظلون حباهم بين ورع العبادة وأنس الطرف والسماع ، والعبرة بأن يعصم المرء نفسه من نظرة خاتمة ، أو نزوة فاحشة ، وبالله العصمة والتوفيق .

## ١) حقوق الزوجة :

### (أ) النفقة :

لا تلزم الزوجة – ولو كانت ذات مال – أن تنفق على نفسها شيئاً من مالها – قليلاً أو كثيراً – إلا أن تتطوع به عن طيبة نفس .

والزوج ملزم بنفقة زوجته من حين عقد الزواج : يعد لها المسكن والmantau ، ويوفر لها الطعام والشراب والكسوة ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف <sup>(٢)</sup> » ..

(١) أخرجه النسائي والحاكم وصححه

(٢) رواه مسلم وأبو داود

ولم يذكر الحديث المسكن والفراش والغطاء ونحوها لأنه أمر توجه البديهة ، وقد ورد بالقرآن الكريم ، في قوله سبحانه : « أَسْكِنْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ »<sup>(١)</sup> : أي على قدر ما يطيقه كل منكم ، فإذا لزمه المسكن فقد لزمه الفراش والغطاء بما يدفع عنها ضرر الأرض والبرد ونحوهما .

هذا ونفقة الطعام والكسوة تقدر بطاقة الزوج وقدرته المالية : فالغني ينفق من سعته ، والملقى على قدره . لقوله تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ »<sup>(٢)</sup> وهو مقتضى قوله عليه السلام : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

إذا قصر الموسر - مثلا - أن يكسو زوجته الحرير ، حكم عليه بذلك ، وفاء لما أمر الله ورسوله من حقها .. سئل الزهرى عن لبس النساء للحرير فقال : « أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكَ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ حَرِيرًا » قال الحافظ في الأصابة : أخرجه ابن مقدہ ، وأصله في الصحيح .

### (ب) - إحسان العشرة :

وفي إحسان عشرة الزوجة يقول الله تعالى : « وَعَا شِرْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(٣)</sup> ويقول سبحانه : « وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ »<sup>(٤)</sup> : أي أنه يتطلب التوسيع عليهم في المعاملة . ويخرم ما يضرهن . فمن استقام على ذلك مع زوجته فهو المسلم المقيم لحدود ربه . ومن ضيق عليها وضارها يسوء خلقه .

(١) الطلاق : ٩

(٢) الطلاق الآية ٧

(٣) النساء : ١٩

(٤) العلاق : ٦

فليس ذلك من الإسلام في شيء ... وفي هذا المعنى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خياركم خياركم لنسائهم »<sup>(١)</sup> ، ويقول في حديث آخر : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »<sup>(٢)</sup> .

وما يؤسف له أن بعض الجهلة يعتبر القسوة على المرأة ، والخشونة في معاملتها ضربا من الرجولة والشهامة ، ويعتبر ملاطفتها والإقبال على مودتها ضربا من الضعف يخشى أن يعرف به بين الرجال ... ولا شك أن ذلك من سوء الفهم ، ومظاهر تخلخلة الشخصية يحاول به ستر ضعفه . فيبعس أو يرفع صوته لغير موجب ، أو نحو ذلك مما يتصور أنه يحملها على مهابته والخوف منه ، والإقرار له في نفسها بأنه شيء خطير ، أو ذو شأن ، وهيبات . فإن احترام الزوجة لزوجها وإعجابها به ، إنما هو أثر امتياز شخصيته بخصائص القوة ، ورجاحة العقل ، وشرف الأخلاق . أما الشدة المفتعلة . فلا تورثها إلا الاستهانة والاحساس بأنه مصدر كدرها ، والشعور بخيبة أمل فيمن كانت ترجو أن يملاً وجدانها اعجاباً واعتزازاً بعز اياته .

\* ومن حسن عشرتها ترك التجسس عليها ، وتتبع عرائتها ، فمن الأزواج من تذهب به الغيرة إلى سوء الظن ، الذي يقوده إلى تأويل كثير من كلماتها أو حر كاتها تأويلاً سيناً يفسد عليه عيشه معها ، ويدعوه إلى التجسس عليها ومجاجتها في البيت لينظر ما تفعل ، أو لينظر من يكون معها ... وكل ذلك من إلقاء الشيطان ، يريد أن يقطع الأواصر ، ويفسد ما بين الزوجين ... وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك العيب النديم فيما نقل عنه جابر رضي الله عنه : « نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً : يتخونهم أو يطبل عرائهم »<sup>(٣)</sup> . والتخون أن يظن وقوع الخيانة من

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه

(٢) رواه الترمذى وصححه

(٣) رواه مسلم

زوجته ، والمراد ألا يطرقها مفاجأة ليعرف ما تكون عليه من غزرات . فحسن الظن بها وإشعارها بكمال الثقة أولى .

وهذا من آداب الإسلام البالغة التي تفرد بها في حسن الظن بالزوجة ، وعدم الاستسلام لمثيرات الغيرة ، « فيتبع بذلك عترة إن كان أو لم تكن » على حد تعبير الإمام ابن حزم .

ومن حسن المعاشرة ألا يألو جهدا في الترفية عنها بما يدخل عليها السرور ... قالت عائشة رضي الله عنها : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته » ، والبنات : هي اللعب على هيئة التماثيل الصغيرة .

ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر ذلك ويطلع عليه ، مع ما في تلك اللعب من مماثلتها للأصنام الكبار ، التي جاء لتحطيمها ، وقالت : « وكان لي صواحب يلعبن معي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينتفعن - أي يستخفين - فيسرُّ بهن إلى فيلعبن معي » (١) .

ويستطيع كل إنسان في ضوء هذا الإجراء السمح أن يعرف كيف يلاحظ زوجه بما يسرها ، ويرفق عنها .. وإذا كان الرسول عليه السلام يدع التحرج في ملاحظة زوجته باللُّعْب التي تشبه التماثيل ، فأحرى أن تسعنا الملاحظة فيما لا شبهة فيه .. والعبرة بكىاسة المرء ولطف حسه وذوقه ، ووقفه عند حدود الله .

## (٢) - حقوق الزوج :

وحقوق الزوج على زوجته أو جزءاً الإسلام في أمور ، أهمها ما يأتي :

(١) - طاعته كلما دعاها إلى فراشه ، فإذا امتنعت كانت عاصية لله ورسوله ، وورد في ذلك قوله عليه السلام : « إذا دعا الرجل امرأته إلى

(١) متفق عليه

فراشه فأبأته أن تحييء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح «<sup>(١)</sup>». ولتنظيم هذا الحق قرر الإسلام أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم شيئاً من النفل وهو حاضر إلا بإذنه ورضاه ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه <sup>(٢)</sup> ». .

ب - أن تحفظه في ماله ، وفي نفسها إذا غاب عنها ، أما حفظه في ماله فمعناه أن تخافظ على ما استودعه إليها منه وجعله تحت يدها ، وقد أوجب عليها الإسلام ذلك وجعله فرضاً بلا خلاف بين الأئمة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر بين صفات المرأة الصالحة : « أن زوجها إذا غاب عنها نصحته في نفسها وماله <sup>(٣)</sup> » .

ومن الجميل في هذا المقام أن الإسلام قرر للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه - حاضراً كان أم غائباً - ولم يجعل للزوج مثل هذا الحق في مال زوجته ... وكل ما يقيدها به في هذا التصرف ألا تؤدي الصدقة إلى إتلاف المال أو استئصاله ، وذلك قوله عليه السلام : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة له كان لها أجرها وله مثله بما كسب » <sup>(٤)</sup> .

وأما حفظه في نفسها فقد ذكر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع قوله : « إن لكم على نسائكم حقاً .. ولنسائكم عليكم حقاً .. فاما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون <sup>(٥)</sup> » ، فإن من مقتضى المودة أن يكون هوها مع ما يحب زوجها ، فلا تأذن لأحد يكرهه بدخول بيته ، ولا تسمح له أن يطأ فراشه ... أما من لا يكره الزوج فلا إثم عليها فيه ، فإن من الناس من اعتاد

(١) متفق عليه

(٢) رواه الحسن إلا الثاني

(٣) رواه ابن ماجه

(٤) رواه الجماعة

(٥) رواه ابن ماجه والترمذى وصححه

أن يسمع لأخوانه بدخول بيته وأن يمهد لهم فراشه الذي اعتاد أن يجلس عليه ، أو اعتاد أن يبسطه لضيوفه .

والمراد بالفراش كل ما يفرش من بساط أو حصير ، أو حشية ، أو كرسي ، أو أريكة ... أما الفاحشة أو الخلوة فهي حرام على الزوجة سواء رضي بها الزوج أو كره ، غاب عنها أم حضر .

### ١٣ - أسس التعاون في الحياة الزوجية :

تمهيد :

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ». .

\*\*\*

كانت المرأة حيواناً نجساً لا روح له ، ولم تكن زوجة ... هكذا اعتبروها في القديم ، فلما أرادوا إنصافها في المؤتمر الفرنسي سنة ٥٨٦ كان جهد ما قرروه لها أنها إنسان وليس بحيوان ... إنسان خلق لخدمة الرجل .. فإذا نظرنا إلى الآية الكريمة من زاوية تلك الأحكام القاسية عرفنا أصلالة الإسلام في تقرير الحق من شأن المرأة .. فهي آية من آيات الله : وقد خلقت من أنفس الرجال : لا من طينة أخرى .. وخلقها لتكون زوجة لا لتكون خادماً .. وذلك قوله سبحانه : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً » ..

وخلق تلك الزوجة ليسكن إليها ... والسكن أمر نفساني وسر وجداً يجد فيه المرأة سعادة الشمل المجتمع ، وأنس الخلوة التي لا تكلف فيها وذلك من الضرورات المعنوية التي لا يجدها المرأة إلا في ظل المرأة .

وقد ألقى الله تعالى في كل منها سر الحنين إلى صاحبه ، فهو يدلل إليها بعودته ورحمته ، وهي تدلل إليه بمثل ذلك ... وهو معنى قوله تعالى : « وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ». فهي على هذا ليست أفعى تنفس سوم الشر ، ولا تتردد في لدغ الرجل على ما وصفوها به ، بل هي سكنه الذي يسكن إليه على ود ، وينبوعه الذي يفاض له بالبر والرحمة ..

على تلك الأسس الفطرية الجميلة ، شرع الإسلام علاقة المرأة بالرجل ، وقرر ما بين الزوج والزوجة من أصول التعاون على رسالة الحياة .. ونحن موردون من ذلك ما لا بد منه للرجل المسلم الذي يريد أن يقيم بيته وعلاقته بزوجته على أصول الإسلام إن شاء الله .

وفي تنظيم هذا الباب جاء قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ »<sup>(١)</sup> ..

وهو قول يتضمن – فيما يتضمن من المعاني – المبادئ الآتية : –

**أولاً** : العدالة التامة الماثلة في مجموع قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ». فالرجل والمرأة طرفان يتباشلان الحقوق والواجبات ، في شركة الحياة الزوجية ، وليس للرجل أن يبغى على شيء من حقوقها ؛ والا كان ظلاماً مبطلاً لفهم الآية الكريمة ... وليس للمرأة أن تبغي على شيء من حقوقه ، وإلا كانت ظالمة ...

**ثانياً** : المساواة ، وهي مبدأ يقتضي توزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين على سبيل التكافؤ ، أو الماثلة الواضحة في قوله سبحانه : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ » .

وهي ماثلة معنوية ومساواة أدبية ، إذ ليس المراد من تماثل الحقوق

(١) الروم : ٢١

(٢) الفرقة : ٢٢٨

والواجبات نمائلاً لها الحسي العيني ، إنما هو تمثيل التكافؤ الذي يعود على كل منها بما يرضيه لقاء ما قدم لصاحبه ... وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه : إني لأتزين لأمرأتي كما تزين لي . لقوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .. وهو تطبيق دقيق لمفهوم الآية الكريمة ، ذهب فيه السلف الصالح إلى أبعد حد ... ولا شك أن الزينة التي يتزين بها الرجل غير الزينة التي تزين بها المرأة ، ولكنها يتمثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف ونتائج ، إذ تعود على كل من الرجل والمرأة بما يشرح الصدر ويسر النفس ...

**ثالثاً :** الشورى : وذلك أن الله سبحانه لم يبين في القرآن الكريم كل حقوق الرجل ، ولا كل حقوق المرأة بل ذكر بعضها وترك معرفةباقي لعرف البيئة الصحيح في كل زمان ومكان ... وذلك قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . والمعروف الذي يريده الله سبحانه يشمل العرف الذي يجمع عادات الناس وطرق معاملاتهم ، وأساليب حياتهم اليومية ، دون خروج على آداب الدين ومعتقداته ، كما يشمل معنى الرفق والمحاسنة في الأخذ والعطاء ..

وما دام الأمر قد ترك للعرف ، فقد ترك للتباهم الذي يتم بينها وبينه بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها .. وذلك هو معنى الشورى .

وقد مثل العلماء لذلك بقوله سبحانه : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ ... فَإِنْ أَرَادَ أَنْ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » (١) ... وهو نص يتناول حكم المرأة المطلقة ؛ فإن أرضعت ولدا لها من مطلقها فإن أرادا أن يفطمها قبل مضي الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا فيه وأجمعوا عليه فلا جناح عليهما ، فإذا انفرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرة بانفراده ، وكان تصرفه باطلًا .

(١) البقرة : ٢٢٢

فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضي والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل ، فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشتون ...

#### ١٤ - درجة الرجل على المرأة :

يرسم الإسلام - إذا - سياسة الأسرة في توزيع الحقوق والبيعات على أساس من العدل والمساواة ، والشورى ، وبقي أن تسأل : من تكون رياضة الأسرة ؟ .. لها ؟ . أو له ؟

إن قول الله سبحانه : « وَلِلرِّجُالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً » يجعل تلك الرياستة للرجل لا للمرأة ... وذلك هو مقتضى العقل وطبيعة الأشياء ...

فالرجل أبو الأولاد ، وإليه ينتسبون ، ومنهم الصغار والكبار ، فكيف نجعل رياستهم لها من دونه ؟

ذلك إلى أنه هو المسئول عن نفقتهم - نفقة الطعام والكسوة - إلى رعاية سائر شؤونهم في الخارج ، فرياسته لهم أمر طبيعي لا يحتمل الجدل أو المعارضة.

والرجل أيضا هو صاحب المسكن ، عليه إعداده وحمايته ونفقته فإذا اقتضت طبيعة الوضع أن تكون رياسته له دون المرأة ، فهي رياضة المسئوليات لا التحكم الذي يحور على حقوق العدل والمساواة والشورى ... رياضة تلقى عليه عباء نفقته أو لم يقاره ، وعبء حمايته أن يدخله الأشرار أو يقصدونه بسوء ، ولذلك قرر الإسلام أن الرجل هو صاحب الكلمة فيمن يدخل البيت ، ومن لا يدخل ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه »<sup>(١)</sup> .. وليس في ذلك ظلم لها أو جور على حق من حقوقها .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما

ومن مظاهر تلك الدرجة أو تلك الرياسة ، أن المرأة تحول من بيت أهلها إلى بيت زوجها ، أي تتبعد في الإقامة و محل السكن ... وليس لها أن تفرض عليه الإقامة في بلد معين أو تلزمه السكن في شارع خاص فذلك غير خاضع لتقديرها . بل خاضع للظروف والعوامل التي تيسر له العمل وكسب الرزق ، وهي ظروف ترجع إلى تقديره هو لا تقديرها هي .

فالرياسة في الحقيقة إن هي إلا امتياز نشأ للرجل في مقابل التبعات الكثيرة والاختصاصات الواسعة المسندة إليه . وليس فيها ما يعني إلغاء إرادة الزوجة ، ولا إهانة شخصيتها .

إذا أضفنا إلى ذلك أن رباط الزوجية إنما يربط في الغالب بين الفين متحابين يتعاطفان بمشاعر المودة والرحمة ، وأنهما لا يلبثان أن ينخلع كل منهما عن كثير من أثаниته ورغباته ليؤثر بها ما يرزقان من ولد . أفيتهما يتعاملان بقانون غير قانون العدل والمساواة والشورى ، وألفيت معالم تلك الصفات قد ضاعت فيما يفيض بينهما من الفقة ومودة ، فقد ارتفعا إلى مستوى لا يهمهما فيه تعارض الحقوق . ولا من تكون الرياسة ؟ .. مستوى الآثار والتراحم الذي يعيش به كل منهما للآخر في مثل عاطفته ، فيعود الرجل - إذا كان موسرا - على زوجته بالخدم الذين يحملون عنها عبء العمل في المنزل ... . وتعود المرأة على زوجها - إذا لم يكن موسرا - بالعون المالي أو العون البدني إذ تحمل عنه أو معه بعض ما ينوء به من عمل الخارج ، كما نرى في الكثير من البيئات الريفية وغيرها ... وقد كانت أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير ، رضي الله عنها تقول : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكانت أوسوس فرسه ، وأعلفه ، وأحتش<sup>(١)</sup> له ، وأحرز الدلو ، وأسقي الماء ، وأنقل النوى على رأسه من أرض له على ثلثي فرسخ » . وما كانت تعمل ذلك بقانون العدل المساواة والشورى ، بل هو محض مروءتها وفضلها . ورغبتها في معونة زوجها والتيسير عنه .

---

(١) احتش الحشيش : طلبه وجسمه

## ١٥ - قيام الرجل على المرأة :

ودرجة الريادة التي قررها الإسلام بحقها للرجل على المرأة داخلة في حكم قوله تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ »<sup>(١)</sup> .

وهذا القيام ضربان :

١ - ضرب مادي حسي

٢ - ضرب معنوي

فالضرب الحسي يتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جلب القوت والكسوة وسائر الضرورات ، وهو ضرب ذكرته كتب اللغة . قال في القاموس المحيط : « قام الرجل المرأة . وقام عليها . منها وقام بشأنها ». فهو إذا قائم لها أو قوام عليها بذلك ... وقوله سبحانه : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » يتضمن في ركني منه هذا المعنى من معاني القيام ، وتقريره لا غصابة فيه على المرأة . لأنه تقرير لأمر واقع مسلم به .

ذلك إلى أنها بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والإرضاع ، وما تلقى بذلك من ضعف وألم تعجز عن حماية نفسها أو قومها ، ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به لرد غارة أو مدافعة عدو ... فكان طبيعياً أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ... ومن هنا ألقى الإسلام فريضة الجهاد على الرجل وجعله عبنا عليه دونها ..

فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة .

أما الضرب المعنوي أو الأدبي الذي يدخل في معنى قوله سبحانه : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » فإنه لا يعني القهر والحجر والاستبداد .

(١) سورة النساء الآية ٣٤

ولا يعني إهدار شخصيتها وأهليتها ومقومات إنسانيتها ، كما يتبادر إلى الأذهان  
المطيرية السقيمة ..

وقد قدمنا أن سياسة البيت تقوم بين الرجل والمرأة على أساس دقيق من العدل والمساواة والشورى ... وذلك ينفي معنى القهر والاستبداد ، ويوفّر حرية الرأي وكمال الشخصية ، فلا نطيل بإعادة ذكره هنا .

والإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته ، ويجعل تلك الولاية لها وحدها ، ويعطيها حق التصرف فيه بكل حريتها ، من بيع وشراء ورهن وإجارة ، وهبة وصدقة ، ولها أن تخاصم عليه غيرها أمام القضاء دون أن يكون ازوجها حق التدخل في شيء من ذلك ، وهي درجة لم تبلغ بعضها المرأة الفرنسيّة إلا من عهد قريب ... ومعنى هذا أن قيام الرجل على المرأة لا يمس أهليتها للملك ، ولا أهليتها للتصرف التام في مالها الخاص على ما تشاء .

والإسلام أيضا لا يجعل للرجل سلطانا على دين زوجته ، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها - يهودية كانت أو نصرانية - بل تبقى معه اليهودية يهودية كما كانت ، وتبقى النصرانية كما كانت ، وهذا ما رسمه القرآن الكريم بقوله : «**الْيَوْمَ أَحِلَّ لِكُمُ الْطَّيِّبَاتُ** . - **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** <sup>(١)</sup> » .

ولا تتحول واحدة من هؤلاء عن دينها إلى دينه إلا بمحض إرادتها ، والله سبحانه يقول : «**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** » .

فإذا كانت هيمنة الرجل على زوجته لا تمتد إلى حرية الدين ، ولا إلى حرية الرأي ، ولا إلى حرية التصرف في أموالها الشخصية ، ولا إلى المساواة

---

(١) المائدة الآية : ٥

بینها و بینه في الحقوق ، فماذا يخفف المطيرين من قول الله سبحانه : « الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ » ؟

إن ذلك القيام الذي يعني الميمنة والرياسة يصبح – بعد أن ينسلخ عنها تحفف عليه المرأة من حقوقها ومقومات إنسانيتها – محصورا في رئاسات مقررة بحكم الواقع وتوجيه الفطرة ...

منها رئاسة البيت على النحو الذي بناه فيما سبق .

ومنها رئاسة الجيش ، وهي رئاسة لا يستبد بها استبدادا ، بل يلقىها إليه واجهه الطبيعي في مدافعة الأعداء وحماية الأعراض ، والتزود عن الوطن على ما سبقت الإشارة إليه .

وإذا رحت نقصي ما بين الرجل والمرأة من مظاهر التفاوت ، وألفيتها كله متربا على اضطلاع المرأة بوظيفة الأنوثة ، واضطلاع الرجل بما عداه من اختصاصات ..

١ – فتعاقب الحيض ، والحمل والولادة ، والنفاس والإرضاع ، والمهير بالليل . والتعب بالنهار ، يلح عليها دائما بعوارض الألم والسكن وضعف البنية – والرجل معفى من كل ذلك – فيورثها ذلك على مر السنين ، وتعاقب الأجيال بنية أضعف من بيته ، وجسما أقل احتمالا للمشكلات من جسمه .

٢ – وعملها في البيت ضيق الأفق ، محصور التجارب ، يكاد يلتزم ستة رتبة ، وصوراً متشابهة ... أما عمل الرجل في الخارج فإنه واسع الأفق ، كثير التجارب ، منوع العلاقات ومعاملات ، كثير المكافد ، والأحابيل والخيل ... ولذلك أثره قطعا في التفريق بين درجة النشاط العقلي لكل منها ...

٣ – والمرأة في مناغاة ولدها ، وقيامها على مدارج طفولته ليست في حاجة إلى ذهن جبار وعصرية ممتازة ، بل في حاجة إلى طبع لطيف وعاطفة رقيقة ... وليس يسرها شيء بمثل ما يسرها أن تهبط إلى مستوى ولديها

الصغير . فتعيش معه في محيط طفولته : تفكك بعقله ، وتناغمه بألفاظه ، وتداعبه بما يروقه ... أما الرجل فليس بحاجة إلى العاطفة يناغي بها الناس في الخارج ويناغونه : بل في حاجة إلى الجد وتماسك الطبع . وشجد الذهن ، واستجماع الحمة .

ومن هنا تذهب المرأة — مع القرون وميراث الأجيال — برقة الطبع ، ولطافة الحس . وذكاء العاطفة .. ويذهب الرجل بانيس . وقوه الإرادة وجذالة الفكر . وسلامة التقدير والتدبر .

فإذا انعقدت للرجل رياضة البيت ورياسة الحرب والجيش . وقام على المرأة ، فذلك توجيه الفطرة وضرورة الواقع كما قلمننا ...

وإذا انعقدت له زعامة الاصلاح الاجتماعي ، والانقلابات التاريخية ، وقيادة الجماهير ، فهو الثمرة الطبيعية لما تجمع فيه من مواريث الخبرة ، وسعة التجارب . ومواهب الكفاح والقوة . والتمرس بشئون المجتمع على مدى القرون والأحقاب ...

وإذا تقررت له الإمامة الكبرى — أي رياسة الدولة العليا — من دونها فهو تقرير يسوعنه أنه رئيس البيت بحقه .. وصاحب لواء الحرب بحقه ... وزعيم الانقلابات الاصلاحية بحقه ، وما الإمامة الكبرى إلا السلطان الذي يتوج هذه الرياسات كلها ، فلا يوشد إلا من سبقت له الكفاءة لتلك الرياسات .. وهذا ما نعنيه بالضرب الأدبي الداخل في مدلول قوله سبحانه : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » .

وبعد ، فقد تمنى النساء قديماً أن يكون لهن حظ ما ذهب به الرجل ؛ فقد روی أن أم مسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومعها نسوة قالت : لَبَتْتَ اللَّهَ كَبَ عَنِّنَا الْجَهَادَ كَمَا كَبَتْهُ عَلَى الرِّجَالِ ، فيكون لنا من الأجر مثل ما لهم ، فنزل قولهم سبحانه : « وَلَا تَتَمَنَّوْ مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ »

عَلَىٰ بَعْضِ ، لِرَجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ -<sup>(١)</sup> » ... وذلك لأن التفكير في هذا والاشغال به إلى حد التعمي ، قد يحمل بعضهن أن يتمردن على وظائف الأنوثة ، فيفسدنه مقاصد الطبيعة . ويعارضن إرادة الله في حكمة النسل ، دون أن يكون لهن من ورائهما كبير غباء .. فمن كانت ت يريد الأجر فسيله ما يسرّها الله له ، وقد قال سبحانه : « لِرَجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِنِسَاءٍ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ » ، دون توقف على جهاد أو غيره ... ومن كانت ت يريد مجرد التشبه بالرجال فهي محاولة لتغيير خلق الله ، وسعى لإبطال سنّة الطبيعة .. وقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، إذ يجب أن تظل المرأة مرأة قائمة على وظائف الأنوثة ، وأن يظل الرجل رجلاً قائماً بما يسره الله له : فذلك هو منطق السنن ، وسبيل عماره الكون .

## ١٦ - تفضيل الرجل على المرأة :

وقد تقدم أن تلك الرياسات لا بغي فيها ولا قهر .. فهي رياسات من صنع الطبيعة لا من صنع الرجل وكشه ، نشأت بحكم ما وسد إليه من اختصاصات ، لا بحكم امتياز له في جوهر النفس ومعدن الفطرة . فليس معنى قوله سبحانه : « الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » تفضيل معدن الرجل على معدن المرأة ، فقد تقدم في أكثر من موضع أنّهما شقيقان ينحدران من نفس واحدة . والقرآن الكريم يقرر أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة في قوله سبحانه : « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ »<sup>(٢)</sup> .

(١) النساء الآية : ٣٢

(٢) آل عمران : ١٩٥

إِذَا : فَهُوَ تَفْضِيلٌ لَا يَغْضُبُ مِنْ قَدْرِ إِلَّا نَسَانِيَةِ الْمَرْأَةِ ، لِأَنَّهُ تَفْضِيلٌ نَشَأَ مِنْ تَفْرِقَةِ عَضْوَيَّةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ ، لَا مِنْ تَفْرِقَةٍ فِي جُوهرِ إِلَّا نَسَانِيَةِ الْمُشَتَّرِكِ .. وَمَا كَانَ مِنْ التَّفْضِيلِ رَاجِعًا إِلَى فَرْوَقِ عَضْوَيَّةٍ ، لَا يَسْتَأْهِلُ أَنْ يَأْسِي عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَإِنْ فَضَلَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ مَعْقُودٌ بِتَرْكِيَّةِ النُّفُوسِ ، لَا بِتَفْرِقَةِ عَضْوَيَّةٍ لَا تَقْدِيمٌ وَلَا تَؤْخِرٌ ، فَاسْتَشْرِافُ الْهَمَمِ إِلَى التَّكْمِيلِ بِفَضْلِ اللَّهِ أَوْلَى بِذُوِّ النُّفُوسِ الْكَبَارِ ، وَمَا أَجْبَلَ مَا يُشِيرُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ جَلَّ شَانَهُ : « وَلَا تَنْتَمِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ .. لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ .. وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ .. إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا<sup>(١)</sup> ».

وكل ما صرخ به القرآن الكريم من ألفاظ التفضيل أو معانيه هو خاص بالفضيل الحسي الذي لا يمس الجواهر ، وهو من قبيل قوله تعالى : « والله فَضَلَّ بِعَضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ »<sup>(٢)</sup> . فليس التفضيل في الرزق بمحنة قدره عند الله سبحانه ، وإنما هو تفضيل قبضت به طبيعة الاجتماع ليقوم الناس في درجات مختلفها بعضها بعضاً ... وقد ذهبت المرأة في المجتمع بما ذهبت به من وضع .. وذهب الرجل بما ذهب به .. وترتب لكل منها على ذلك ما أسلفنا من تبعات تتفاصل بتتفاصل ما ذهب به كل منها .. على أن يكون ميزان المثوبة بعد ذلك قائمًا على إخلاص كل منها لواجبه ، وتقواه لله عز وجل .

(١) النساء:

٧١ النحل : (٢)

## الفصل الثاني تعدد الزوجات

« إن الله لا يحب الذوقين من الرجال ، ولا الذوقات من النساء »

حديث شريف : رواه الدارقطني والطبراني والدبلمي



## تمهيد :

ما أدرَّ كه الاسلام من عادات الباختالية ، وآثار البداعة الأولى ، تعدد الزوجات ، فقد كان معروفاً من قبله في كل بيته متحضر ، وغير متحضر ، وثنية وغير وثنية .. ، وكان اليهود والعرب يمارسونه على نطاق واسع ، لا يتقيدون فيه باعتبار من الاعتبارات .

وكان طبيعياً أن يعرض الاسلام لعلاج تلك الفوضى فيما جاء يصلحه من مور الناس ، وينظمها بما يكفل خيره ، ويمنع ضرره وشره ، فلم يحرمه كل التحرير ، ولم يقه مطلقاً من كل قيد أو شرط كما كان عليه من قبل ، بل قيده وهذبه ، وجعله وافياً بحقوق المصلحة العامة ، ورفع الحرج عنمن يتاذون القيد ، وفي هذا كله جاء قوله تعالى : « فَانكحُوهُمَا طَبْلَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنَى وَثَلَاثَةٍ وَرَبْعَةَ ، فَإِنَّ حَفْظَهُمْ أَلَّا تَعْدُلُوهُنَّ فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوهُنَّا »<sup>(١)</sup> .

### ١ - لم يشرع الزواج أساساً لإصابة شهوات الجنس :

ومن الحقائق التي يجب ادخالها في الاعتبار للدراسة هذا الموضوع ، أن روح الشريعة تأبى أن يكون الغرض من الزواج قضاء الرغبات الجنسية ، ولذا قال العلماء في تفسير قوله تعالى : « فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » أن المراد توجيه الهمة إلى أن يكون الغرض من المعاشرة

(١) النساء : ٢

هو طلب ما كتب الله من النسل ، لا ابتغاء اللذة .. ولقد جاء أن رجلا قال : « يا رسول الله ، فلانة جميلة وهي لا تلد ، أفتزوجها ؟ قال عليه السلام : « لا » .. ثم عاد الثانية يكرر الطلب فقال : « لا » .. ثم عاد الثالثة يقول : فلانة جميلة وهي لا تلد أفتزوجها ؟ . فقال عليه السلام : « لا .. تزوجوا وللولد الدود ، فلاني مياه يكم الأمم <sup>(١)</sup> » ... ولستا ندري أكان هذا الرجل يومئذ عزبا ، أو متزوجا ، ولكن الواضح من الخبر أنه أعجب بجمال امرأة لا تلد ، فاستأذن انرسول عليه السلام في زواجهما ، فلم يأذن له لأنه رآه ينشد مجرد الاستمتاع باللذة ، أي يريد الزواج لغير مقاصد الشريعة ... فإذا كان هذا الرجل يومئذ عزبا فقد أبى له الرسول عليه السلام انفاذ غرضه ، وإذا كان متزوجا فقد أباه له أيضا تمزيتها للشريعة أن يتخذها الذواقون والذوافات وسيلة لمارب الشهوة ، وقد قال عليه السلام : « إن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذوافات . » قاله في الذين يجعلون أهدافهم من الطلاق والزواج تطلب اللذة ، فقد روى الطبرى والدارقطنى في ذلك : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذوافات <sup>(٢)</sup> » .

## ٢ - لتحرى الحال لا للتتوسع في مآرب الجنس :

إذا نظرنا في تفسير قوله تعالى : « فَإِنْكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » في ضوء تلك الآثار لم يكن من السهل علينا أن نفهمه على أنه دعوة من الله تعالى لكل من استحسن امرأة وأحسن نحوها ميلاً أن يتزوجها قضاء لماربه ، وتوسيعة عليه في اللذة ... ذلك أن الذي اختاره الأئمة في تفسير هذا النص : « فَإِنْكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » « أن « ما طاب لكم » معناه ما حل لكم ، أي ما اجتمع له من أسباب الحال ما يجعله موافقاً لمقاصد الشريعة ... قال القرطبي : حكى « بعض الناس » في تفسير « ما طاب لكم من

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حيان والحاكم وصححه

(٢)

النساء » أَنْ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ظَرْفِيَّةٌ ، أَيْ انْكَحُوهَا مَا دَمْتُ تَسْتَحِنُونَ النِّكَاحَ ،  
قَالَ أَبْنُ عَطِيهِ : « وَفِي هَذَا الْمُنْزَعِ ضَعْفٌ » .. فَالْقُولُ حَكَايَةً « بَعْضٍ » النَّاسُ ،  
لَا جَمِهُورُهُمْ ، وَهُوَ قُولٌ يَضْعِفُهُ أَبْنُ عَطِيهِ عَلَى مَا نَقْلَهُ عَنِ الْقَرْطَبِيِّ .

### ٣ - لِتَقْيِيدِ التَّعْدُدِ لَا لِإِبَاحَتِهِ :

هذا والنِّصُّ الَّذِي يَفْهَمُ مِنْهُ إِبَاحَةُ تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ يَتَجَهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى  
تَقْيِيدِ التَّعْدُدِ ، وَالاِكْتِنَافُ بِواحِدَةٍ ، فَإِنَّ الْوَجْهَ الَّذِي اخْتَارُهُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ خَفَقْتُمُ أَلَا تَقْفِسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُحُوهَا  
مَاً طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَسْنَى وَثَلَاثَةَ وَرَبِيعَ ، فَإِنْ خَفَقْتُمُ  
أَلَا تَعْدِلُوهُ فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ » هُوَ أَنَّ الْعَرَبَ  
كَانُوا يَتَحرِجُونَ فِي وَلَايَتِهِمُ عَلَى الْيَتَامَى حَفَاظَةً لِلْجُورِ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَكَانُوا  
مَعَ هَذَا التَّحرِجِ لَا يَبَالُونَ مَا يَأْتُونَ مِنْ مَظَالِمٍ مَعَ نِسَاءِهِمْ بِرْكَ الْعَدْلِ بِيَنْهِمْ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْآيَةَ ، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا أَنْ يَتَحرِجُوا مِنْ ظُلْمِ نِسَاءِهِمْ ، كَمَا  
يَتَحرِجُونَ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ قَبِيحٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، لَا فِي حَالَةٍ  
دُونَ أُخْرَى ، وَعَلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ هَذَا الْعَدْلِ أَنْ يَقْلِلُوا عَدْدَ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَقْلَى عَدْدٍ  
يُمْكِنُ إِقَامَتِهِ فِيهِ بِيَنْهِمْ « فَإِنْ خَفَقْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوهُ فَوَاحِدَةً أَوْ مَاً  
مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ». قَالَ الرَّحْمَنِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : « إِنْ خَفَقْتُمْ بِرْكَ الْعَدْلِ  
فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى فَتَحرِجُوهُ . فَخَافُوا أَيْضًا تَرْكُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، فَقَلَلُوهُ  
عَدْدَ الزَّوْجَاتِ . لَأَنَّ مَنْ تَحرِجَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تَابَ عَنْهُ ، وَهُوَ مُرْتَكِبٌ مِثْلَهِ  
فَهُوَ غَيْرُ مَتَّحِرٍجٍ وَلَا تَائِبٌ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يَتَحرِجَ مِنَ الذَّنْبِ ، وَيَتُوبَ  
عَنْهُ لِتَبَحِّهِ ، وَالْقَبِحُ قَائِمٌ فِي كُلِّ ذَنْبٍ .

وَبِرُوْيِ الطَّبَرِيِّ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ : وَسَعِيدِ بْنِ جِبِيرٍ . وَقَنَادِهِ وَالسَّدِيِّ  
وَغَيْرِهِمْ : « أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَخَافُونَ الْجُورَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَلَا يَخَافُونَ  
الْجُورَ فِي النِّسَاءِ . فَقَلِيلُهُمْ : كَمَا خَفَقْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوهُ فِي الْيَتَامَى فَكَذَلِكَ فَخَافُوهُ  
فِي النِّسَاءِ أَلَا تَعْدِلُوهُنَّ . وَلَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً إِلَى الْأَرْبَعَ ، وَلَا

تزيدوا على ذلك .. وإن خفتم ألا تعدلوا أيضاً في الزيادة عن الواحدة ، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة ، أو ما ملكت أيمانكم .. وقد اختار الطبرى هذا القول ، وقال إنه أولى الأقوال في تلك الآية . ومن الأمور التي يجب التحرج من الجور فيها أمور وجданية لا ضابط ل لتحقيق العدل فيها بين النساء كالأب ، والميل .. وإذا ، يجب ترك الزيادة التي تؤدي إلى الجور أي إلى ترك العدل ؛ وقد جاء هذا الوجوب فيما نقله القرطبي عن الصحاح وغيره في تفسير قوله تعالى : «فَإِنْ خَيْفَتُمُ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً» أي أن تعدلوا «في الميل والمحبة ، والجماع والعشرة ، والقسم بين الزوجات ...» فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة ، وذلك دليل على وجوب ذلك » ... ومرادهم بالميل والمحبة ما يترتب عليهما من الملاطفة ، وفعل ما يدخل السرور على القلب .

فالامر في قوله تعالى : «فَإِنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» أمر للارشاد لا للإيجاب ، قال الإمام الطبرى : «فإن قال قائل : إن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم الحجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام ، وقد قال تعالى ذكره : «فَإِنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» . وذلك أمر ، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب ؟ قيل : نعم ، والدليل على ذلك قوله : «فَإِنْ خَيْفَتُمُ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً» فكان معلوماً بذلك أن قوله : «فَإِنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» وإن كان خرجه مخرج الأمر ، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء ، لا يعني الأمر بالنكاح ، فإن المعنى به : «وإن خيافتُم ألا تُقْسِطُوا في الْبَيْتَانِيَّ» فتحرجم فيهن فكذلك فتحرجوها في النساء ، فلا تنكحوا إلا ما ألمتم الجور فيه منهن » .

فالقرطبي والصحاح والطبرى والمخشري ، ومن قبلهم ابن عباس وسعيد بن جبير ، والسدي ، وفتادة وغيرهم يرون الآية «منع من الزيادة التي تؤدي

إلى ترث العدل .. الخ » والطبرى يرى أنها « بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء ». .

#### ٤ - امتناع التعدد إذا كان سيفي إلى ضيق المعيشة :

وقد تضمنت النصوص الكريمة الواردة في تعدد الزوجات عاملًا اقتصاديًا يجب مراعاته في تقدير ظروف من يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة ، وذلك قوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ تَعْدُ لَهُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ دَلِيلًا أَدْنَى الْأَنْوَارَ تَعْوِلُوا » ... قال الفخر الرازى وغيره في تفسير قوله تعالى : « ذَلِيلًا أَدْنَى الْأَنْوَارَ تَعْوِلُوا » ذلك أدنى ألا تفتقروا يقال رجل عائل أي فقير . وذلك أنه إذا قل عياله ، قلت نفقاته ، وإذا قلت نفقاته لم يفتقر » فالمعنى على هذا القول أن الاكتفاء بواحدة أو ما ملكت اليدين يجنب الإنسان الفقر ، كما يجنبه الجور بين النساء ... ونقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : « ذَلِيلًا أَدْنَى الْأَنْوَارَ تَعْوِلُوا » معناه أدنى ألا تكرر عيالكم ». .

وقد أورد المفسرون في معنى هذه الآية قولًا آخر له اعتباره ، ففسروا « ألا تعولوا » بأن معناه ألا تميلوا ولا تجوروا ، يقال عال الرجل يعول : إذا مال وجار .. قال الفخر الرازى : « وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين ، ولكن الفخر عاد في مقام آخر ينقل عن القاضي أن الوجه الذي ذكره الشافعى أرجع . لأننا لو فسرنا قوله : « فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ تَعْدُ لَهُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ ذَلِيلًا أَدْنَى الْأَنْوَارَ تَعْوِلُوا » بأن معناه فإن حفتم أن تميلوا عن الحق بين النساء فواحدة . ذلك أدنى ألا تميلوا كان في القول تكرار ، أما إذا حملناه على ما ذكر الشافعى من كثرة العيال كان أولى لاتفاق التكرار ، وهذا نص ما نقله الفخر عن القاضى : « إن الوجه الذي ذكره الشافعى أرجع لأنه لو حمل على الجور لكان تكرارا . لأنه فهم ذلك من قوله : « فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ تَعْوِلُوا » أما إذا حملناه على الوجه الذي ذكره الشافعى فإنه لا يلزم التكرار ، فكان أولى ». .

وقد رد القرطبي على من زعم أن الشافعي رضي الله عنه قد انفرد بهذا الرأي فقال : « قد أنسنده الدارقطني في سنته عن زيد بن أسلم ، وهو قول جابر بن زيد ، فهذا إن إمامان من علماء المسلمين وأئمتهما قد سبقا الشافعي إليه » وقد نصره من ناحية اللغة فقال : « وأما عال يعول بمعنى كثُر عياله فذكر الكساني ، وأبو عمر والدوبي ، وابن الأعرابي ، قال الكساني أبو الحسن علي بن حمزه : « العرب تقول عال يعول ، وأعال يعيل ، أي كثُر عياله ، وقال أبو حاتم : « كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا » ...

وقد ذكر أبو بكر الرازى في تخطئة الشافعى : أن أحدا لم يذهب إلى ما ذكره الشافعى ، فانبرى له الفخر الرازى ينقض أقواله ويذكر عليها بعنطق قوى من حجج اللغة ، والفقه ، والحكمة ، حتى ترکها لا شيء ، وكان مما قاله : « فمن الذي أخبر الرازى أن هذا الوجه الذي ذكره الشافعى لم يذکره واحد من الصحابة والتبعين ؟ وكيف لا تقول ذلك ، ومن المشهور أن طاووسا كان يقرأ : « ذلك أدْتَنِي ألاَّ تَعِلُّوا » ، وإذا ثبت أن المتقدمين جعلوا هذا الوجه قراءة - أي قرآننا - فإن يجعلوه تفسيرا أولى » ...

وإذاً فهذا الوجه من المعنى - أو هذا العامل الاقتصادي - يستند أنه قد وردت به إحدى القراءات - والقراءات قرآن - وأنه من الوجوه المقررة في اللغة ... وأن الشافعى قد قاله ، وله إمامته في الاجتihad للمسلمين علاوة على أنه لم يكن من علماء اللغة فحسب ، كان من المصادر التي يتلقى عنها العلماء مادة اللغة ، فقد نشأ بالبادية وسلمت له سليقة اللغة فيها ، فهو من أهل اللغة ومصادرها لا من علمائها فقط ، وله على هذا حجته فيما يدرك من معانى الفاظ التنزيل ... وقد سبقه إلى ذلك من الصحابة زين بن أسلم ، ومن التابعين طاووس وجابر بن زيد ... إلى موافقة العلماء له من أمثال القرطبي والفخر الرازى . قال الزمخشري : « والذي يحکى عن الشافعى رحمه الله أنه فسر « ألا تعلوا » ، ألا تكثُر عيالكم ، فوجهه أن يجعل من قولك : على الرجل عياله يعولهم ، كقولك منهم يموهم ، إذا أنفق عليهم ، لأن من كثُر عياله

لرمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع ، وكسب الحلال ، والرزق الطيب » .

وكل هذا يقتضينا أن ندخل في حسابنا هذا العامل الاقتصادي ، ونخن نناقش ذلك الموضوع المام ليكون حكمنا قائماً على ملاحظة كافة الاعتبارات ...

## ٥ - مبدأ إباحة التعدد للضرورة :

وفي نصوص تعدد الزوجات نجد قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » ، وقوله تعالى : « فَلَا تَمْسِلُوا كُلَّ الْمَيْنَلِ » عقب قوله : « وَلَئِنْ تَسْتَطِعُوْا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَلَئِنْ حَرَّصْتُمْ » .

و واضح أن النص الأول معناه فإن خفتم أن تظلموا فاكتفوا بزوجة واحدة ... والظلم بإجماع المسلمين حرم ، حرمه الله تعالى على نفسه ، وجعله بين عباده حرما ، وهو تعالى يقول في الحديث القديسي : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم حرما ، فلا تظلموا<sup>(١)</sup> » .. ومعنى الخوف في الآية الكريمة ، الظن ، فقوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » معناه فإن ظنتم ألا تعدلوا ؛ قال القرطبي : « إن خفتم ، أي ظنتم ، قال ابن عطية : وهذا الذي اختاره الحذاق ، وأنه على بابه من الظن » .

وإذًا ، فالآية الكريمة تأخذ السبيل مقدماً على من يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة ما دام يقع في ظنه احتمال الظلم الذي حرمه الله ، وليس معناه أن يقدم على الزواج أولاً ثم ينظر في حاله ، فإن ظن ألا يعدل طلق واكتفى بواحدة ... أي أن الزواج بأكثر من واحدة محظوظ بهذه الآية إذا علم المرء – بل إذا ظن – أن يستغلبه دواعي الظلم .

---

(١) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه

وأما الآية الثانية : « وَتَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ »<sup>(١)</sup> فواضح منها أنَّ الله تعالى يرخص لنا في « بعض الميل » لا في كل الميل ، أو يرخص في بعض الظلم – لا في كله – لمن يريد الزواج بأكثر من واحدة ... وما دام الظلم محظياً ففي سبيل أي مصلحة يرخص الله في بعضه ؟ ...

إن النص الأول صريح في أنه : إذا خفتم أن تظلموا فواحدة ... والثاني صريح في أنه يرخص لنا في بعض ذلك الظلم ، وأعمال الله تعالى قائمة على الحكمة ، وشرعه كله خير ، فما وجه الحكمة أو المصالحة التي قبضت بذلك الاستدراك ؟ . هل جاء ذلك توسيعة على الذوقيات والذوقات ، فيما يرزقون من شهوات الحس ولذة البدن ؟ . أو جاء رعاية لنذوي الضرورات والأعذار من الأفراد والأمم ؟

وقد ذكرنا فيما سبق أن الشرع يستبعد بل يستنكر الغرض الأول ، فبقي أن الإباحة جاءت للغرض الآخر .

## ٦ – من ضرورات إباحة التعدد

ولا يشق على الباحث أن يذكر بعض الضرورات التي تبيح لصاحبتها أن يتزوج بأكثر من واحدة ، فهي ضرورات واضحة يمكن احصاؤها من تجاوب الحياة الواقعية .

أ – فالرجل الذي أقام مع زوجته ما أقام بنشد النسوية ، فلن يسعفه الانتظار بشيء – وقد يثبت له وزوجته أنها عاشر – هو من أرباب تلك الضرورات بلا شك ، ولا لوم عليه أن ينتهي ما كتب الله له من النسل بزوجة أخرى ... فإذا ابتنى مثل هذا بشرع يضيق عليه ، ويلزمه أن يبقى محروماً أبداً الدهر من

(١) النساء : ١٢٩

نسمة الذرية ، فهو متحسن بشرع غير عادل ، يعالج ظلم المرأة بظلم يوقعه على الرجل ، وذلك من الفساد الذي تتنزه عنه الشرائع العادلة .

ولقد بلغ من عدالة تلك الضرورة أن الزوجة أحيانا هي التي تتولى بنفسها تمهيدات الخطبة والزواج ، وفاء لزوجها الذي صبر وأعذر ، وإسعادا له بتحقيق الأمانة التي تهفو إليها نفسه ... وقد رأينا من تجاربنا الواقعية أن الزوجة الأولى ترقب وليد الزوجة الثانية بفارغ الصبر كأنه ولدها ، فما أن يهبط إلى النور حتى يحتويه حجرها ، وتضممه إلى فراشها ، وتنشهئ بأعز وأحب ما تنشىء الأم ولدها ، صدق عاطفة ، وعميق حب ... وأبواه قرير العين بذلك ، وأمّه به جد مغبطة .. وفي هذا ما يدل على أن عدالة الضرورة تكفلت بتمهيد كل صعب ، وإنناس جانب الرضا في قلب المرأة ...

ب - والرجل الذي مرضت زوجته من رضا مزمنا مستعصيا ، ماذا تريده له أن يصنع إذا أغلقنا في وجهه باب الزواج بأخرى ؟

إن القوم في أوربا يبيحون الزنا ، أو هو عندهم كالماباح ، ولعلهم هناك يرضون لصاحب الزوجة المريضة أن يتخد سبيلا إلى ساقطات المجتمع وبغياء ، ليقضي بينهن رغبته ، كلما نشأت له رغبة في النساء .. !

أما الإسلام الحنيف ، فيريد مجتمعا نقيا طاهرا ، ليس فيه بغياء ولا ساقطات ولا يرضى لروعات رجاله أن تبتذل بالاستخفاء والتسلل من حين لآخر إلى بؤر الفسق ، وأعشاش الفساد ... وليس لزوج المريضة ، أن يتزوج من يرى معها الإحسان والكرامة .

ومن العجب أن يبينا من يندد بتعدد الزوجات ، ولا يرفع صوته بكلمة استنكار واحدة لما بدأ يتسلل إلى أوساطنا من عادات الغرب ، في اتخاذ الخليلات وشيوخ « الكباريهات » والتحلل من قيود الفقه وسهولة بذل الأعراض .. فائي الطريقين أعنف للمرأة ، وأكرم للرجل ، وأنزه للمجتمع ؟ .. وأي المنهجين أولى بحملات التنديد والاستنكار ؟

إن كل زواج يقع معناه استنقاذ امرأة من التسكم في الحانات ، وغير الحانات إلى كرامة البيت وشرف الزوجية . وفي هذا ما فيه من حصانة الرجل ووقار المجتمع ... ومع ذلك لا يرضون إلا التنديد بالاسلام ، مع أنه إذ شرع التعذيب قيده بضروراته المبيحة له من نحو ما تقدم ، كأنهم يرضون لها أن تكون خليلة بدلاً من أن تكون حليلة ، وهذا منتهى فساد الرأي ، وسوء التقدير لقيم الحياة ..

لا ينزع أحد أن الزواج بأخرى يشق على الزوجة الأولى ، ولكنهم لم يقولوا لنا لماذا يصنع زوج المريضة والقيمة ؟ .

ج - وقد تكون الزوجة شادة ، ذات طبع سلبي لا يألف الرجال ، ولا ينشط لناتها رغبات الزوج ... وذلك الفرب الشاذ معروف في النساء ، فماذا يصنع صاحب تلك الزوجة ؟ أیكون من الظلم لها - وهي لا تريد الرجل - أن يأذن له الاسلام بزواج أخرى ؟ .

د - وهناك ضرورات اقتصادية ، تحتاج فيها المصلحة العامة إلى الأيدي العاملة ، كما في الأقاليم القليلة السكان ، التي توقف عماراتها بالغراس والأبنية ، وإحياء الأرض الموات ، والصناعة على كثرة الأيدي العاملة ، فيقوم تعدد الزوجات بعد قليل من السنوات بحق تلك الضرورة العمرانية .

وهذا اعتبار تلمع فيه إحاطة الاسلام ومرؤنته التي يستجيب فيها لكل ضرورة خاصة أو عامة من ضرورات الفرد والجماعة ، فإن أحدا لا يعارض في أن رخاء الأمة وكثرة عددها سبب من أسباب هيبتها وقوتها بين الأمم ... ولا يجوز بحال من الأحوال أن نهدى ذلك العامل من عوامل مجد الأمة وقوتها لاعتبارات تضليل إلى جانبه .

وفي شمال الدلتا بمصر يقوم الشاهد على ذلك أقوى ما يكون الشاهد ، فالأرض هناك واسعة المدى ، باشرة غير مستصلحة ، ولا تحتاج لغير الأيدي العاملة ... والمعمران هناك يزحف ويتجدد ، والنسل يتamu ويكثر ، والأرض

الملاحة تتحول في كل حين إلى مروج يانعة ، وبساتين تسر النظر ، ولا يحتاج الرجل هناك في إصابة الغنى والثروة إلا إلى أن يكون له أكثر من زوجة ... فلا يمضي عليه غير قليل حتى يكون من ذوي الملكيات بعد أن كان حين وفوده إليها معدما خاوي الوفاض ... وكل من زار شمال الدلتا يعرف تلك الحقيقة الواقعة .

هـ - ومن ضرورات الأمم ما يعرض لها إبان الحروب من نقص عدد الرجال عن عدد النساء ، وحاجتها إلى تعويض ما نقصها من الأيدي العاملة في ميدان الاقتصاد والحروب ... المعروف أن تعدد الزوجات كان هو الوسيلة التي قامت بعمليات التعويض فيما خاضه المسلمون في الصدر الأول من حروب طاحنة متواصلة في الداخل والخارج ، لولاه لأكلتهم الحرب ... وفي عصرنا الحديث حين طحت الحروب شباب ألمانيا الفتيلية ، فكر هتلر تحت ضغط الضرورة في إجراء يعبر النقص المروع الذي تخالل به كيان أمته ، فلم يكن أمامه سوى قانون يشرع به تعدد الزوجات ، وقد جاء في جريدة الأهرام بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٦٠ أنه قد « اكتشفت وثيقة بخط يد مارتن بورمان نائب هتلر ، كان قد كتبها في عام ١٩٤٤ يقول فيها إن هتلر كان يفكر جدياً في أن يبيع للرجل الألماني الزواج من اثنين شرعاً ، لضمان مستقبل قوة الشعب الألماني » ...

هذا وهبوط عدد الرجال عن عدد النساء يسبب أزمة أو مشكلة لغير المتزوجات ... فإذا اكتفى كل رجل بوحدة ، فماذا يصنع الباقيات ؟ .. إهنئن قد يشغلن إذا عجز المجتمع عن عيالتهن ، ولكن الأزمة بالنسبة لهن ليست أزمة الطعام والشراب فحسب ، بل هي أيضاً أزمة ظمأ فطرة لا سبيل إلى الإغفاء عنه أو الصبر عليه !!

إن المنادين عندنا والمناديات بتحريم تعدد الزوجات يعرفون تلك الحالة حق المعرفة ، ويعرفون أن أوربا عاجلتها بالإغفاء عن الزنا ، وتيسير سبيله

للراهبات فيه ، يعرفون ذلك ، وينادون معه بتحريم تعدد الزوجات ، كأن الزواج الشرعي أفحش عندهم من الزواج الخبيث ، وكان الابن الشرعي أحط كرامة عندهم من الابن اللقيط ؛ وفي هذا ما يبين لنا حقيقة المصير الذي يريده لنا هؤلاء بتلك الدعوة المسمومة .

وما يجب ذكره في هذا المقام ، أن الفتيات في ألمانيا تمردن على شريعة الزنا عقب الحرب العالمية الثانية ، ورفضن أن تقضي احداهن حياتها مبتذلة بعرضها في سوق الدعارة ، وأن تبوء في خاتمة المطاف بوليد يحمل سمات البناء الذليلة أمام سواه من هم آباء شرعيون ... رفضن هذا وتمردن عليه ، وقمن بدعاوة طريفة ، ينادين فيها أن يكون الزواج مناوبة بين النساء ، فتضلي احداهن مع الرجل أجلاً محدوداً ، ثم تخلي السبيل لغيرها ل تستوفى حظها ... وهكذا ، وقد ألفن الجمعيات للمناداة بذلك المبدأ ... وهو مبدأ – على طرافقه وغرابته – يعتبر صدى لثورة فطرة الله في نفس الآدمي التي تؤثر الاتصال الشرعي بالرجل على الانصال الخبيث ، فلعل المنادين عندنا بتحريم تعدد الزوجات ينكson الرأس أمام تلك الدعوة التي قامت في أوروبا للمناداة بياحته في صورة تدعو إلى الضحك وللرثاء معا !!

\*\*\*

### ختام :

من ذلك يتبيّن أن العيب ليس في تشريع إباحة أكثر من زوجة ، إنما في طريقة تطبيقه ، أو في سوء استعماله خارج نطاق الضرورات .. العيب في أولئك النواقين الذين يظنون الحياة مأكلة وشهوة ، فراحوا يطلقون ويترجون ذهاباً مع حض اللذة ، غير ملقين بالا لما يحدثون في المجتمع من فساد ، ولا إلى ما ينزلون بالزوجات والآباء من شر الجنيات .

إصلاح ذلك العيب لا يكون بتحريم ما أباح الله . بل بتطبيقه في حدود ما

شرع سبحانه ، وبتهذيب النفوس ، وتنوير الأذهان ، وتعليم الناس حقائق دينهم ، وما لهم في الحياة من أهداف وواجبات .

وما يجب ملاحظته ، أن حالات التعدد الآن قلت في المدن عما كان عليه في أوائل هذا القرن قلة واضحة لا يماري فيها أحد ، وما ذلك إلا لأن الناس أصبحوا أكثر تقديرًا للمسؤوليات ، وأحسن إدراكا لقيم الحياة ، بفضل ما أصابوا من العلم والثقافة ، وما شغلوها به أنفسهم وعقولهم من أهداف جديدة ، وغایيات حسنة ... ومع اضطراد النهضة ، واتساع دائرة العلم والثقافة ، ومعرفة الناس لحقائق دينهم وأهدافه ، سيستمر التقصان في حالات التعدد ، حتى تغدو ممحورة في دائرة الضرورات التي تبرز فضل الإسلام على ما سواه من الشرائع والأديان .



## الفصل الثالث الطلاق

«أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»

رواہ أبو داود وابن ماجه والحاکم وصححه



## الاسلام يبغض الطلاق

الطلاق - في غير تعقيد ولا اصطلاح فني - هو انفصال الزوج عن زوجته ، أو فصم الرباط الذي جمع بينهما على سنة الله .

وانفصال الإنسان عن سنن الله ، هو انفصال عن أسباب صلاحه ، ونظام إلقته وسكنه ، وما لم يكن بين الزوجين من الدواعي الحادة الخطيرة الموجبة للتفريق ، فالإقدام على فصم العروة التي جمعتها عبث يتناهى مع ما لسن الله من مضاء وهيبة ، وفي أمثال هؤلاء العابثين الفارغين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله ، يقول قد طنقت ، قد راجعت <sup>(٤)</sup> !! « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم <sup>(٢)</sup> » !!

قاله في رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله ...

فأمر الطلاق ليس على ما يفهمه عوام الناس من هوان الشأن ، وسلامة العقبي ، بل هو أمر خطير ، أباحه الاسلام على كراهة ، حتى لا يغشاه أحد إلا لضرورة تضطره إليه ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحال إلى الله عز وجل الطلاق <sup>(٣)</sup> » « ما خلق الله شيئاً أبغضه إليه من الطلاق <sup>(٤)</sup> » ... وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان

(٢) رواه النسائي

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه

(٤) رواه الدارقطني

الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتر منه العرش »<sup>(١)</sup> .

### الطلاق وابتغاء اللذة

وفي الناس من تغيب عنهم حقائق الحياة ، إذ يعيشون في ظواهر أمورها وقشورها التافهة ، فلا يدركون من أمر كالزواج - مثلاً - سوى أنه وسيلة لطلب اللذة ، ورباط يجمع بين جسدين في فراش واحد ، فإذا لم يسعفه الزواج بما ينشد ، صدّ عنه إلى زواج آخر ينشط فيه إلى ما يريد.. فإذا فترت بواعث هذا الزواج الجديد ، أو لاح له سراب آخر ، تحول إليه غير عابئ بما قطع وراءه من صلات ... وهكذا ينتقل هذا الطراز من زواج إلى زواج في غير مكرمة ولا حافر أصيل ، إلا حافر الحسد ولذة الحيوان ، وفي هؤلاء يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب النذاقين والذوقيات »<sup>(٢)</sup> .

وقد قدمنا أن هذا الطراز النذوق ينتشر في بلاد الغرب ، ولا يستحي أن يجهز بهذا اللون من الحياة ؛ بل لا يستحي أن يقلب الزواج إلى مخادنة ، ويجعل من ذلك العبث فلسفة ينتقل بها الزوج أو الخدين من امرأة إلى امرأة ... وتنقل بها الزوجة أو الخديبة من رجل إلى رجل ، على حسب ما يجد كل منهما في نفسه من حاجة إلى التجدد والانتقال ...

وهذا نمط ساقط المروءة ، تافه القدر ، محجوب البصر ، عن قيم الحياة ، فإن المرأة انسان ، وأجمل ما في الإنسان إنسانيته ، فإذا أسعدك منها عقل سديد وخلق حسن ، فحسبك ذلك من سعادة سابقة ، وجمال ليس وراءه جمال . ولن يغض من ذلك أنها من أقبح النساء ...

(١) أخرجه الدليلي واستشهد به القرطبي في تفسيره - ١٤٩ ص ١٨

(٢) الدليلي والدارقطني « يراجع المقاصد للسخاوي » ، وقد استشهد به الجصاص في أحكام القرآن

## الطلاق والخراف الطبع

وقد يكون في طباع المرأة ما يكره ، وفي بعض تصرفها ما يعاب ... ولكن الاسلام الحنيف يطلب إلى الرجل - رعاية للحياة الزوجية - أن يصبر على ما يكره منها ، وأن يمسكها على ما بها ، ويعتذر بمثل قوله عليه السلام : « إن المرأة كالضلوع ... إن ذهبت تقيمها كسرتها ... وإن تركتها - أي أمسكها على ما هي عليه - استمتعت بها على عوج <sup>(١)</sup> » .

وفي قوله عليه السلام : « وإن تركتها استمتعت بها على عوج »؛ ما يفيد أن إغضاء المرأة عما لا يرضي من حال زوجته ، يكفل له إقباله على الاستمتاع بها ، ولا يحرمه تلك السعادة .

والرسول عليه السلام لا يعني بما قدمنا أن المرأة مخواق شرير شرس إنما يريد النص على ما يُنتظر منها من عيب ليوطن الرجل نفسه على ما يسوؤه وما يسره ، فإذا وجد منها خلقاً يكرهه ، استقبله بصدر الاحليم ، دون مبادرة إلى الانفعال والبغض ، فإنه يوشك أن يرى منها إلى جانب ذلك خلقاً يسره ، فإنما هي إنسان ، فيها ما في سائر البشر من الخير والشر ، وإلى هذا يشير قوله عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً ، رضي منها آخر <sup>(٢)</sup> ». والفرك : البعض ..

وذلك واضح في دلالته على أن الاسلام يضيق على الرجل مسالك الطلاق ، حتى فيما يكره من أخلاق زوجته ... بل إنه يذهب في دعوته إلى امساكها إلى حد أنه يعله على ذلك مثوبة وأجرًا جزيلاً ، وذلك قوله سبحانه : « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا <sup>(٣)</sup> ». قال الجصاص في أحكام القرآن : « وذلك يدل على أن الرجل

(١) متفق عليه

(٢) رواه أحمد ومسلم

(٣) النساء : ١٩

مندوب إلى امساكها مع كراحته لها ، لما يعلم لنا الله في ذلك من الخبر الكبير » .

أما إذا صادفك منها طبع سيء ، وعقل أحمق ، تفتقد فيه سكن النفس . وألفة الشمل ، فهي دائمة الإثارة ، نزاعة إلى التكدير ، لا تساس بمنطق ، ولا تستقر على ود ، فأنت بإذاء قلق روحي وفكري دائم ، وسنة الله تعالى في علاجه هي الفراق ، وهذا ما يرسمه لنا الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تطقو النساء إلا من ريبة ، فإن الله لا يحب النذاقين ولا النذاقات <sup>(١)</sup> » ... والريبة هنا بمعنى الطبع المثير للشر والسوء ، الموجب للقلق والانزعاج <sup>(٢)</sup> ، وليست بمعنى الشك في سلوكها وعفتها ، وحاشا للإسلام أن يشرع للناس أن يطلقوها ، مجرد الظن والشك ... فحين يكون الشر من قبل العقل الآخر و الخلقة الحمقاء ، فهو الأمر الذي لا يستقر به زواج ، ولا يقضى في مشكلة بغير الفراق .

### طلاق لا يقع

وفي ضوء هذه النصوص الكريمة ، ونوجيهها السامي قرر كثير من العلماء الأحكام الآتية :

١ - طلاق الغضبان لا يقع ، ونعني به الغضب العارض لثورة وقته تضعف معها إرادة المرأة عن السيطرة على أعصابه ، بحيث يقول ما لا يريد ، ويقضي ما لا نية له فيه ، واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : « يعني الغضب ، وبذا فسره أبو داود في سنته » ... إلى أن قال : « والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق

(١) رواه الطبراني واستشهد به القرطبي في تفسيره ١٨٢ ص ١٤٩

(٢) جاء في لسان العرب وفي حديث فاطمة: يربيني ما يربها أي يسوقني ما يسوقها، ويزعجي ما يزعجها » .

قصده وتصوره ، كالسكران ، والمجنوون ، والمرسم <sup>(١)</sup> ، والمكره ، والغضبان فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق ... والطلاق إنما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده ، فإن تختلف القصد والتصور لم يقع الطلاق » .

٢ - ومن قال : على الطلاق ، أو الطلاق يلزمني إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا ، فطلاقه لا يقع ...

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : « وهذا مذهب أبي حنيفة ، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبها ، وبه أفتى القفال في قوله : « الطلاق يلزمني » .. وسر ذلك أن قائل هذه العبارة « يتعهد » في المستقبل أن يطلق زوجته إن فعل كذا ، أو إن لم يفعل كذا ، وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقعه فعل ، أما قبل أن يوقعه فلا ، قال ابن القيم : « وكأنه قال : فعلي أن اطلقك وهو لو صرخ بهذا لم تطلق بغير خلاف » .

٣ - وإذا قال الرجل لامرأته : إن كلمت فلانا ، أو إن خرجمت من بيتي بغير إذن - أو نحو ذلك - فأنت طلاق ؛ ثم كلمت هذا الفلان ، أو خرجمت من البيت بغير إذنه ، لا يقع عليها الطلاق ، وقد حكى ذلك ابن القيم عن بعض أئمة الشافعية ، وقال : « وهذا القول هو الفقه بعيته ، ولا سيما على أصول مالك وأحمد » ، وذكر بعد ذلك كلاماً يبين به مطابقة هذا الحكم لأصول مالك وأحمد .

٤ - من حلف بالطلاق فيميئنه لغو غير منعقدة ، ومن حلف به حانثاً فطلاقه غير واقع ، ولا يلزم على هذا الحيث كفارة ، قال في أعلام الموقعين : « وهذا مذهب خلق من السلف والخلف ، صح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر : ولا يعرف علي في ذلك مخالف من الصحابة ، هذا لنظر أبي القاسم اليماني في شرع أحكام

(١) هو الذي يهدى من علة أصبه

عبد الحق ، وقاله قبله أبو محمد بن حزم ، وصح ذلك عن طاووس ، أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنه وأفتقهم على الإطلاق .

قال عبد الرزاق في مصنفه : « أنبأنا ابن جرير قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً : وهذا إسناد عن رجل من أهل التابعين وأفتقهم ، وقد وافقه عليه أكثر من أربعين مائة عالم من بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ، ومن آخرهم أبو محمد ابن حزم » .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغوا ، بل هو يمين شرعية ، ولكن لا يقع بها الطلاق أصلاً ، فإذا كان الحالف حانياً فعليه كفارة يمينه فقط ، وكفارته : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام <sup>(١)</sup> ، ولا علاقة للطلاق نفسه بتلك الكفار ، فسواء أكفر عن اليمين أم لم يكفر فإن طلاقه لا يقع ..

ومن هذا نرى أن الإسلام جعل الحياة الزوجية أرضخ من أن تتأثر بالعوارض التافهة ، وأعز من أن تنهار ليمين يخلفها أحمق في السوق أو في الشارع أو في الدكان أو في أي مكان ، فإذا المرأة في بيتها وبين أطفالها طلاق كأنها متاع ساقط ينبع لائقه الأسباب أو بغير سبب .

### ضوابط للنراوغ الطلاق

وقد جاء الإسلام بمناهج للحكمة ، وضبط النفس ، لو سار الناس عليها ، وأخذوا أنفسهم بأحكامها ، أو أخذهم بها الحاكم ، لقللت حوادث الطلاق واستقرت الحياة الزوجية على قرار مكين ... فإن ريح الخلاف إما أن تهب من قبل الزوجة ، وإما أن تهب من قبل الزوج ... وإنما أن تهب من قبلهما معاً .

(١) المائدة : آية ٨٩

فإذا هبت من قبلها ، وامتنعت عليه فهي ناشر .  
وإذا هبت من قبله وأعرض عنها فهو ناشر .  
وإذا هبت من قبلهما معا فهو الشناق .

وقد عالج الاسلام كل حالة من هذه الحالات ، ورسم لها من أساليب الحكمة ، ومراحل الأناء ما ليس وراءه غاية لمصلحة ، على النحو الذي تراه فيما يأتي إن شاء الله .

### ١ - نشوز الزوجة :

والنشوز حالة من النفور تعيри الزوج أو الزوجة ، فإذا نشرت الزوجة غدت صعبة القياد على زوجها ، وتنكرت لحقه وقد أمر الله سبحانه له لعلاج تلك الحالة بما يأتي : -

أولاً : أن يعظها زوجها بالرفق واللين ، ويبين لها ما في أمرها من الخطأ ، وما في مسلكها مما يغضب الله ، وما لذلك كله من عواقب غير محمودة ، ويضرب لها الأمثال بحال الزوجات السعيدات ، والأسر الموفقة ... إلخ  
ويجب أن يكون في وعظه كيسا لبقا طوبل الأناء ، يعظ مرة ومرة ...  
ومرات على فرات متقاربة ، أو متباude على حسب الظروف ، فإن ذلك جدير أن يلين من حدتها ، ويردها إلى سبيل الموافقة .

ثانياً : إذا بلغ الزوج بوعظه تلك النتيجة فيها ونعمت ، وإنما فقد أمره الإسلام بالتخاذل إجراء آخر فيه معنى العقوبة السلبية ، وهو هجرها في مضمونها ، فيُعرض عنها ، ولا يقر بها ، ويربيها من نفسه تعاليها عليها واستمساكها عنها ، وهو علاج رادع للمرأة مذل لكبريتها ، فإن أعز ما تدل به هو أنوثتها ، وأقوى ما تغزو به الرجل هو هذا السلاح ... فإذا فلت ها ، وأرها من نفسه صلود الاستعلاء عليها ، وقلة المبالاة بما لديها ، فقد أبقاها بلا سلاح ، وأرخص لها ما تدل به ، وذلك أنكى ما تشعر به المرأة من هزيمة .

**ثالثاً :** إذا نجح الرجل في ذلك واستنثرت نشوزها ، فيها ونعمت ،  
وإلا فقد أمره الإسلام بإجراء فيه معنى العقوبة الإيجابية ، وهو أن يضر بها  
ضريارقياً غير مبرح ، لا يترك بجسمها أثراً .

ذلك هي الوسائل التي يعالج بها الرجل نشوز زوجته ، وهي وسائل تستغرق  
من الوقت والجهد ما هو كفيل بهذه البواعث العارضة ، وفتور الطارئ  
الدخيل ، فإذا أطاعته فلا هجر ولا ضرب ، ولكنه إجمال وإحسان ، وهذا  
كله من معنى قوله سبحانه وتعالى : « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ،  
فَعَظُوهُنَّ ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنَّ  
أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا »<sup>(١)</sup> .

وما يلمحه الذوق السامي في هذا المقام أن الإسلام لم يورد في هذه الحالة  
ذكر الطلاق ، لا تصريحاً ، ولا تلميحاً ، بل طلب إلى الرجل أن يعتصم  
بحكمته ورجاحة عقله ، وأمره أن يعظها أولاً ، فإذا لم ينفع الوعظ فالهجر ،  
إذا لم ينفع الهجر فالضرب الرقيق ، ولم يقل سبحانه بعد ذلك فإن لم ينفع  
الضرب فطلقوهن ، بل قال : « فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ  
سَبِيلًا »<sup>(٢)</sup> ، لأن تقديم احتمالات الوفاق ، أولى في ذوق المجتمع الرفيع .

### الخلع :

وإلى هنا يكون الرجل قد أذر ، واستنفد كل حيلة سليمة مستطاعة  
لعلاج نشوز زوجته ، رفقاً بها ، وإبقاء على ما بينهما من صلة أصيلة ، فماذا  
على الإسلام أن يفعل بعد ذلك ؟

إنه لم يتدب الزوج إلى الطلاق ، فإذا استمرت هي على نشوزها ، وبغضها  
الإقامة معه ، وتبيّنت أن ليس في استطاعتها أن تؤدي له حقه ، فقد أباح لها

(١) النساء : ٣٤

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء

الإسلام أن تطلب الفراق ، وعليها أن تحمل عاقبة ما اختارت لنفسها .

وهنا يحق لنا أن نسأل : ما ذنب الزوج يدفع لها من المال ما يدفع في الصداق ، والهدايا ثم تأتي فتقول : لا أطيق الإقامة معه ! ! ! .

إن العدل يقضي في هذه الحالة أن ترد إليه ما أخذته ، وليس على الرجل من بأس أن يسترد ما دفع .

وقد اختلف العلماء في القدر الذي يحل له أن يأخذنه منها ، فمنهم من قال : يأخذ ما دفعه لها فقط ، ومنهم من أجاز له أن يأخذ منها فوق ذلك ، وتلك الحالة تسمى في الفقه الإسلامي : « الخلع » .

### دليل الخلع :

وقد ورد عنه في القرآن الكريم : « وَلَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » <sup>(١)</sup> .

وأول خلع في الإسلام هو ما كان من جميلة بنت سلوى ، تزوجت ثابت بن قيس ، فرفعت يوماً جانب الخباء ، فرأته مقبلًا في عدة رجال ، فإذا هو أشدتهم سواداً . وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فوقع في قلبها التفور منه . قال ابن عباس : فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : « والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضاً » . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أتر دين عليه حديقته؟ » وكانت تلك الحديقة هي مهرها الذي أخذته منه .. قالت : نعم .. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد <sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة

(٢) ابن ماجه ، والبخاري والنسائي بلفظ آخر

قال القرطبي : « فيقال إنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الخلع ، فكان أول خلع في الإسلام » إلى أن قال : « وهذا الحديث أصل في الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء ». قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا ، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ، ولم يسُء إليها ، ولم تؤت من قبل ، وأحبت فرافقه ، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت <sup>(١)</sup> ».

قال ابن قدامة في المغني : وجملة القول ، أن المرأة إذا كررت زوجها خلقه ، أو خلقته ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته ، جاز لها أن تخالعه بعرض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمُ الَّا يُقْيِنُمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » <sup>(٢)</sup> .

### حق ولبي الأمر في الخلع :

والحاكم أن يختبر جدية أسباب الخلع ، ومبليغ كراهة المرأة لعشرة زوجها ، وقد روى الإمام ابن كثير من ذلك : أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فأنثت إليه أنها تكره زوجها ، ويظهر أنها كانت من بيضة الرعاة أو نحوها ، فأمر بها فباتت ليلة في مكان قدر فلما أصبحت قال لها كيف وجدت مكانك ؟ . فقالت : « والله يا أمير المؤمنين ما رأيت ليلة منذ كنت عنده أقر لعيبي من هذه الليلة ! » فما كان من عمر إلا أن قال للرجل فورا : « اخلعها ولو من قوطها <sup>(٣)</sup> ». أي فارقها واقبل منها أي شيء تفتدي به نفسها ولو كان قوطها ... ولستنا نقول إن الحبس في المكان القذر هو القانون الذي يجب أن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ٣ ص ١٣٩

(٢) المغني - ٧ - ص ٥١

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ - ٢٨٥

نأخذ به ، فإن ما يسوغ في البيئات البدوية ، لا يسوغ في البيئة المتحضرة ، والعبرة بكياسةولي الأمر ، فهو الذي يستطيع بمحنة أن يختبر حقيقة ما لديه من مشكلة ، والناس طبائع وأذواق ، ومشاعر مختلفة ، وما يصلح لشخص قد لا يصلح لآخر ، وأساليب الاختبار كثيرة متنوعة .

## ٢ - نشوز الزوج :

فإذا كان النشوز من جانب الزوج فلتستجمع المرأة كل حيلتها وذكائها ، ولتدرس أسباب نفوره في تلطف وكيسة ، ول تعالج كل سبب بما يصلحه ، ولا بأس أن تقبل ما يكلفها ذلك من ألم نفساني ، أو جهد مالي ، أو نحوه بسماحة نفس ، وطيبة خاطر ، فهي إنما تسعى لأسمى واجب تعترى به المرأة بعد عبادة الله عز وجل .

ولستنا بصدور استقصاء حالات مثل هذه الأزمة ، وما يكون في كل حالة من أسباب النفور ، فإن ذلك لا يحل مشكلة ، إنما يحل المشكلة ما لدى المرأة من براعة المداخل ، وحسن التأني في علاج الأمور ، ودقة الحساسية في استكناه ما لا تراه العيون ، وقلما تخطي المرأة في الفراسة والدراسة ، وقلما تخطي فيإصابة التوفيق والنجاح ... وما يساق في هذا المقام أن سودة بنت زمعة ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحست بإعراضه عنها وإنجاهه إلى طلاقها .. فلم تسأله : ما يغضبك مني ؟ ..

وسرعان ما كشفت بخاستها التسوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد عليها في دينها ولا خلقها ، ولا معاملتها شيئا يذكره ، ولكن لا ينشط إليها كما ينشط لسائر نسائه لكبر سنها ، وما صارت إليه من شيخوخة ، وأنه يريد أن يسرحها ، حتى لا يلقى الله وقد ظلمها حقها من دون نسائه ، فما أن تبين لها ذلك حتى سعت إلى لقائه ، وأنتهت إليه أنها قد كبرت ، ولم بعد إليها بالرجال من حاجة ، وأنها تجعل حظها ، وليلتها منه لعائشة حبيبتها .. ولا أرب لها إلا أن تبعث يوم القيمة في جملة نسائه صلى الله عليه وسلم ،

فقبل منها ذلك . وأثنى الله على صنيعها الذي عاجلت به أمرها ، وأنزل فيها قوله : « وَإِنْ امْرَأًهُ خَانَحَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا ، وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا »<sup>(١)</sup> . وما نتلوه هنا من آيات الندوة السامي ، أن الإسلام حين ترك للمرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها ، لم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة لما فيها من تفاؤل بالخير ، وتهيئة لأسباب التناحر ، وذلك قوله سبحانه : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا.. وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ».

### ٣ - الشفاق بين الزوجين :

وتلك حالة غير النشوذ : فالنشوز استعصاء الزوجة ، أو جفوة الزوج .

وقد شرع الإسلام للزوج أن يعالج زوجته بما قدمنا .

وشرع للمرأة أن تعالج زوجها بما تهديها إليه الكياسة .

أما في هذه الحالة ، فالتفور قائم من كلا الزوجين : فهي نافرة وهو نافر ... ولا محل لأن يترك لأحدهما أو لكتبهما علاج الموقف بما يشاء ...

### الحياة الزوجية تحت اشراف الحاكم :

قال صاحب المغني : « إذا وقع بينهما شفاق نظر الحكم : فإن بان له أنه من المرأة ، فهو نشوذ قد مضى حكمه ، وإن بان له أنه من الرجل أسكنهما إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها ... وكذلك إن بان من كل واحد منهمما تعد ، أو ادعى كل واحد منهمما أن الآخر ظلمه أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ، ويلزمهما الإنفاق ... فإن لم يتهيا له ذلك ، وتمادي الشر بينهما

(١) الآية ٢٨ من سورة النساء

وخفق الشناق عليهم والعصيان ، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهله<sup>(١)</sup> .

و واضح من هذا أن علماء الاسلام بما لهم من فقه دقيق في أحكامه ، يرون أن تكون الحياة الزوجية تحت اشراف ولي الأمر يسوسها بما يرى فيه مصلحة الأسرة والمجموع . وليس من المحم أن يسكنهما بجانب نفقة مأمون ، فقد يكون ذلك في بعض الأحيان غير ميسور ، والمراد أن يعالج الحاكم تلك الحالات بما تهديه إليه كياسته وحرصه على توفير المصالح العامة والخاصة بالأسلوب الذي يلائم بيته وعصره ... فإذا تمادي الشر بعث حكما من أهله ، وحكما من أهله ، فيدرسان معا ما بين الزوجين ويتبينان ما هناك من علل ، وينصحان ، ويعالحان ، لعل الله يوفق بينهما ، وفي ذلك يقول الله سبحانه : « وإنْ خَفْتُمْ شَنَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهُمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهُمَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا<sup>(٢)</sup> » .

وقد يكلف الحكام ذلك من قبل ولي الأمر ، أو من قبل الأهل والعشيرة والأصدقاء ، ولا شك أنه إجراء موفق حكيم ، يكفل علاج المشكلة على أساس من النظر الصادق ، والرغبة في التوفيق ما أمكن التوفيق .

وقد أخذت فرنسا بطرف من هذا المبدأ ، وجعلت لرئيس المحكمة أن يتولى مهمة الحكمين في دراسة ما بين الزوج والزوجة بغية التوفيق بينهما ، ولكن ما جاء به الإسلام أوفي وأكفل لنعرفحقيقة الأسباب الموجبة للشقاق .. ومن شارات النوق الرفيع أن الله سبحانه يقول في هذا المقام : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » ، واكتفى بذلك ، ولم يقل : وإن لم يريدا إصلاحا فالفرقة أولى بهما . وذلك يدلنا على مبلغ حرص الاسلام على دوام

(١) ٧٢ ص ١٨ كتاب المقني لابن قدامة

(٢) النساء : ٣٥

الوفاق بين الزوجين ، ونفوره الشديد من أن ينتهي ما بينهما بالطلاق .

وما هو جدير بالذكر أن كثريين من العلماء ينظرون إلى قوله تعالى : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّتِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » من زاوية روحية نفسانية ، ويقولون : إن الله على التوفيق بين الزوجين على ما ينطوي عليه كل حكم من الحكمين من نية صالحة ، ورغبة صادقة في التوفيق . قال الإمام الزمخشري : « إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين وكانت نيتها صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله بورك في وساطتهما ، وأوقع الله بطيب أنفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة ، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة » .

وما نسقه في هذا المقام عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث حكمين للتوفيق بين زوجين ، فعادا وقالا إنهما عجزا عن الوفاق ، فغصب وقال كذبتما ، بل لم تكن لكم إرادة صادقة في الإصلاح ولو كانت لكما تلك الإرادة لبارك الله بعيكما ، فإن الله سبحانه يقول : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّتِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » .

وكان الأمر كما قال عمر ، فخجل الرجال وأعادا سعيهما بعاطفة حميدة ، وروح جديدة ، فألقى الله سبحانه ما شاء من الوفاق بين الزوجين :

#### ٤ - مَنْ نَطَقَ :

هذا ما يقرره الاسلام إذا نشرت الزوجة : وإذا نشر الزوج : وإذا وقع الشفاق بينهما .

ولنفرض الآن أن رجلا التزم مع زوجته كل ما قدمنا من أحكام ، حتى بان له ولأهله ولأهلها ألا فائدة من استمرار العشرة بينهما :

فماذا يفعل ؟

هل يطلقها ؟

نعم ...

ولكن متى يوقع الطلاق؟

إن كثيرين من الناس يجهلون الوقت الذي يحل فيه ليقاع الطلاق ، والوقت الذي يحرم فيه ...

لقد قرر الإسلام :

(١) - أنه لا يحل تطليق المرأة وهي حائض .

(٢) - ولا يحل تطليقها في طهر جامعها فيه ..

والأصل في ذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ »<sup>(١)</sup> .

وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك في واقعة جرت لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، مع زوجته ، فقد طلقها وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للرسول عليه السلام ، فتفجظ وقال : « ليزاجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، وتحيض فتظهر ، فإن بدا له أن يطلقها ظاهرا ، قبل أن يمسها ، فتلك هي العدة التي أمر الله بها عز وجل في قوله : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ »<sup>(٢)</sup> .

قال الصناعي في سبيل السلام : « وفي قوله عليه السلام : « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر » دليل على أنه لا يطلقها إلا في الطهر الثاني دون الأول ».

فالعدة إذا هي الطهر الذي لم تجتمع فيه ، وعلى ذلك يكون معنى « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » فطلاقهن في الطهر الذي لم يجتمعن فيه ... واللام في « لعدتهن » بمعنى في ..

ولهذا التشريع الجميل حكم كثيرة يهمنا منها في هذا المقام أنه يتبع فرصة لتأجيل ليقاع الطلاق ، لعل الله يحدث من أسباب الوفاق ما ليس في حسبان

(١) الآية : ١ من سورة الطلاق

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذ

أولئك الذين ظنوا أنه لا سبيل إليه ... فإن حال المرأة في الغالب يدور بين حيض وظهر ، فهي إما حائض ، وإما طاهر ... فإذا طلقها وهي حائض فطلاقه حرام ... وإذا طلقها في طهر وطئها فيه فطلاقه حرام أيضاً ، وعليه إذا أن ينتظر عن الطلاق مدة حيضة كاملة ومدة طهر كامل ، ثم مدة حيضة أخرى ، وهي فترات لا تقل في العادة عن شهر ، إن لم تزد ، وقد يحدث خلاها من الأمور والاعتبارات ، أو الخواطر النفسية ما يدعوه إلى تغيير رأيه ، وصرفه عن نية الطلاق . ولأمر ما ختم الله سبحانه الآية الشريفة بقوله : « لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا » .

ومن الأمور التي قد تحدث ، أن الرجل قد يريد تطليق زوجته فيمسك عن طلاقها ، ينتظر قدوم طهرها الذي يحل فيه الطلاق ، فيطول انتظاره ، إذ تكون قد حملت منه ، فإذا رأى جنينه في بطنه ثناه ذلك غالباً عن نية الطلاق ... أما إذا طلقها وهو مستعين بالحمل فلا بد أن يكون قد تجمع لديه من الاعتبارات ما جعله يؤثر ذلك الإجراء على ما فيه من مكاره دينية واجتماعية .

## ٥ – طلاق السنة وطلاق البدعة :

قال الإمام ابن كثير : « ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة ، وطلاق بيعة » فطلاق السنة هو أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها » ..

وطلاق البدعة هو أن يطلقها في حال الحيض ، وفي طهر قد جامعها فيه ، لا يدرى أحملت أم لا » .

وكثير من الناس يجهل طلاق السنة الذي شرعه الإسلام ، وطلاق البدعة الذي حرمه ، فيطلق الرجل أمرأته غير مكترث لسنة أو لبدعة ، ولا ملتفت إلى حلال أو حرام ، لأنه لا يعرف متى يحل له أن يطلق امرأته ، ولا متى يحرم عليه ذلك ، فليتقن المسلمون ربهم في دينهم ، وفي أولادهم ، وفي

زوجاتهم ، وليقفوا عند ما حد الله لهم من حدود الطلاق ، التي أوردنا بعضها ، فإن الله سبحانه قد حذرهم في آية الطلاق نفسها أن لا يجاوزوا تلك الحدود إذ قال : « تلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا ». وإذا عرفت أن الطلاق البدعي حرام ، فاعلم أنه قد اختلف فيه العلماء هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ ...

قال قوم : إنه يقع وإن كان حراما ، أي أنهم يثبتون وقوع الطلاق ، ويحكمون على صاحبه بأنه ارتكب حراضا يعاقب الله عليه .

وقال قوم : إنه لا يقع ، واستدلوا بما أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود النسائي « طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض » قال عبد الله بن عمر : « فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرها شيئاً » أي اعتبر تلك العطليقة كأنها لم تكن .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس ذلك بشيء ». وقد روى ابن حزم بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال : لا يعتد بطلاقه ..

وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلالة ، ورجح الشوكاني في نيل الأوطار رواية القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي ، علىرأي رواية المخالفين ، وإليه ذهب الصنعاني في سبيل السلام ، وحجتهم في ذلك أن الله حرم الطلاق البدعي ، فهو ليس من إذنه سبحانه ، ولا من أمره ، وما كان كذلك فهو مردود لا يؤبه له ، لقوله عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقالوا أيضاً : « إنه منسوب إلى البدعة ، وكل بدعة ضلالة ، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعى ، ولا يقع بها ، بل هي باطلة ». .

فإذا راعينا في طلاقنا تلك الآداب والأحكام المستقة من روح الإسلام ونوصوته ، كان المجتمع الإسلامي أكثر ثباتاً واستقراراً ، وأعظم بهاء ووقاراً ، فمسألته سبحانه الهدى إلى سواء السبيل .

## ٦ - كيف يطلق :

إذا ظل الزوج على عزيمة الطلاق – بعد كل ما تقدم – فكيف يطلق ؟  
يقول الله سبحانه : « الطلاقُ مرتانٌ ، فَإِمْسَاكٌ يُمَعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ » (١) .

ومعنى هذا القول الكريم ، أن التطليق الشرعي يجب أن تكون تطليقة بعد تطليقه ... لأنه هذا هو مقتضى قوله تعالى : « الطلاق مرتان » أي مرة بعد مرة ، على التفريق دون الجمع دفعة واحدة .. وبهذا يكون تقدير الآية الكريمة هكذا : الطلاق الذي يجوز للرجل أن يراجع زوجته بعده مرتان متفرقتان ؛ وقد روى بعض العلماء أن هذا قول عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعمران بن الحصين ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء ، وحذيفة ...

وعلى هذا ، الطلاقُ الثالث لا يقع إلا واحدة فقط ... على هذا كان يجري الأمر . أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام خلافة أبي بكر ، وستين من خلافة عمر ؛ طلاق الثالث واحدة ؛ فقال عمر : « إن الناس قد استعجالوا في أمر كان لهم فيه أناة : فلو أمضينا عليهم ؟ فأمضاه عليهم » (٢) أي أن عمر رضي الله عنه لما رأى الناس يتتابعون على طلاق الثالث ، ويعرضون عما سن لهم الشرع من الأنأة : مرة ، ومرة ، ومرة ، ويستعجلون الفراق – لما رأى ذلك بدا له أن يمضي عليهم ويوقعه ثلاثة ، ليذيقهم غصة الندم ، ولذعة الفراق : ليعتبر بهم غيرهم ، فيكف عن استعجاله .

(١) الآية البقرة : ٢٢٩

(٢) رواه أحمد ومسلم

وقد روی النسائي في تحریم تطليق الثلاث دفعه واحدة عن محمود بن لبید رضي الله عنه قال : « أخبر النبي عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمیعا ، فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ! حتى قام رجل فقال يا رسول الله : ألا أقتله ؟ »

ولقد كان عمر رضي الله عنه يرید بما فعله أن يکف الناس عما استعجلوا فيه ، ولكننا نرى أن علاجه رضي الله عنه لم یوقف تتابع الناس عما أراد صرفهم عنه ، فلم یبيت إلا أن نعود إلى إمضاء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إيقاع التطليقات الثلاث واحدة فقط ... بل إن من العلماء من يقول : إن طلاق الثلاث لا یقع أصلا ، لا واحدة ، ولا ثلاثة . لأنه طلاق بدعة ، وهم في ذلك أدلة لها اعتبارها .

ومن كل هذا یتبين لنا أن كيفية التطليق نفسها تتضمن أمرا من الأناة والبصر ، اطرادا لحكمة الاسلام في الإبقاء على الحياة الزوجية ... ولنفرض الآن أنه طلقها تطليقة واحدة ، فهل ینقطع ما یبيه وبينها ؟ من علاقة ؟ .. لا ..

#### ٧ - العدة :

فقد شرع الله سبحانه فتره انتظار للمرأة تسمى في الفقه الاسلامي « العدة » ، وهي بمثابة « مرحلة انتقال » تنتقل خلالها من قيود الحياة الزوجية ، وواجباتها ، إلى حياة أخرى ، تغدو فيها محدرة من كل قيد أو حق لم ين كانت تعاشره ... والمطلقة لا تخلو من أن تكون على حال من الأحوال الأربع الآتية : -

- ١ - أن تطلق قبل الدخول بها ؛ وهذه لا عدة لها والله سبحانه يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا .. الآية » .<sup>(١)</sup>

---

(١) الاحزاب : ٤٩

٢ - أن تكون من الالاتي انقطع عنهن المحيض حتى يش منه لكبر سن أو نحوه ، أو من الالاتي لم يحصل لصغر سن أو نحوه ، وهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : « وَاللَّاتِي يَتَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ ، وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ ». (١)

- ٣ - أن تكون ذات حيض - وهذه عدتها ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على خلاف بين العلماء لقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسْهُنَّ ثَلَاثَةَ مُرُوءٍ » (٢) والقرء يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر.
- ٤ - أن تكون حاملا ؛ وهذه عدتها تنتهي بوضع حملها ، لقوله تعالى : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَتُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » (٣) .

ومن هذا نرى أن فترة الانتقال ليست قصيرة ، بل هي من الطول بحيث يمكن أن يحدث فيها من تحول القلوب ، وتغير الأحوال ما يدعو إلى مراجعتها ، وذلك في جملة الأسباب التي شرعت من أجلها العدة .

#### بغض خصائص العدة :

والمرأة في عدتها ليست زوجة ، ولكنها في الوقت نفسه ليست أجنبية عنه مطلقة من كل قيد ؛ بل هي بين بين ، ويمكن استطلاع ملامح هذه الفترة الانتقالية من الأحكام الشرعية الآتية :

- ١ - أن تبقى المطلقة في منزل الزوجية ، وليس للمطلق أن يخرجها منه ما دامت في العدة لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَاهِنَّ » (٤) .

(١) العلاق : ٤

(٢) البررة ٢٢٨

(٣) العلاق : ٤

(٤) العلاق : ١

ولا شك أن وجودها في منزل الزوجية على مقربة منه ، وفي متناول يده ،  
له أثره في عودة الأمور إلى ما كانت عليه .

٢ - لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية ، إلا لضرورة ظاهرة ،  
فإن خرجت أثمت ، دون أن تبطل العدة .

٣ - قال أبو حنيفة : لها أن تزرين له ما دامت في العدة – وتلبس ما  
شاءت من الحلي والثياب ، وتعطر بما تحب من الطيب ، وأن تتطلع ، طمعاً في  
استمالته ، وجلباً لما فقدت من موته ...

٤ - إذا ماتت في العدة ورثها ، وإذا مات هو أثناءها ورثه .

٥ - ليس لها أن تتزوج قبل انقضاء مدتها ، بل تظل تحت تصرفه لعل  
أن تنشأ له في رجعتها نية جديدة ، وحيثند له أن يردها إليه ما دامت في العدة –  
ولو بغير رضاها ، لقوله تعالى : « وَبَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ  
إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا »<sup>(١)</sup> ، ويشهد على ذلك الرجعة أثنان من ذوي العدالة  
لقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

فإذا انتهت العدة دون أن يراجعها بطلت هذه الأحكام ، وصارت أجنبية  
عنها ، كأي امرأة أخرى ، وصار هو أجنبياً عنها ، كأي رجل آخر ، لا  
تحمل له إلا بخطبة جديدة ، وعقد جديد ... وإن شاءت قبلته ، وإن شاءت  
رفضته .

#### ٨ - الرجعتان :

وإذا راجع زوجته أثناء العدة واستأنف معها حياة جديدة . ثم تعرضت  
حياتها بعد ذلك لأسباب القلق ، استأنفها من جديد كل أحكام الطلاق ،

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) الطلاق : ٢

ومقلماته التي أسلفناها ... حتى إذا طلقها ثانية ، ودخلت في العدة للمرة الثانية ، كان له حق رجعتها مرة أخرى ، على ما تقدم مما لا نطيل بإعادته ...

فإذا ردها ثانية خلال العدة فليعلم أنه استند المرتدين له في قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسرير بحسان » ، ولابد أن زوجته ستبين منه بيبونه كبرى إن طلقها بعد ذلك ، فعليه أن يحسن صحبتها إن طاب له أن يعاشرها ، وإلا فليس بحسان .

وقد نقل الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « فإمساك بمعروف أو تسرير بحسان » قول ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا طلق الرجل زوجته تطلبتين ، فليتقن الله في الثالثة ، فاما أن يمسكها بمعرفة فيحسن صحبتها أو يسرحها بحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً » .

والحكمة في تقرير حق الرجل في الرجعة ، أنه قد يشعر بفراغ ووحشة لفارق زوجته ، وقد يناله بسبب ذلك من القلق والحبة والمشقة ما لا صبر له عليه . ويتبين أنه ما كان يدرى أن طلاقه سيسلمه إلى تلك الحالة ، فاقتضت رحمة الله أن يقرر له هذا الحق ، دفعاً للمشقة ، ويتيح له وصل ما انقطع من حياة الاستقرار والمودة ...

والحكمة في تقرير حق الرجعة مررتين ، أن العظة لا تبلغ كمالها بالمرة الواحدة ، والتجربة الأولى ... فأثبتت له الله سبحانه هذا الحق مرة أخرى إذا عاد لطلاقها مرة ثانية ...

وعند ذلك يكون الإنسان قد جرب نفسه مررتين في تلك المفارقة ، وعرف حال قلبه في ذلك الباب ، فإن كان الأصلح له إمساكها ، اجعلها ، وأمسكها بالمعروف ... وإن كان الأصلح له فراقها ، سرحها على أحسن الوجه ، وهذا يدل على كمال رحمة الله تعالى ورأفته بعباده ...

وبعد ، فهذا ما يرثيك الله سبحانه إذا نشرت الزوجة ... وإذا نشز الزوج ..

وإذا وقع الشقاق بينهما ... وهذا ما سنه الإسلام الحنيف من الأوقات التي يقع فيها الطلاق ، والكيفية التي يقع بها ، ومنه يتبيّن أن الشارع الحكيم لم يدع وسيلة من وسائل الوفاق إلا نص عليها ، ولم يدع سبباً معقولاً لإرجاء إيقاع الطلاق إلا قرره ، وأمر به ، حتى جاء منهجاً وسطاً بين التضييق المخرج ، والإطلاق الذي تدعو إليه التزوات الفارغة ...

فعلى أولئك الذين يتباكون على المرأة ، وكرامة الأسرة أن يعرفوا هذا إن كانوا لا يعرفون ، وأن يكفوا عن غمز الإسلام ، والتعریض بشرائعه ، والا فليدللوا إن استطاعوا – على ما هو أعدل من ذلك في تقدير روابط الأسر ، وتهذيب رغبات البشر في شرائط الأرض أو السماء .

وعلى الذين يلجأون إلى قطع صلة الزواج عند البداية الأولى أن ينظروا إلى ما سن لهم الله تعالى ، وما اختار لهم من مناهج التروي والأناة والإصلاح ، فإنه أوفى للكرامة ، وأكفل للسلام بين الأسر ، وأحمد للعاقبة ، وأرضى الله جل ثناؤه ... وبالله التوفيق .

### بين الإسلام والمسيحية

ومن كل ما تقدم يتبيّن أن الإسلام إذ أباح الطلاق أباحه على بعض ، ولم يدع وسيلة من وسائل الوفاق إلا نص عليها ، ولم يدع سبباً معقولاً لإرجاء إيقاع الطلاق إلا قرره وأمر به ، حتى جاء منهجاً وسطاً بين التضييق المخرج ، والإطلاق الذي يمحجه الذوق والعقل . وبهذا يتبيّن لذوي الأعذار سعة ترفع عنهم المخرج ، وتيسير لهم الحياة ، وهو بذلك دين عملٍ يساير سنن الحياة الصحيحة ...

وإلا فماذا يصنع الزوج إذا صادف زوجة خرقاء حمقاء ، لا يصدر عنها لزوجها إلا ما يكدر العيش ويرهق العصب ؟ . وماذا تصنع هي إذا صادفه على مثل ذلك ؟ ... وماذا يصنع زوج المجنونة أو المريضة مريضاً لا ييرأ ،

وماذا تصنع هي إذا وجدته على ذلك ، أو طرأ عليه مثل ذلك ؟ وماذا تصنع الزوجة اذا غاب عنها زوجها غيبة انقطعت بها أخباره ، وامتدت عليها السنين ..  
وماذا تصنع إذا حكم على زوجها حكماً نهائياً بالأشغال الشاقة المؤبدة ؟ .  
هذه الأعذار ونحوها يجد ذواوها في الاسلام ظلاً يحنو عليهم ، ويعرف  
برغباتهم ، ويسير لهم الطلاق .

أما في المسيحية فلا طلاق ، فإن الله خلق الذكر والأنثى ، فإذا اجتمعا على الزواج بكلمة الله ، وصارا جسداً واحداً ، لا يجوز بعد ذلك أن يعودا ثالثين ، فإن ما جمعته يد الله لا يفرقه الإنسان ، وفي ذلك يقول السيد المسيح عليه السلام لما سأله اتباعه عن الطلاق : « ويلتصق الرجل بأمرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً ، إذاً ليسا بعد ثالثين جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان » <sup>(١)</sup>

ولكن إذا وقع أحد الزوجين في الخيانة الزوجية فقد حل الطلاق ...  
ولم يرد عن المسيح عليه السلام أي إذن بالطلاق لسبب آخر غير تلك الخيانة ...  
وفي هذا كما ترى حرج شديد جداً على ذوي الأعذار ، لا يقدرها إلا من عاناه ، ولذا نرى البروتستانت قد ذهبوا إلى إباحة الطلاق في حالات قليلة أخرى عدا حالة الخيانة الزوجية .

وإذا طلق الرجل زوجته ، وتزوج بأخرى اعتبر زانيا ، وكذلك المرأة إذا طلقت زوجها وتزوجت غيره اعتبرت زانية ، وقد جاء في انجيل مرقس : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني <sup>(٢)</sup> ». .

أما في الإسلام فقد أبىح لها أن تتزوج إذا انقضت عدتها في أي وقت

(١) متى . ص ١٩ : ٦

(٢) مرقس : ص ١٠ : ١١ ، ١٢

شاعت ، سواء كانت هي التي طلبت الطلاق أو هو الذي طلقها .. وله هو أوسع من ذلك ، وهذا المعنى بعض ما يتضمنه قوله تعالى : « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلًا مِنْ سَعَتِهِ » قال المفسرون : وذلك بأن يرزقها الله من هو خير لها منه ، ويرزقه الله من هي خير له منها ، أي إذا لم يكن من الطلاق بد ، فسيجد كل منهما في الزواج بعده سعة يصلح بها حاله ، ويتسير بها أمره .  
وذلك هو ما تسيغه نواميس الحياة ، وتقبله غرائز الناس .  
والحمد لله على نعمة الإسلام .



الفصل الرابع  
المَحَلَّ



**نهاية :**

قال تعالى « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ » ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَئَنَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> .

ومعنى هذا أن الرجل إذا طلق زوجته مرتين على الصفة التي مضت ، فقد استوفى نصابه الذي يحيز له بإعادتها ، فإذا عاد بعد ذلك وطلقها مرة ثالثة ، فقد حرم عليه أن يتزوجها إلا إذا تزوجت غيره ، فإذا تزوجت غيره ، ولم تدم العشرة بينهما لوفاة أو طلاق أو نحوهما ، فقد حلت أن تعود للأول .

والحكمة في هذا الشرط – على ما قال العلماء – هو تأديب الزوج العابث وزوجه عن الطلاق ، لأن الزوج في الغالب يشق عليه أن يرى زوجته في عشرة رجل آخر ... وقد يكون في ذلك حرمانه منها إلى الأبد ...

### **كيف تعود إلى زوجها الأول ؟**

وقد ذهب جمهور المجتهدين إلى أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمن طلقها إلا بخمس شرائط .

- ١ - أن تعتد من الذي طلقها : أي تقضي عدتها من زوجها الأول .
- ٢ - أن تعقد لزوج آخر عقدا شرعاً صحيحاً .
- ٣ - أن يحصل بينهما الوطء فعلاً .

(١) البقرة : ٢٣٠

٤— أن يطلقها ذلك الآخر .

٥— أن تعتد من مطلقاتها الثانية .

### أزمة المحلل وصورته :

إذا اشتد الأمر بالزوج المطلق ، و تعرضت حياته البيتية للخلخلة والاضطراب ، وعز عليه أن تبين منه زوجته إلى حيث لاأمل في الرجعة ، جاءه من يشير عليه بزواج صوري يحل مشكلته ... وذلك أن يحضره رجالاً لا نية له في الزواج ، فيعدون له عليها ، بنية التوقيت المقصود به إزالة العوائق الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول ... حتى إذا أمضى معها في فراشها ساعة أو بعض ساعة .. طلقها .. فتصير حلاً للأول .. يزعمون بذلك أنهم يؤيدون حق قوله تعالى : « **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ».

فمهمة الزوج الصوري – إذا – هي « تحليل المرأة لزوجها بعد أن صارت محمرة عليه » ولذلك يسمى « **المحلل** » أما الزوج الذي تم تلك المهزلة لحسابه فيسمى « **المحلل له** ».

### بطلان المحلل :

وتحليل المرأة لزوجها الأول بهذه الكيفية باطل ، لأن الحق تبارك وتعالى حين قال : « **فَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** » إنماقصدحقيقة الزواج الشرعي الذي سنه سبحانه للناس ، ولم يقصد تلك المهزلة الصورية التي ليس فيها من حقيقة الزواج وروحه قليل ولا كثير .

فالزواج الشرعي يكون الرجل فيه مریداً لحقيقةه ، منبئنا إليه بنية الاستمرار والاستقرار وطلب السكن إلى زوجة صالحة تؤنس وحشته ، وتملاً فراغ نفسه بسر قوله سبحانه « **وَمَنْ آتَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ** »

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » . وكذلك يتعين به الرجل إنجاب ما كتب له سبحانه من الولد الذي تعمر به الأرض ويستمر به النوع ، وهو من أهداف الإسلام الكريمة التي جاء فيها قوله عليه السلام : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم <sup>(١)</sup> » وقوله : « تناكروا تناسلاً تكرروا فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة <sup>(٢)</sup> » ، ونراه لذلك كله موطننا نفسه على التزامات الزواج ، وما يتربّط عليه من حقوق ومسئوليّات ، فيديبر الصداق ، ويعد المسكن ، ويجهزه بما يلزم من فراش ومتاع ونحوه ... ويذهب في إعلان أمره بين الناس على ما سَنَّ له الرسول عليه السلام ، فيولم ولو بشارة ، أو بما قدر عليه ، ويدعو له من شاء من أهله وأصدقائه ومعارفه وأتباعه .

ذلك هي بعض الحقائق النفسيّة ، والشارات الظاهرة التي تجعل من الزواج أمراً جدياً مقصوداً لذاته ونتائجها ، فأين مهزلة « التحليل » من ذلك كله ؟ ... إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأفعال بالنيات » وهذا زواج لم تعقد له نية الزواج ولم يفكّر له أحد في صداق ولا استقرار ، ولا إنجاب أولاد ، فهو زواج في صورته فقط ، وتدلّيس على الله ورسوله في حقيقته و معناه ؛ وعثمان رضي الله عنه يقول : « الأنكاح رغبة غير مدالسة » وجاء رجل إلى عبد الله ابن عمر ، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتروجهما أخ له بنية أن يجعلها لأخيه ، دون أن يشعره بذلك ... قال الرجل : « فهل تحمل للأول بذلك ؟ » قال ابن عمر : « لا ... الإنكاح رغبة ... كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> » ومن أجل هذا كان عمر يقول : « لا أؤتي بتحلل ولا محلل له إلا رجمتهما <sup>(٤)</sup> » وقد

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حيان والحاكم وصححه

(٢) رواه عبد الرزاق ويراجع السخاوي في المقاصد

(٣) رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

(٤) أعلام المؤمنين ج ٢ ص ٤١

ورد في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب لعنة الله على المحلل والمحلل له بقوله : « لعن الله المحلل والمحلل له <sup>(١)</sup> » ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلعن أحدا من أمته على زواج صحيح أئمه على ما شرع الله لعباده .

أما ذلك الذي قبل أن يؤدي مهمته الزوج الصوري فقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التيس المستعار » .

روي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : « هو المحلل ... لعن الله المحلل والمحلل له <sup>(٢)</sup> » .

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم

الفصل الخامس  
بَيْنَ الزُّوْجِيَّةِ وَالْأُمُومَةِ



تمهيد :

ليست الزوجية في الإسلام مجرد وسيلة مشروعة لاجتماع رجل وامرأة في فراش واحد، بل وراء ذلك زوجية روحية أشرنا إليها في الفصل الأول،<sup>(١)</sup> وقرها الله تعالى بقوله : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ<sup>(٢)</sup> ». .

وكذلك الأمة ... فهي ليست في الإسلام مجرد ولادة تغدو بها الأنثى أما من ولدته ، بل وراء ذلك أمة روحية سترعى لها فيما يأتي ؛ وقد قررها الله تعالى بقوله : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ<sup>(٣)</sup> ». .

ولستا بجهل زوجية الحيوان التي تمرّها النسل ورابطتها غريزة الجنس ، ولا بجهل أمة الحيوان إذ تحمل الأنثى جنينها ثم تضعه وتخونه عليه بالرضاع الحضانة ... ولكن الذي يحتاج إلى إيضاح هو ما وراء ذلك من معنى روحي وللزوجية والأمة ..

وقد قدمنا في الفصل الأول – الزواج – : « أَنَّ الْإِنْسَانَ كَائِنٌ « ثَنَائِي التَّكْوِينِ » لِهِ جَانِبٌ حِيَوَانِي تَحْكُمُهُ تَحْكُمُ قَوَانِينَ الطَّبِيعَةِ ؛ وَجَانِبٌ رُوْحِي هُوَ أَشَرَفُ مَوَاهِبِهِ وَمَعْدُنُ الْخَيْرِ فِيهِ ؛ وَلَا سُلْطَانٌ لِنِوَامِيسِ الطَّبِيعَةِ عَلَيْهِ ... وَكَانَ مِنْ

(١) تربيع ص ٢ من هذا الكتاب

(٢) الروم : ٢١

(٣) التحل : ٧٢

آيات الله أن جعل من هذه الثنائية ضربين من «الازدواج» بين أفراد الإنسان : ضرب حسي .. وضرب روحي .. فهو من حيث حيوانيته زوجان : ذكر وانثى يختلفان في معالم الذكورة والأنوثة وفي كل أنسجة الجسم وخلاياه مع أن العناصر الأرضية التي يتتألف منها بدن كل منها واحدة ... وهو من حيث جوهره الروحي زوجان : إنسان ، وإنسانة ؛ يتحدد جوهر الإنسانية في كل منها ، ولكنهما من حيث الزوجية يختلفان إذ تقوم بأحدهما حاجة ينشد بها السكن إلى الآخر ، فكأنهما السالب والموجب في عالم الكهرباء : جوهرهما الكهربائي واحد ، ولكنهما افترقا زوجين على التحو المعروف تحقيقا لسنة الله التي جعل بها كل شيء زوجين .. وعلى هذا تكون الزوجية هنا بين «إنسانية» و«إنسانية» .

وقد أشرنا إلى الاختلاف بين خصائص إنسانية الرجل ، وخصائص إنسانية المرأة ، إذ تميزت إنسانيته بقيام حاجة تدعوه إلى السكن إليها «خاق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها» ... وانفراطه ينشدان السكن يدل على تباين الخصائص المعنوية بينهما .

فثبتت اختلاف «حسي» قائم بين دقائق تكوين جسم كل من الرجل والمرأة ... واختلاف «معنوي» بين خصائص إنسانية كل منهما ، بحيث لو كان لنا حواس تبصر «الكائنات الروحية» لأبصرنا إنسانية كل منهما قائمة متميزة بمعالجتها التي تباين بها الأخرى ، ولأبصرنا لإنسانية المرأة - بصفة خاصة - خصوصيتها التي تمنع الرجلحقيقة السكن ، وخصوصيتها التي تمنع الأولاد روح الحقد الذي سترره فيما بعد ... نعم لو كانت لنا تلك الحواس الروحية لأبصرنا ما بين إنسانية كل منهما من تباين ، مع ملاحظة أن هذا الاختلاف هو من قبيل اختلاف السالب من الموجب في الكهرباء ، فان كلامهما يحمل ضربا من الكهربائية يخالف الآخر ، ولا يخرجه عن الجوهر العام لحقيقة الكهرباء ، تحقيقا لقانون الزوجية العام الذي يضمنه قوله تعالى :

«وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ»<sup>(۱)</sup> ، ول يؤدي كل زوج ما أراد له الله من ثمر حسي ، أو معنوي ، على ما قدر لكل من سن وشروط ..

- ۹ -

## قانون الزوجية

### تقرير قانون الزوجية :

فالرجل والمرأة بصرف النظر عن اعتبار الذكورة والأنوثة – يمثلان سالباً ومحجاً في عالم «الإنسان» لكل منها خصائصه التي تختلف بها عن الآخر لتحقيق ما أريد بهما من ثمر روحي – إنساني – لا يرى عين، ولا يقدر بأي قيمة حسية .. وقد جاء هذا الزواج المعنوي في قوله تعالى : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» فإنه ليس المقصود الأول بالسكن هنا سكن العاطفة العارضة ، أو الشهوة التي ألغت قضاء الوطر في الصلة الجنسية ؛ بل هو سكن روحي ، قال الإمام فخر الدين الرازي : «يقال سكن إليه للسكون القلي ، وسكن عنده للسكون الجسماني ، لأن كلمة «عند» جاءت لطرف المكان . وذلك للأجسام وكلمة «إلى» جاءت للغاية ، وهي للقلوب<sup>(۲)</sup> ... وما دام السكن روحاً – أو قلياً كما يقول الإمام الرازي – فهو سكن سر قلق في إنسانية الرجل ينشد تمام نظامه ، بالاتصال بالطرف الآخر – سالبة أو موجبة – المستكן في كيان المرأة ، وما تتضمنه الآية الكريمة لتأييد ذلك أمران :

**الأول** : أنه تعالى خلق الأزواج من أنفس الرجال «خلق لكم من أنفسكم أزواجاً» والنفس في اللغة تستعمل لعدة معان ، منها : الروح والخصائص

(۱) النازيات : ۴۹

(۲) قدمنا سرداً لهذا المعنى تحت عنوان «الزواج والإنسانية» ص ؟

المعنوية ، وهي في هذا المقام لذلك المعنى ، قال في المصباح المنير : « والنفس أئى ان أريدها بها الروح ، قال تعالى : « خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً » فالإسلام في الآية ينظر إلى الخصائص المعنوية ، لا إلى مقومات الحسن ... أي أن الزوجية في الآية زوجية روحية بين إنسان وإنسانة ... ذلك إلى أن الخصائص في إنسانية كل من الزوجين متباعدة ، اجراء لسنة الزوجية العامة التي تنتظم المخلوقات كافة .

**الأمر الثاني :** قوله سبحانه « لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا<sup>(١)</sup> » فإنه سكن روحي لا جسماني كما يقول الإمام الفخر الرازى بقرنية لفظ « إلی » الذي جاء للغاية ، وهي للقلوب ... فإذا تقرر أن السكن روحي لمحنا المغيرة بين خصائص كلا الزوجين في قوله : « لتسكنوا إليها » فخصائص الرجل هي المحتاجة إلى أن تسكن إلى خصائص المرأة .. وال الحاجة إلى السكن إنما تكون عن قلق ، والله تعالى قد فصل كتابه الحكيم على علم ، فما من كلمة منه أو حرف إلا جاء ليؤدي معنى من علمه تعالى ، وقد جاءت الآية بقوله : « لتسكنوا إليها » ولم يقل ليسكن بعضكم إلى بعض فدلل ذلك على علم مكتون هو أن القلق خصوصية من خصائص إنسانية الرجل تباين بها خصائص إنسانية المرأة ... وتفهم كلمة « إلی » بين الطرفين مشعرة بغاية وببداية ، والبداية هي سر الرجل القلق الذي ينشد سكته ؛ والغاية هي خصائص المرأة التي هي المهد الفطري للسكن المشود .. ومرادنا تقرير السكن بأنه روحي . وأنه حاجة تنفرد بها إنسانية الرجل ؛ وله دلائله على أن الزوجية في الآية الكريمة زوجية روحية . وأن خصائص الإنسانية في كلا الزوجين متباعدة .

وإذا ، فحقيقة الزواج في الآية الكريمة أنه زواج إنسانية إنسان بإنسانية إنسانة ، وما اقتربان البدن إلا وسلنته ، ورمزه المعبر عنه في عالم الحسن .

(١) سنين شيئاً من معنى السكن في كلامنا عن عمل المرأة في موضعه من هذه الرسالة

## ثُمَر قانون الزوجية :

وما له مغزاه في تقرير قانون الزوجية أن الآية الكريمة قررت له ثمره ، كما لكل قانون روحي أو طبقي ثمره أو أثره الذي يحدده ، وذلك قوله تعالى : « لَتُسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » . فإذا كانت ثمار اقتران الجندين هي النسل ، فشمار اقتران الإنسانيتين هي المودة والرحمة ..

وكان الإنسانية في ضمير كل منهم غرس ضئيل ضعيف ، يعوزه أن يقوى ويغلظ ليؤدي ثمراً أجود وأوفر ، وكان اقترانهما وسيلة لأن يمد كل منهما الآخر بسر الإخلاص والنماء الذي يشتند به الغرس ، ويصبح زهره وثمره ، أو يكون به ما أراد الله من مودة ورحمة ، وما يتولد من المودة والرحمة من ثمار معنوية هي حقيقة ثمر الإنسان في هذه الأرض ، وروح مجتمعه ، وق末ام عمرانه ...

وبدون هذه الشمار يكون الشخص في حقيقته ضامر الإنسانية ، معطلاً من نعمة الثمر . متخلقاً بين الكائنات عن تحقيق حكمة وجوده ... ومجتمعه إذا لم يفطن إلى هذه الحقيقة ، ويتجدها ، ويجعلها في حساب القيم فوق كل قيمة ، ويقرر لها منهاجاً في الإعداد والتوجيه على هذا الاعتبار – هو مجتمع حسي فقد التقدير لقيم المعنويات العليا .

وقد لحظ الإمام فخر الدين الرازي نشوء تلك المودة والرحمة بين الزوجين في حضانة ذلك الاقتران الروحي – أي بعيداً عن أثر العامل الجنسي – وأنه قانون فطري من أمر الله، ولفت الأنظار إلى أنها نجد بين القرىتين من التراحم ما ليس بين ذوي الأرحام؛ وذلك بتدبیر الحالى الحكيم جل شأنه، قال الإمام في تفسيره الكبير : « إن الإنسان يجد بين القرىتين من التراحم ما لا يجده بين ذوي الأرحام ، وليس ذلك بمجرد الشهوة ، فإنهما قد تنتهي وتبقى الرحمة ، فهو من الله ، ولو كان بينهما مجرد الشهوة – والغضب كثير الوقوع ، وهو معطل للشهوة ، والشهوة غير دائمة في نفسها – لكان كل ساعة بينهما قرآن

وطلاق ... فالرحمة التي يدفع بها الانسان المكاره عن حريم حرمه ، هي من عند الله ؛ ولا يعلم ذلك إلا بفکر . « أي لا يعلم إلا بتفكير ، يشير بذلك إلى قوله تعالى : « إن في ذلك لآيات لقوم يفكرون ». .

و واضح من ذلك أن الإمام إذ ينفي نشوء الرحمة والمودة من عوامل الشهوة ، و قوله مرة إنها من الله ، ومرة إنها من عند الله ، يريد أن يقر أن هذا الإزدواج الروحي ، إنما هو قانون من أمر الله ، يعمل من وراء المادة في ضمير الإنسان فيثمر روحيا ليس من شأن قوانين الطبيعة أن تشره ؛ هو المودة والرحمة ...

ذلك آفاق عليا يجب أن نسموا إليها بعقولنا وضمائرنا لكي ندرك أن الزواج أعلى أفقا وأوسع دائرة بين قوانين الحياة مما تقتصره عليه أفكار العوام من شهوات الجسد ورغبات الجنس ، ولذا يحتم الله تعالى الآية بقوله : « إن في ذلك لآيات لقتوه يتتفكرُون » ... وعلى كل منا أن يتبعن مكان ذلك القانون في حياته الزوجية ، وأن ينظر ماذا أثير بينه وبين زوجته من علاقت التراحم والود ، فهي علاقت تمت إلى جمال الروح ، لا إلى جمال الظاهر ، فيكون كل منهما محبوبا لصاحبه ، لما يطالعه في آفاقه النفسية من جمال المثل وقيم الحق والخير ... نعم لينظر كل من ذلك ليرى أين هو من قوانين صلاحه الروحي والحسنى ، التي برأه الله تعالى عليها ، وجاء الوحي يقررها ، وينوه بها ، ويلفته إليها ، فما كل من تزوج تزوج ، ولا كل من خلت حياته من المكدرات والقلق قد نجح في إقامة زواجه على ستته المقدورة ... لينظر ماذا يعجبه من زوجته ، وماذا يعجبها منه ، فإن أحس أن حبه يتجدد لما يطالعه من أفقها النفسياني الإنساني كل آن من جمال الخواطر ، ولو ام الدوق ، ونفاسة المثل والقيم ، فليعلم إن ذلك هو حب المودة والرحمة ؛ وأن قانون الزوجية قد باركه الله ، فأثير ما أثير ... والا فليعلم أن قانون الزوجية معطل لا يعمل شيئا ، لأن لعمله شرائط معينة لا بد من توفرها ، سنعرض لها عقب الكلام عن قانون الأمومة ...

## قانون الأمومة

### تقرير قانون الأمومة

وينبغي أن نلتمس هذا القانون في غير حب الأم لولدها؛ فالأمومة بين الأم وولدها من قبيل الزوجية بين المرأة ورجلها ، فكل منها يعلم عمله ويؤتي عمرته على مثال روحى يعلمه الله . فلا نستطيع أن ندرك كيف يعمل قانون الزوجية . ولا قانون الأمومة . فكلاهما من سن الروح ، لا من سن الطبيعة التي يمكن ضبط عمنها بعادلات وأقيسة رياضية محسوبة .. وحسبنا من علم تلك الروحيات أنها بكلفة سنتها وحقائقها هي مراد الله تعالى بقلب الإنسان كلما جاء ذكره في مثل قوله « لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا<sup>(١)</sup> » « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ ، فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> » « سَأَلَقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ<sup>(٣)</sup> » « ثُمَّ قَسَّتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُوَ كَالْحِجَارَةِ<sup>(٤)</sup> » « ثُمَّ تَلَمِّنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> » « تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ<sup>(٦)</sup> » « وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَلِيمًا<sup>(٧)</sup> » فإذا ذهبت تبحث عن مكونات ذلك القلب في العضلة المخروطة الحمراء المعروفة لا تجد شيئاً ؛ والفيت الحق تعالى يريد بالقلب مواهب الفطرة وستتها التي ميز بها الإنسان من الحيوان لعراقة الله ، والتلقى من غيه ، والتهوئ لقائه ؛ وهي حقائق روحية نحس اثراها ، ولا

(١) الأعراف : ١٧٩

(٢) الفتح : ٤

(٣) الأنفال : ١٢

(٤) البقرة : ٧٤

(٥) الزمر : ٢٣

(٦) البقرة : ١١٨

(٧) الأحزاب : ٥١

ندرك كنه عملها لأنها تؤدي في الصمير على مثال غير منظور ، على ما جاء في قول الرسول عليه السلام « قلوب العباد بين أصابع الرحمن <sup>(١)</sup> » وقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَتَحَوَّلُ بَيْنَ النَّمَرَاءِ وَقَلْبِهِ <sup>(٢)</sup> » ومن تلك الحقائق أو القوانين التي تعمل في الصمير على هذا المثال قانونا الزوجية والأمومة.

فالأمومة من وراء الحمل والولادة والرضاع : قانون روحي جعل المرأة خاصة لتهدي به للنسل شيئاً غير غذاء الرحم ، ولبن الرضاع ، وغير وراثة النوع . ووراثة ما لأمه من صفات .. أراده تعالى لتهدي به « لأنسانية » الولد جنيناً وغير جنين تمراً روحياً فيه قداسة العبادة .. وقد تضمن هذا المعنى قوله تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِيَّنَ وَحَفَدَةً ، وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ <sup>(٣)</sup> ». وقد ذكر أئمة التفسير في معنى الح福德 وجوهاً صالحة ، منها أنهم هم البنون أنفسهم ، قال الزمخشري : « ويجوز أن يراد بالح福德 البنون أنفسهم كانه قيل : وجعل لكم من ازواجكم أولاداً ، هم بنون ، وهم حافظون : أي جامعون بين الامرين <sup>(٤)</sup> »

ومن معنى الح福德 ما جاء في لسان العرب : « حَفَدَ خُفَ في العمل وأسرع .. وحَفَدَ خَدِيم .. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ في فتوت الفجر : « إِلَيْكَ نَسْعِي وَنَحْفَدُ » أي نسرع في العمل ، والخدمة لطاعة الله .. والمحفود هو الذي يخدمه أصحابه : ويعظمونه ويسرعون في طاعته » .

فالح福德 - على هذا - هم الاولاد الذين يجدون في أنفسهم من الولاء والتعظيم لوالديهم ما يحب إليهم خدمتهم ، والمبادرة لطاعتهم ومرضاهم ..

(١) رواه احمد .

(٢) الانفال : ٢٤

(٣) التحل : ٧٢

(٤) تفسير الكشاف لآية المذكورة

وَهِينَ يَرُدُّ هَذَا الْمَعْنَى فِي وَصَايَا الْوَصِيِّ وَتَقْرِيرِ رَاهِنَهُ، لَا يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ مَعْنَى مِنَ الْآدَابِ الْمُدْنِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَتَجَمَّلُ بِهَا النَّاسُ أَوْ لَا يَتَجَمَّلُونَ؛ بَلْ يَوَدُّ بَهِ لَوْنَ مِنَ الشَّعَائِرِ الْمُقَدَّسَةِ لِهِ صَفَةُ الْعِبَادَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

**وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، وَبِالْوَالِدَيْنِ احْسَانًا، إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا، فَلَا تَنْقُلُ لَهُمَا أَفَ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا<sup>(١)</sup>**

فَفِي هَذَا القَوْلِ الْكَرِيمِ نُمَاذِجٌ مِنَ الْحَفْدِ تَتَمَثَّلُ فِي بَرِ الْوَالِدَيْنِ، وَخَدْمَتِهِمَا وَحْسَنَ مَعَالِمَتِهِمَا، قَدَسَهَا اللَّهُ وَقَرَنَهَا بِعِبَادَتِهِ تَعَالَى، قَالَ الْأَمَامُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ:

«الْمَنَاسِبَ بَيْنَ بَرِ الْوَالِدَيْنِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ، هِيَ أَنَّ السَّبَبَ الْحَقِيقِيِّ لِوُجُودِ الْإِنْسَانِ هُوَ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِيجَادُهُ، وَالسَّبَبُ الظَّاهِرِيُّ هُوَ الْأَبُوَانُ، فَأَمْرٌ بِتَعْظِيمِ السَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِتَعْظِيمِ السَّبَبِ الظَّاهِرِيِّ».. وَهُوَ يَوْضِحُ مَعْنَى مَا قَلَّنَا مِنْ أَنْ حَفْدَ الْوَالِدَيْنِ لَوْنَ مِنَ الشَّعَائِرِ الْمُقَدَّسَةِ لِهِ صَفَةُ الْعِبَادَةِ ... وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالِدَيْهِ - حَمَاتَهُمْ أُمَّهُ وَهَنَّا عَلَيَّ وَهُنْ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ - أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ<sup>(٢)</sup>» فَوَصِيَّةُ اللَّهِ بِالْوَالِدَيْنِ - كَمَا تَقْرُرُ الْآيَةُ - هِيَ شَكْرُهُمَا، وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالِدَيْهِ ... أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ». وَقَدْ جَاءَ شَكْرُهُمَا مَقَارِنًا لِشَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ مِنْزَلَةُ الْعِبَادَةِ .. وَلَكِنْ يَهْمِنَا أَنَّ الْأَئمَّةَ نَظَرُوا إِلَى هَذَا الشَّكْرِ عَلَى أَنَّهُ تَوْجِيهٌ إِلَيْهِ إِلَى حَفْدِ الْأَبُوَينِ أَيْ إِلَى خَدْمَتِهِمَا قَالَ الْأَمَامُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْشَّرِيفَةِ: «لَا مَنْعِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ - وَالْخَدْمَةِ قَرِيبَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي الصُّورَةِ - بَيْنَ أَنَّهَا غَيْرُ مُمْتَنَعَةٍ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ مُمْلِكَةُ الْأَبُوَينِ».

فَالْحَفْدُ - إِذَا - صَفَةٌ قَدِيسَةٌ تَتَضَمَّنُ مِنَ الْوَلَاءِ وَالتَّعْظِيمِ فِي نُفُوسِ

(١) الإِسْرَاءُ، الْآيَاتُ: ٢٣، ٢٤.

(٢) لِقَانُ، الْآيَةُ: ١٤.

الابناء ما يحملهم على مبرة والديهم وخدمتهم خدمة تقرب من رتبة عبادة  
الله عز وجل ..

ذلك ما نقرره في معنى «الحفد» في هذا المقام ..

• ويلاحظ أن الح福德 ليس هو قانون الأمة ، بل هو ثمرته ، فالله تعالى يقول : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً» .. وإذا كان قانون الأمة يشمل الح福德 فهو يشمله ولا يخلعه ؛ كما ان قانون الزوجية لا يخلع المودة والرحمة في نفوس الزوجين .. فكأن فطرة الإنسان فيها بذور المودة والرحمة ، وقانون الزوجية يتولى امدادها بالري والأخشاب .. وكذلك فطرته بالنسبة للحفد فهي مهيئة له وقانون الأمة ينفع فيها الحياة من اقرار افتربو وتتمر في نفوس الأولاد ..

• وما يلاحظ أيضاً أن قانون الأمة يختلف عن قانون الزوجية : فقانون الزوجية سنة ذات شطرين – زوج وزوجة – والثمر يحصل في أنفس الزوجين مباشرة «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» ... وقانون الأمة سنة مفردة ، انفردت بها الزوجة – دون الزوج – بتأهيل روحي خاص جعلها المصدر الطبيعي الوحيد الذي ينفع نفوس الأولاد فتشمر ما شاء الله من ادب الح福德 «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً» .

وتوضح معالم هذا المعنى – اي انفراد الزوجة بتلك السنة – في قوله تعالى : «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالدِيهِ – حَمَلْتَهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَيَّ وَهُنْ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ – أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَّكَ» ، فالوصية بالوالدين واضحة في قوله : «أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَّكَ» ؛ ولكن ربط تلك الوصية بوظيفتين خاصتين بالزوجة هما : الحمل والفصال ، أي الارضاع ، إشارة لتأهيل الذي أفرد الزوجة بقانون الأمة وتحقيق الح福德 : وثمة معنى يثبت ما تقدم ويدل على أن القانون روحي محض ، هو

في قوله تعالى : « وَصَيَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ... أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » فالوصية شكرًا لله والوالدين ... ولكن كيف وصى الله الإنسان بذلك ؟ ... ان شأن الله تعالى في وصاياته وعهوده أنه يبتئها في فطرة الإنسان منذ الازل ، وجعل الوجي مقرراً لها ، مذكراً بها ، كعهد الروبية الذي فطر النفوس عليه ، وجعلها مهياً للأقرار به ، وأشار إلى أنه اشهدهم على أنفسهم في القدم بهذا العهد : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ». فكان هذا تقرير لما ذكر في الفطرة من منطق الاعتراف به تعالى .. ومن وصاياته تعالى التي يبتئها في النفس ، بر الإنسان بوالديه وادبه معهما ؛ فهو أمر مستحسن في فطرة كل آدمي ، يقرره الوصي ويذكر به ؛ ولكن الوسيلة الطبيعية لأنارة ثمرة المكتنون ، أن يتولاه قانون الأمة - بشرطه - حين الحمل والأرضاع ، وهذا فيما نرى سبب حجيء قوله تعالى « حَمَّاتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّا ... الخ » معتبراً بين شطري الآية الأول والأخير ... « وَصَيَّنَا إِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ - حَمَّلتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّا ... ... أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ... »

### ثمر قانون الأمة

ثمر قانون الأمة هو آداب الحفظ على اختلاف صورها ؛ وقد مضى منها ما يرسم صورة لها .. ونستطيع أن ندرك بركة هذا القانون ، واثراه في الحياة إذا تصورنا صلة الأبناء بوالديهم قد خلت من البر والود وحسن المعاملة .. ولا نقصد أثر ذلك في نفوس الآباء والامهات وما يكون من غصص مختلفة ، بل نقصد إلى ذلك وزن الإنسان نفسه إذا خلا ضميره من الود والبر بأقرب الناس إليه ، وأشدتهم حاله ، وأكثرهم حفاوة به ، وإندفاقاً لللون الرعائية وهو ضعيف طفل لا يستطيع أن يدبر لنفسه مصلحة ، ولا أن يدفع عنها أقل مضره .. فإذا لم يجد الشخص في نفسه سوى الكند أو قلة الافتراض بابويه ، فلا جرم أنه لا يحمل ضمير انسان ؛ وضميره إلى صفات الشيطان أقرب .

وقد لا يكون هذا الصنف في مجتمعه مدمراً أو مرتكباً ما يخل بحقوق الناس وأمنهم ، ولكن ما قيمة الحياة نفسها إذا خات من الود والبر وعرفان الجميل لأفضل من أسدى الجميل في حب واحتساب وتضحية؟ .. وأي قداسة لمجتمع إذا كان أفراده مجرد كائنات آلية لا تضرر سوى الكنود والحمدود؟ ..

إذا تصورنا هذا أدركنا قيمة هذا القانون القيم النبيل ، وأثره في الحياة والمجتمع ، وعرفنا طرفاً من الخصائص التي جعلت «الجنة تحت أقدام الامهات» ...

• على أن ثغر قانون الأمة لا يقف عند إبداع آداب الحفظ ، فإن صلته بعبادة الله ترفض إلى رتبة العبادة — على ما قدمنا — وبذلك تتسع دائرة العبادة في حياة المرء ، أي الدائرة التي يزاول الأنسان فيها أمور مقدسة .. وإقادم الإنسان على الحياة بمشاعر القدسية ، وتناولها باحترام وتقدير ، يهدب نفسه ، وينفي عنها العبث وقلة الاكتتراث ؛ ويزكي الأعمال والمعاملات كما وكيفاً ؛ أي يطور الحياة نفسها إلى أرقى ..

ذلك إلى أن قانون الأمة قانون روحي ، لا تام به ضوابط قوانين الطبيعة ، فهو معه أمر الله ، يدرك بأثاره ، ويعرف بالوحى ، ولا يعلم كنهه إلا الله ... وملحوظته والاهتمام به على هذا يوسع آفاق الأنسان إلى ما وراء قوانين الطبيعة ، فيكون لنا تعامل مع افق الحس والروح ؛ والحياة إنما تبارك وتتهأ إذا استمدت حظها من مصادرها الغيبية والمشاهدة ..

• ولا شك أن المجتمع الذي يشبع فيه البر ، والحب ، وعرفان الجميل .. ويسمو بآعماله إلى مستوى العبادة .. ويتحقق بضميره ثمار عالم الغيب إلى جانب ما يتلقى من ثمار عالم الشهادة ، هو مجتمع يبرأ من العقد والازمات ، ميسر الارزاق ، يمثل في الكون طراز الحياة الجدير بالمعنى المراد بكلمة : إنسان ..

## الظروف التي تعمل فيها الزوجية والأمومة

وقد يرى القارئ أننا لم نبتعد عن كتاب الله تعالى فيما قررنا عن قانوني الزوجية والأمومة .. ولكنه قد يسأل مع ذلك : ما بال الواقع لا ينطبق على ما قررنا ؟ .. أو ما بال ما قررنا لا ينطبق كثيراً على ما نعهد من واقع الزوجية والأمومة ؟ ..

وهو سؤال ينشأ في الذهن حين ننظر إلى هذين القانونين منفصلين عن الظروف والشروط التي يجب توفرها لكي يؤدي كل منها عمله ..

وقوانين الروح كقوانين الطبيعة التي لا تؤدي عملها التلقائي أو حتى إلا في ظل ظروف معينة ، وشروط لا بد منها ... وهذا قانونان من أمر الروح على ما قدمنا ، فلا بد لهما — إمضاء لسنة الله — من حضانة ظروف معينة وشروط خاصة ، لكي يشعر كل منها ثمرة .. ومن تلك الظروف ما يأتي :

- ١ - أن يكون اللقاء للطرفين — أي اقترانهما — على السنة المشروعة التي ترضي الله ، وهي التي يتتوفر بها شعور الإنسان بكرامة الصلة ، وتصونه من التحال والابتزاز ، وهو شعور صالح يوازن قانون الزوجية — وبالتالي قانون الأمومة — وفيه الآفات المعاشرة . لأن من أهم شرائط نشاط ذلك القانون إحساس المرأة بكرامة الصلة الجنسية . وهو إحساس لا يتتوفر مع الصلة القائمة على المخادنة والمسافحة ؛ فإن تلك الصلة — بصرف النظر على ما فيها من الإثم الشرعي والاجتماعي — لا يتتوفر لها في الضمير أي تصون أو وقار .. حتى أنت إذا افترضنا قيامها في مجتمع يرضى عنها ، ويعتبرها من عرفه . فإن ذلك لا يعني أن الضمير دافع بتوفير قيم الإنسان ومثله ؛ بل يعني أن الشعور العام والخاص لا يقيم لتلك القيم وزناً . ولا يرى لها رجحانًا في تلك العلاقة الشخصية .. وذلك هو الشعور المضاد الذي يفسد

على قانون الزوجية ظروف صلاحه للنحو والثمر ، ويحوطه بألوان من الآفات التي تعرضه بالعطب والفساد ... ولذلك لا نجد بين المتزوجين والمتزوجين من علائق التراحم ولعنة ما بين المترابطين على السنة الحلال المشروعة .

ومن الطبيعي أن ما يبطل قانون الزوجية ، يبطل قانون الأمة ، ولا بد.. فالحمل الناجم من زواج مدني - لم يؤسس على ما رسم الدين من أركان وشروط - والحمل الناجم عن مخالفة أو سفاح لا يهوي في ذهن المرأة ، ولا في ضميرها أي فكرة أو إحساس يتعجّل مع ما يجب لهذا القانون من كرامة الرابطة ، ورعاية حق الله .

... ولستنا نتصور أي نزعة إجلال أو تقدير تنشأ في ضمير ولد من سفاح نحو والديه في لون من كرامة الحفظ الذي قدمتنا ..

وقد يكون بينه وبين أحدهما ، أو كليهما - في أحسن الفروض - ضرب من العطف ، أما التقديس الذي تشره الأمة في ظل طاعة الله ، ووقار الاعتزاز بفضائل ، ويكون له من الأثر الخاص في الأبناء ، والأثر العام في المجتمع ما أشرنا إليه ،

إن « جو » الصلة بالله هو الحضانة الأولى لقانوني الزوجية والأمة - وليس من شأن الضمير الذي أسقط الاعتبار الإلهي ، أن تيقظ فيه خاصة الأمة فتستنزل بحنينها ورضيعها من أفق الروح ما تزدهر به فضائل الحفظ في السلوك الخاص والعام .

وقد جاءت امرأة عمران في كتاب الله مثلا للأمة الفاضلة التي تستنزل بحنينها من أفق الصلة بالله ما يشير في فطرته أقدس موهب الحفظ التي تملأ الدنيا برأ ، وبركة ، وكرامة ؛ فانها حين احست تقلب جنينها انجهلت إلى الله قائلة : « رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرَرًا . فَتَبَقَّلْ مِنِّي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلَيْمُ<sup>(١)</sup> » .. ندرة الله ، أي خرجت عنه

(١) آل عمران : ٢٥

لله ، فهو له تعالى خالصاً من تعلق اثنيتها به . فماذا استنزلت تلك الأمومة المتألية للجنين ؟ ..

إن الجنين كان هو مريم ابنة عمران - عليها السلام - هو مريم التي « تَقْبَلُهَا رَبُّهَا يَقْبِلُ حَسَنَ وَأَنْبِتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا » ، وجعلها وابنها عيسى عليه السلام آية للعلماء .. ونجد بركة الح福德 في قول ابنها عليه السلام : « وَبَرَّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَفِيقًا »<sup>(١)</sup> .. ونجد عموم البركة في قوله : « وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَنْتَمَا كُنْتُ ، وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمْتُ حَيًّا »<sup>(٢)</sup> .. وكلنا يعلم من بركة هذا العظيم أنه زلزل وثنية المادة وطواiquityها الماثلة في يهود عصره ، وخلف للأنسانية جماعة ما خالف من قيم وتعاليم باقية على الدهر .

ولعل هذا المثال يغينا في بيان المراد عن أي بيان آخر .

٢ - أن يتتوفر للزوجية روابط وجدانية أصلية وثيقة لا يتصور قيامها بذاتها ، منها : رغبة التلازم والاستمرار والاستشراف لما يشعر الاقتران من الذرية .. وتبادل الإحساس - في رضا - بحاجة كل منهما للآخر ، فهي سكن له ، وهو قوام عليها .. هو يشعر بأن سكنه إليها ضرورة روحية لا غنى لها عنها ، فقد سوى على ذلك ؛ وهي تشعر بأن قيامه عليها ، بالرعاية والحماية ضرورة لا غنى لها عنها ، فقد سويت على ذلك حسًّا ومعنىًّا ، فهي الحامل والمرضع . والماهض الضعيفة ، وهي التي - بفطرتها - تنشد في الرجل القوة والجزالة . ولا تحمد فيه التفاهة والتعومه على أي حال ..

إذا انتفت الرغبة المتبادلة بينهما في التلازم والاستمرار ، وانتف الاستشراف إلى إنجاب الذرية ، وانتفي الإحساس بحاجة كل منهما للآخر ،

(١) مريم : ٢٢

(٢) مريم : ٣١

فقد انتفى روح الزواج وحقيقةه ، وآل بينهما إلى مجرد صلة تحمل سمة الشرع لقضاء ما لغريزهما من مأرب الجنس ... ولا يستطيع منصف أن يجد في تلك الصلة أي فضيلة تزعزع إلى لب الإنسانية ، فنكون من موجبات التراحم والودة بينهما .

وذلك حالة غير حالة السفاح والمخادنة ، فالمتساغون لا يقيمون حياة زوجية ، وأما الزوجان في تلك الحالة فيرغبان في إقامتها . ولكن عوامل طرأت على ضمير كل منها شوشت فيه الأصول المعنوية والوجودانية لتلك الحياة ، ولعل أقرب مثل يوضح ذلك ، تلك الزوجية التي تتعقد بين امرأة موظفة ورجل موظف ، فإن للوظيفة التي تقوم بها الزوجة في الخارج ، وللمرتب الذي تقاضاه بجهدها ، وللنصيب الذي تسهم به في نفقات المنزل أثراً يشغل فكرها ونفسها بمثل الأثر الذي يشغل ذهن الرجل ونفسه طول اليوم . وكل يوم .. فالتفكير في العمل ، ورتوبته ، وملابساته ، ومواعيده ، ومسئولياته ، واحد لدى كل منها ، ونصيبها الراتب الذي تسهم به في نفقات البيت ونصيبه الذي يسهم به ، يقيمهما على مسئولية متماثلة قبيل البيت الذي يجمعهما . وبطبيعة في نفس كل منها إحساساً اقتصادياً واحداً ، له أثره في « تكيف » ما بينهما من علاقة ... وهي بحكم عملها ذات إحساس بأنها كاسبة مثله على السواء ؛ .. فأي شيء من تلك العوامل الذهنية والتفسية المعارضة يمكن أن يؤازر - ولا يعارض - الأسس الفطرية التي يقوم بها الزواج في الضمير ، قبل أن يقوم في الخارج ؟ ..

إن من تلك أسس أن المرأة سكن للرجل ، فهل يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها في البيت لأنها في عملها ، أو يجدها ، ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر ، والنفس ، والجسم ؟ ..

ومن تلك الأسس أن الرجل قوام على المرأة بمعنى أنه قانون سويت عليه فطرة المرأة لتقوم به الحياة الزوجية : فهل تجد لديها أقل اعتبار لتلك القوامية ، وهي تعول نفسها بكتها ، وتسهم في نفقة البيت بقدرها المعلوم ؟ ..

لستنا نناقش حق المرأة في العمل تأييداً أو معارضه ، بل نناقش الظروف أو الشرائط الواجب توافقها لقانون الزوجية ، ومدى تعارضها مع الاعتبارات الذهنية والتفسيرية التي تطرأ على المرأة بحكم «اندماجها» في الوظيفة ... والمرأة نفسها لا تذكر أن قانون القومية أصبح في حياتها غير ذي موضوع .

وكذلك الرجل ، فإنه سلم من ناحيته — لقاء ما تأتي به زوجته من أجر — باستغنائه عن السكن والقوامية ، ورضي أن يكون ذلك في حياته أيضاً — غير ذي موضوع .. وحين يغدو الاهتمام مشبوباً إلى المادة ، فاتراً عن المثل العليا ، يكون المرء قد عمل لغير غايته ، وانتكس عن أصل فطرته — على نحو ما سنعرض له في الفقرة التالية — ولا جرم حينئذ أن يتوقف قانون الزوجية عن عمله وثمره ، وأن يكون مدى مودتها له ، ورحمتها إياه استعدادها اليقظ لأن تقطع صيتها به لأي بادرة نزاع أو تسلط تبدو منه..

ونحن في غنى عن أن نبين أثر ذلك في اضعاف «خاصة الأمة» ، فإن ما ينشأ من ضمير المرأة من اعتبارات المماثلة في الكسب والنفقة ونحوها، يهدّها بالاحساس الأمثل الذي يرشحها للزوجية والأمة احساساً آخر تتشوش فيه الخصائص الطبيعية بغور الكسب . ومادية الغاية ، وفتور الصلة بالله.. وماديتها فلا يتاح للقانون الجليل الذي هو أقدس ما فيها — أن يؤودي عمله في الظروف التي يجعلها أمّا مثلـ ..

الزوجية ليست مجرد استعداد للعمل الجنسي ، ولا الأمة مجرد استعداد للحمل والإرضاـ ، فقد بيـتنا أن حكمة الله سمت بالزواج الإنساني عن أن يكون مجرد اقتـان رجل بامرأـ ، فجعلـته إلى ذلك زواج انسانية بانسانية ليـمر لنا من عالم القدس ثـراً معنوـياً ليس من طبيـعة هذه الأرض ، هو : المودة والرحـمة .. سـمت كذلك بالأمة عن أن تكون مجرد ولادة وحمل ، فجعلـتها «خاصة روحـية» تقبـس للولد — جـنيناً وغـير جـنين — ما يجعلـ في مجـمعـاتـنا صـورـاً من أدـبـ المـلاـ الأـعـلـى ..

فقد ينادي الإسلام للأسرة أنها «جهاز» ذو فاعلية في تطوير معنى الحياة ، ومنع ظلمتها وماديتها عناصر من أفق المعنويات تجعلها جديرة بنظر الله ..  
إذا ذكرنا ذلك ، أدركنا عقم الحياة حين يتأثر قانون الزوجية والأمومة بما تكون فيها المرأة من ظروف غير مواتية ، فلا يكون من الزواج غير صورته الحسية ، ولا يكون للأولاد من مصدر لآداب الحفظ إلا ما توجههم إليه طوارئ الظروف ..

٣ – أن يحيطها علاقتهما الزوجية بجُوُّ من الوقار والقداسة يسمو بها عن مستوى العلاقة العادبة .. كأن يذكر أن الزواج أريد لثمر علوي ليس من شأن الأرض أو قوانين الطبيعة أن تنشره ، وليس مقتصرًا على انجذاب النرية ... وأن يكونوا على ثقة بهذا المعنى ، وإنهما بهذه المعرفة والثقة يبدعان أجل القيم وأقدسها بعد عبادة الله تعالى ؛ وأن إدراكه لهذا المعنى ، وما يصحبه من شعور الثقة والاعتزاز يذكّي جوهر النفس في ضمير كل منها ، ويثير فيه الكثير من خصائص الكمال .

وكان يعتقد كل منها أن أجمل ما في الإنسان إنسانيته التي تتضمن جوهر عقائده ومثله وقيمه النفسية ؛ فكل منها على هذا يتضمن ألوانًا من جمال النفس تسمى باللحاظ ، وتنسّد العيش ، وتنفذ إلى الضمير فيزول إلى جانبها أثر كل جمال حسن ... وأن على كل منها أن يتعرّف ما في أفق صاحبه من لواقع هذا الجمال ، فإنه حقيقة أن يطالعه منه كل آن ما تفتح به سريرته نوراً وتقديرًا ومسرة ... وإذا كان من ذلك الحياة الزوجية ضرورة من نماذج الكمال ، فالذى يعنينا منه في هذا المقام ، ما ينتجه لقانون الزوجية والأمومة من الظروف المواتية التي يتم بها أمره وثمره ..

ولعل أفضل نموذج جمع عناصر هذه الفقرة الثالثة – بل الفرات الثلاث جمیعاً – هو ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، فقد كان زواجهما زواج عقل كبير إلى عقل كبير ؛

وخصائص نفسية رفيعة إلى خصائص رفيعة ؛ وكان إحساس كل منها يحمل جوهر صاحبه بالغاً ذروة الإعجاب والسرور ، فلم يكن بحمل الحس ولا لفارق السن أثر في توثيق العلاقة بينهما ، فقد كان ما يطابه كل منها في صاحبه من جمال النفس هو الرابطة الوثيقى التي تزيد على الأيام تقديرأ حتى جاءت الرسالة فتحت بها نعمة الحياة الزوجية أتم ما تكون النعمة ... فإذا التمست السكن فالتمسه يوم عاد إليها ترجم بوادره ، وقد فجأه الوحي بقول : يا خديجة ، ما لي لقد خفت على نفسي .. فتقول : كلا .. والله لا يخزيك الله أبداً . إنك لتصل الرحم ، وتقرى الضيف وتحمل الكل ، وتكتب المدعوم ، وتعين على نوائب الحق .

وفيمما كان يجد لديها من موافقة على الحق ، وتأييد للرسالة ، وحسبنا أن عام وفاتها كان بالنسبة له عام حزن . بل قد عرف هذا العام في تاريخ الرسالة « عام الحزن » إذ كانت هي وزيره وظفيره في كل ما يلم به ، فلما توفيت افتقن السكن الذي كان يأوي إليه في قربها ..

وإذا التمست المودة والرحمة فستجدهما في تلك الزوجية ، قبل الرسالة وبعدها أحفل ما تكون بمنتهما وأياتهما ، وحسبنا أنه صلى الله عليه وسلم ظل يذكرها في حنان وتقدير عظيم طول حياته ، حتى كانت بعض زوجاته تغار من تلك المتوفاة التي لا يكفي الزوج العظيم عن الثناء عليها والوفاء لذكرها ..

• • •

تلك فقرات ثلاثة لما جاء في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لتقرير أفضل الظروف ، أو الشرائط النفسية والاجتماعية التي يعمل في نطاقها قانون الزوجية والأمومة لتحقيق ما أراد الله تعالى من المودة والرحمة .. ويجب أن تعلم أنه بدون هذه الظروف يفقد كل من هذين القانونيين قدرته على العمل والثمر ، كما يفقد قانون النبات قدرته على تحقيق

زهره وثمره إذا فقد الظروف المناخية والطبيعية المقررة له في أحكام الطبيعة..

وعلى العموم فالمثالية في هذين القانونين تبدأ من قمة رعاية الزوجين لحقوق الله ، والاعتراض بشرف قيمها الإنسانية .. وتدرج نازلة في درجات شئ حتى تنتهي إلى المرأة المخادنة .. أو المسافحة .. أو العاملة التي أغناها كسبها من عملها من أن ترتبط بزوج معين ، وأغنتها دور الحضانة أو الملابس عن رعاية ولدها وتعهده ... وفي كل درجة من هذه الدرجات يختلف حظ الولد من الأدب القدسي الذي يصله بوالديه حتى ينتهي إلى لا شيء عند من تنتهي الصلات غير المشروعة .

وما أجمل ما يرسم الإسلام من حقيقة الزوجية الفاضلة التي ينمو في مثلها وقيمها أفضل آثار الزوجية والأمومة بقوله تعالى «نَسَاءُكُمْ حِرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُواهُنَّ حِرَثَكُمْ أَنْتَي شَتَّتُمْ ، وَلَدَمُوا لَا تَنْسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَاقُوهُ ، وَبَشِّرِ المؤْمِنِينَ - ١١ » .

- ٤ -

### حقوق الأم

الإسلام دين الحب ، والبر ، ورعاية الجميل .. وهو إلى ذلك دين الحق في كل ما يقرر .. فإذا أثني على شيء خيراً ، أو أوصى بحقه ، فإنه يبني ذلك على حقائق جليلة ... فإذا جاء بتعظيم الأم مفردة ، أو مدرجة فيما أوصى به من حق الوالدين ، فإنه لا يرعى في ذلك عاطفة عارضة لأحد ، ولا ينظر إلى كسب أي ثناء في سوق الدعاية للمبادئ ، إنما يرشد إلى «مقامات» عظيمة قدرت للوالدين لتأديتهم أجل الأعمال ، للحياة والإنسانية عامة ، ولو لولهما خاصة ، إذ كانوا سبباً لمجيء إنسان ينعم بما في هذا الكون من مقام معرفة الله تعالى وعبادته .. ولا نقصد ما احتمل الأب من تضحيه ،

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

والأم من مشقة ، فإن ذلك لاحق لوجوده في هذه الحياة ، إنما أقصد أنهم أقيما مقاماً ، فكانا سبيباً ظاهراً لوجود كائن أراد الله وجوده .. فشرف مقام الوالدية ، هو شرف «السببية» التي قامت في تنفيذ إرادة الله تعالى في أجل نعمة انعمها على الإنسان وهي نعمة الوجود

وليست نعمة الوجود التي عظم بها شرف السببية هي فيما يصيب الإنسان في حياته من شهوات الطعام والشراب واللباس ، ومتاعة الجسد .. إنما النعمة في أن الكون حاصل في كل آياته ولدلة كائناته بمعالم معرفة الله تعالى ، معالم الجمال والحلال ، وآيات العلم والحكمة ... وأن الإنسان ميز بسر من الملائكة الباطنة تستشعر هذا الجمال ، وتجني من تلك الدلائل ما لها من ألوان العبر والتفكير وزاد الروح .. وأن إيجاده في هذا الكون ، معناه إيجاده في جنة من المعرفة والصدق ، ومعين الحياة ؛ فينبثق له من الأذواق ما يتحقق له نعيم الآخرة ، وهو ما يزال في الدنيا .. ويكتشف معدن الكرامة في نفسه ، إذ يرى أنه المصود بذلك كله ، وأن الذي قصده عظيم حكيم حميد ، تنطق الكائنات كلها من حوله بنعوت جلاله ، فتحقق من ضميره خواطر الصغار ، ويرى لنفسه في سلطان ذلك الحال سلطاناً يصغر له ملك الأرض .. وتلك كلها مشاعر ووجدانات يعلى من قدرها أنها من صميم عبادة الله عز وجل ..

• تلك هي نعمة الوجود العظمى ، أو طرف منها ، فلا جرم أن عظيم قدر سببها ، لمجرد أن كان الوالدان سبيباً . وليس سبب الخير كسبب الشر ، ولذلك جاء ذكر الإحسان اليهما مقارناً للإيمان به تعالى ، والأمر بعبادته «قُلْ تَعَالَوْا أَتُلِّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ؟ أَلَا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » .. بل جاء وجوب شكرهما على تلك النعمة مقارناً لوجوب شكره تعالى : « وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ - حَمْلَتْ أَمْهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ ، وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ - أَنْ اشْكُرْ لِي ، وَلِوَالِدِيكَ » .

واوضح أن سياق هذه النصوص الكريمة يتضمن أمرين :

الأمر الأول : تعظيم الله لشأن الوالدين بجعل تعظيمهما تاليًا لتعظيمه مقارنًا له .. فمكانتهما في الدين مكان القدسية .

والأمر الثاني : جعل تعظيمهما والمسارعة إلى خدمتهما ومرضايتهما بمختلف وجوه البر – على ما قدمنا من معنى الح福德 في قانون الأمومة – فريضة واجبة على الأبناء .

\* \* \*

ذلك مقام تشارك فيه الأم والأب ، ويستوي فيه سهمها من التعظيم مع سهمه . ثم هي تنفرد عنه بمقامين آخرين .

المقام الأول : الحمل ، والفصالة ، أي فطام الولد بعد تربيته وإرضاعه عامين ، وذلك قوله تعالى : « وَصَيَّنَا إِلَّا نَسَانَ بِوَالدِّيْهِ ، حَمَّلَتْهُ أُمَّهُ وَهَنْ عَلَىٰ وَهَنْ ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » ولا نطيل بتفصيل ما في الحمل والإرضاع من مشقة على الأم . فهو عاوم ؛ ولكن إذا كان مجرد « سبيبة » الوالدين في إيجاد ولدهما جعلت لهما من التعظيم وحرمة الرعاية ما قدمنا ، فأولى أن يكون لها مثل ذلك في الحمل والإرضاع ، قال الفخر الرازي : « حملته أمه : أي صارت بقدرة الله سبب وجوده .. وفصالة في عامين ، أي صارت بقدرته أيضًا سبب بقائه ، فإذا كان في فعلها ما يشبه صورة الوجود والبقاء ، وجب عليه لها ما يشبه العبادة من الخدمة ، فإن الخدمة لها صورة العبادة <sup>(١)</sup> » .

وهذا مقام صارت فيه بقدرة الله سبيباً في وجود ولدها على نمط يخالف نمط المقام السابق ، فوجب لها عليه من الحق ما ذكره الإمام الرازي ..

---

(1) رواه البخاري ومسلم

**والملام الثاني : مقامها في «قانون الأمومة» .. أو قيام قانون الأمة بها.**

وقانون الأمومة سبق الحديث عنه ، وهو في إيجاز : «استعداد روحي» تفرد به الأم ، دون الأب ، وبواسطته يحيى الله في إنسانية الولد – جنيناً كان أم غير جنين – ملكرة تجعل صنته بأبويه صادقة التعظيم لهما على النحو الذي أسلفنا ، وإلى هذا الاستعداد يشير قوله تعالى : «وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًاٍ . وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً» ، وقد أورتنا معنى الحفظ وتبيّن أنه صفة زائدة على وصف البنوة ، وهذه الصفة سببها ، بل شرطها الحلم الزوجة التي يتحقق لها وصف الأمومة . وعلى ذلك فلو نجح علماء الحياة – فرضاً – في الجسخ بين حيوان منوي ، وبوريضة أنثى داخل مخبار ، ووفرروا للخاتمة الناشطة من تلاقيهما . كل الظروف الطبيعية الضرورية لتكون الجنين حتى يتم تخلقه وصلاحيته للحياة ، بلاء هذا الكائن – الذي هو ثمرة تجاربهم في تقليد الطبيعة – على هيئة الإنسان ، كائناً منتصباً القامة ، له يدان ورجلان .. الخ ، ولكن ليس له الوارد الروحي الذي يلقنه الله تعالى إلى الأولاد عن طريق «قانون الأمومة» في الأمهات ..

فمروء الجنين بمرحلة الحمل في بطن أمه – لا في داخل مخبار أو إناء صناعي يقلد رحم الأم – شرط لا بد منه لتلقي الملكرة التي يكون بها الانحفاداً لوالديه «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ، بَنِينَ .. وَحَفَدَةً» .

فمقام الأم في اختصاصها بأن يهب الله لابنتها – عن طريقها – القوة التي يميز بها ويحس نعمة الله الكبرى ، فيكون منه ما يكون من شكر الله والوالدين ، أجل من مقامها مع أبيه في سبيبة وجوده .

\* ويترعرر مقام الأم على هذا النحو يتقرر لها ثلاثة مقامات ثابتة في البر ، ويترعرر للأب مقام واحد ، وهي في معنى ما رواه أبو هريرة من أن رجلاً قال : يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : «أماث» ، قال : ثم من ؟ قال : «أملث» ، قال : ثم من ؟ قال : «أملك» ، قال :

ثم من : قال : « ثم أبوك <sup>(١)</sup> ». قال الحارث المحاسبي : « لا خلاف بين العلماء في أن للأم ثلاثة أرباع البر ، وللأب الربع على مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه .. والله أعلم » ..

ولا نشير إلى حقها في حسن المعاملة ، فقد أسلفناه في غير موضع معتبرنا بحق الوالد في ذلك ، وكذلك لا نشير إلى حقها في التفقة ، فهو من الحقوق التي أوجبها الإسلام على الولد لوالديه إذا كانا فقيرين ، فإنما بقصد امتيازها بمقامات ليست للأب ، ولعل ذلك يتضح مما ووى من أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أشتري الجهاد ، ولا أقدر عليه ، قال : « هل يبقى من والديك أحد؟ » قال : أمي ، قال عليه السلام : « قابل الله في برها ؛ فإذا فعلت فانت ، حاج ، ومعتمر ، ومجاهد <sup>(٢)</sup> » ، وقوله عليه السلام : « قابل الله في برها » تعبر رائعاً يكشف عما في بر الأم من رضوان الله الذي هوحقيقة النعمة ... وجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله ، أردت الغزو ، وقد جئت استشيرك ؛ فقال : « هل لك من أم؟ » قال : نعم ؛ قال : « فالزمها ، فإن الجنة تحت قدميها <sup>(٣)</sup> » .. وإذا قصر البيان عن تصوير آفاق هذا النص ، فإن عمق قدسيته في الوجدان يعني عن كل تعبير وكل تقدير .

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواه أبو يحيى والطبراني في الصغير والأوسط ، وأسناده جيد

(٣) رواه ابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم وصححه

الفصل السادس  
الحِجَابُ



## تمهيد

الحجاب كلمة عاشت بدلول خطير خاطئ دهوراً طويلاً في المجتمعات الإسلامية ، على مختلف بيئاتها ، فقد فهمه الكثيرون على أنه استقرار المرأة في البيت لا تبرح إلى أي مكان آخر ؛ حتى كانت المرأة في كثير من البيوت ، إذا تزوجت تلزم بيت الزوجية لا تخرج منه إلى بيت أبيهما أو إلى غيره حتى تنهي حياتها ، وكانت المبالغة في ذلك دليلاً شرفاً للأسرة ، وعراقة أصلها ، واحتفاظها بأسمى مستوى محمود للآداب والفضيلة ..

وكانت خلال إقامتها في البيت ، لا ترى أجنبياً ، ولا يراها أجنبى ، حتى كانت إحداهن تمرض المرض الخطير ، فلا يستسيعون أن يدخل طبيب ليكشف عن مرضها ، لأنه أجنبى ..

وأما شأنها مع غير الأجانب ، أي الأقارب ، فإنه لم يكن يؤذن في رؤيتها إلا لأبيهما ، وأبي زوجها ؛ وأخواتها ، أما غير هؤلاء من نحو أبناء عمها ، أو إخوة زوجها فلا ..

وكانت التقاليد في بعض الجهات تسمح في أن تخرج المرأة لزيارة بعض الأقارب والأصدقاء ، وهنا يكون الوقت المفضل للخروج هو الليل ، لأنه أستر لهم عن العيون .. فإذا كانت المرأة من ذوات اليسار ركبت عربة مغلقة التواقد ، أو مسدلة ستائر ..

وسواء اكن راكبات أو مashiيات ، لا بد أن يطرحن على ملابسهن الفضفاضة ثوباً آخر إضافياً - كالملبس ، أو الملاءة - يغطي الجسم كله من الرأس والوجه واليدين إلى القدمين حتى يكون له فضل يثنى أو ينسحب

على الأرض ، فلا يرى شيء من القدمين .. وما يزال ذلك اللباس في بعض جهات صعيدهنا إلى اليوم .

وكان ذلك شأن أكابر القوم من ذوي الرياسة ، والغنى ، والعلم ، والمنصب ، ومن يليهم من بيوت محافظة في الريف ، وغير الريف .

ولما قام قاسم أمين بنادي بتحرير المرأة شنعت بهذا الحجاب ، وأبان عدم شرعيته ، وأفاض في ذكر مساوئه وأثره في إضعاف شخصية المرأة وعقلها ، وأقره على دعوته ذوو الرأي والاستئناره من علماء المسامين وعقلائهم .

### حجاب زوجات النبي

والمعروف أنه ليس بالقرآن الكريم كله إلا آية واحدة تسمى «آية الحجاب» نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عقب حادث معروف في كتب السيرة والتفسير نصها : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرٍ يَنْ إِنَاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دَعَيْتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعَمْتُمْ ، فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مُسْتَأْسِيْنَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَخِيْيَ مِنْكُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيْي مِنَ الْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ<sup>(١)</sup> » الآية ..

وقبيل الحادث الذي نزلت فيه هذه الآية كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُحس بمحض فطرته وذوقه أنه يجب أن يكون ازوجات النبي عليه الصلاة والسلام وضع خاص يمحجبن عن أعين الأجانب ، فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمحجبن ، فسكت عليه السلام ، ولم يحبه .. وتكرر ذلك من عمر في عدة مناسبات حتى نزل الوحي بآية الحجاب

(١) الأحزاب : ٥٣

التي أوردنا ، فقد جاء في الصحيحين – البخاري ومسلم – أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب .. فنزلت آية الحجاب .. وكان نزوله صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة بنت جحش ..

ثم كان من رأى عمر أن يكون الحجاب بحيث لا يدخل أحد عليهم بيتهن ، ولا يخرجن من بيتهن حتى لا يرى أشخاصهن أحد ، وحدث أن إحدى زوجاته عليه السلام – سودة بنت زمعة – خرجت ، عشاء بعض حاجتها . مغطية رأسها . ووجهها وكفيها ، وكل جسمها ، ولكن عمر رآها فعرفها بشخصها . إذ كانت طويلة ، فقال : « يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا . فانظري كيف تخرجين أو كيف تصنعين ؟ فانقابت راجعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو في بيت عائشة – فأخبرته بما كان ، وما قال لها عمر ؛ وكان عليه السلام يتعشى ، فنزل عليه الوحي ، ثم رفع عنه فقال : « لقد أذن لك أن تخرجن ل حاجتكن »<sup>(١)</sup> .

قال في فتح الباري : « إن عمر قصد بعد آية الحجاب ألا يвидن أشخاصهن أصلاً ، ولو كن مستترات ، فالبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج ل حاجتهن ، دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج »<sup>(٢)</sup> .

فالحجاب المفروض على زوجاته صلى الله عليه وسلم هو في الوجه والكفين . لا في أشخاصهن وهن مستترات . قال القاضي عياض : « فرض الحجاب مما اختص به أمهات المؤمنين ، وهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك لا في شهادة ، ولا غيرها »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري والقصة بأحاديثها في كتب التفسير أمثال الطبراني وابن كثير والقرطبي فليرجع إليها من أراد

(٢) ص ١٥٠ - ١٥١ من فتح الباري لابن حجر طبعة الحلبي

(٣) فقرة نقلها عن القاضي عياض الأستاذ المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه « حجاب المرأة المسلمة »

وقد اختار فضليات النساء ما اختار الله تعالى لنساء نبيه صلى الله عليه وسلم ، على سبيل الاستنان بالأفضل ، فكن عليه منذ عهد النبوة ، حتى دخله من التشديد والبالغة على مر الدهور ما أشرنا إليه أول هذا الفصل : وحتى تحول الأمر من الاستنان بالأفضل إلى عرف في الآداب تتفاوت فيه مراتب البيوت والأسر بتفاوت ما يعرف لها من تشدد في الحفاظ والتوصون ، بصرف النظر عن مطابقة الدين وعدم مطابقته<sup>(١)</sup> .

فهجوم قاسم امين إنما كان على الحجاب الذي سنه العرف ، لا على الحجاب الذي سنه الشرع لنساء النبي خاصة .

### حقيقة حجاب المسلمة

وحقيقة حجاب المسلمة ، انه « جملة من الآداب » شرعها الاسلام ليبطل ما كان في الباهلية من تبرج ، وتعرض للأثاره ، وتحلل شأن في صلة الرجال بالنساء ، ويفصل الحدود التي تُبيّن علاقة كل من الجنسين بالآخر .

وقد كان مما يبرز فضل الإسلام في تقريره لمكان المرأة أن نورد شيئاً من المأثم التي كانت شهوات الباهلية تتبدل بها كرامة المرأة ، كأن لم يكن لها في الحياة من مكان إلا أن تُتَخَذ أداة للذلة والمتاع ، ولكن يمنعنا من ذلك رغبتنا في تنزيه ضمير القاريء والقارئة من مطالعته ، وحسبنا أن ما جاء من نصوص تلك الآداب ينبيء بظاهره أن الشارع أراد به – على شأنه في كل أمر – إبطال فساد الباهلية ، ليرد كافة البشر إلى أصل فطرة الله فيهم ، وإن التأمل لا يخطئ فيها غيره الإسلام على كرامة المرأة ، وحرصه أن تتبوأ مكانها الحق في الحياة ، باعتبارها كائناً ذا رسالة قدسية ، يرثى إلى مجد تحقيقها في الوجود .. فهي ليست مجرد أنتي يقصرها الرجل – بل هو ولدته – على

(١) كان من ذلك أنه لم يكن يباح للخاطب أن يرى مخطوبته مع أن الشرع جاء بذلك ، ولكنهم كانوا يعيشون في نطاق العرف لا في نطاق الشرع

درك المهانة ، بل هي إنسان أعد لإبداع أجلَّ القيم الروحية في الحياة بعد عبادة الله جل شأنه .. ويعكن أن نرد تلك الآداب إلى عدة خصائص قيمة نفسية واجتماعية ، منها ما يأتي :

أولاً : منها ما يلزم الرجل والمرأة على السواء . فانا اذ نجد في المصحف قوله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَتَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ) ، نجد قبله مباشرة في نسق القرآن ، قوله تعالى : ( قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخَفَّظُوا فُرُوجَهُمْ )<sup>(١)</sup> .. فليس أحد الجنين أحوج إلى التكمل بتلك الآداب من الآخر .

ثانياً : أنها آداب ذات أصلية وعمق ، إذ تعتمد في الإصلاح لـ الإنسان لا ظاهره ، فالإصلاح الحق فيها هو تنقية باطن الإنسان - أي جوهر إنسانيته - مما ألت فيء عوارض بشريته التي تجتمع دائمًا إلى وثنية الحس بكل ضرورتها وشهواتها . ذلك إلى العمل على إيقائه سيماءً على أصل فطرته، بنجوة من آفات تلك البشرية .. ففي آية الحجاب - مثلاً - يقول الله تعالى : «إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ». فإذا كان النظم الكريم يدل على أن تلك الآداب مقصود بها كلا الجنين من النساء والرجال فشاهدنا فيه ، أنه يعني بياطن الإنسان قبل أي شيء آخر ، قوله تعالى : «ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » يدل على حرص الإسلام أن تظل القلوب بمنأى من كل عارض يشوش صفاءها : قال الإمام الطبرى : « ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها . التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك أيضًا غض البصر الذي أمر الله به كلا من الرجل والمرأة ،

(١) النور : ٣٠ ، ٣١

(٢) يراجع الطبرى في تفسير الآية

فإنه لا يعني أساساً إسبال الحفنين ، أو خفضهما على العين تنزيهاً لهما عن المحرمات ، فان الانسان قد يكون في بيئه مزدحمة ، مائجه بالحركة وأسباب الحضارة ، فلا يتيسر له عادة أن يحافظ على نفسه من أذى المروء ومخاطره وهو مفتوح العين إلا بشق النفس ، فكيف إذا غض بصره ؟ إنما المقصود الأول ما وراء ذلك من انكسار همة القلب عما لا يليق ؛ فهو أمر للمؤمنين والمؤمنات أن يشغلوا أنفسهم وأذهانهم وضمائرهم بالأمور النافعة ، والثقافات الحكيمية التي يميز بها المرء قيم الحياة ، ويبيصر حقيقة نفسه ، ف تكون همة القلب على ذلك – متعلقة بمعالي الأمور ، زاهدة في سفاسفها .. وحيثند يكون نظر الإنسان إلى ما حوله صورة مُعَبَّرة عن حال همته ؛ فتراء يزدرى الصغائر . ويتجاوزها إذا وقع نظره عليها ؛ فلا يطيل النظر – مثلاً – إلى امرأة ذهاباً مع ما عرض له من محسنتها ، ولا هي تفعل ذلك .

**ثالثاً:** ومن خصائص تلك الآداب ، إقامة ظاهر الإنسان على ما يلام صلاح باطنـه من الوقار والعفة . وذلك بتغيير ما الفـ من رسوم الجـاهـاـية وشارـاـتها الفـاسـدـة . فقد كان للجـاهـاـية رسـوم فـاسـدـة يتبعـها كـثـيرـ من النساء والرجال .

فمن رسـومـ النساء التـبرـج .. وـهـوـ معـنىـ جـامـعـ لـلـتـبـخـرـ وـالـتـكـسـرـ فـيـ الشـيـةـ أـمـامـ الرـجـالـ ، وـاـبـراـزـ مـحـاسـنـهـنـ وـزـيـنـتـهـنـ لـهـمـ ؛ كـأـنـ تـلـقـىـ إـحـدـاهـنـ خـمـارـهـاـ عنـ رـأـسـهـاـ . فـيـظـهـرـ مـاـ كـانـ خـافـياـ مـنـ قـلـائـهـاـ ، وـعـنـقـهـاـ ، وـشـعـرـهـاـ ، وـنـخـوهـ (1)ـ فـجـاءـ نـهـيـ الإـسـلـامـ عـنـ ذـلـكـ بـقـولـهـ : «ـ وـلـاـ تـبـرـجـنـ تـبـرـجـ الـجـاهـاـيةـ الـأـوـلـيـ »ـ . أـيـ الـجـاهـاـيةـ الـيـ أـدـرـكـهـاـ نـسـاءـ ذـلـكـ الـعـهـدـ قـبـلـ ظـهـورـ الإـسـلـامـ . أـمـرـنـ بالـاـنـتـقـالـ عـنـ سـيـرـهـنـ فـيـهـاـ ، وـسـنـ لـهـنـ – إـذـاـ خـرـجـنـ لـحـوـائـجـهـنـ – أـنـ يـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـائـيـهـنـ ، تـمـيـزـأـ لـهـنـ عـنـ غـيـرـ الـحـرـائرـ الـلـاـتـيـ لـاـ يـبـلـيـنـ كـرـامـةـ وـلـاـ عـفـةـ . وـذـلـكـ قـولـهـ : «ـ يـأـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ »ـ

(1) يراجع الطبرـيـ وـابـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تـعـالـىـ : «ـ وـلـاـ تـبـرـجـ تـبـرـجـ الـجـاهـاـيةـ الـأـوـلـيـ »ـ

**لأَزْوَاجَكَ . وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْهِنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيْهِنَ ، ذَكِيرَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُ فَلَا يُؤْذَيْنَ .<sup>(١)</sup>**

ومن رسوم المستهرين بفساد الجاهلية من الرجال ما قاله ابن كثير : كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة ، فيتعرضون للنساء ، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة ؛ فكفوا عنها .. والا تعرضا لها .. وقد دخل هؤلاء الماجنوون في حكم قوله تعالى - عقب آية إدانة الحلبباب : « لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ، لَنُشْغِرَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاهُوْرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلَعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا ، أَخْدِذُوا وَقُتْلُوا تَقْتِيلًا »<sup>(٢)</sup> . فقد جعل الله خطر هؤلاء على كيان الأمة الأديبي ، كخطر المنافقين والمرجفين على كيانها السياسي .. فجريدة هؤلاء الذين يتبعون النساء للريبة - في ميزان الإسلام - كجريدة الخيانة العظمى من يعملون على حطم وحدة الأمة ، وإضعاف روحها المعنية ، وهدم كيانها السياسي ..

• فالإسلام إذ يرد كلا من الرجل والمرأة عن دأب الجاهلية ، يدعو إلى سن التشریعات الرادعة التي تؤمن المرأة على كرامتها ، وتكف المستهرين عن لائمهم ، وتقيم الجميع على سمت الورقار الملائم لآداب صلاح الباطن . رابعاً : أن يكون النظام الذي برأ الله عليه كلا من الذكر والأنثى<sup>\*</sup> ، هو قانون حياة كل منها .. فيحيى الرجل في نطاق طبيعة الرجلة التي اختبرت له ، وتحيا المرأة في نطاق طبيعة الأنوثة التي اختبرت لها .. ولا يجوز

(١) الأحزاب : ٥٩ ، وقد اختلفت كتب اللغة في المراد بالجلباب ، ولكن يؤخذ من مجموع أقوالها . أنه هو الملامة ، أو شيء يشبهها ، قد يطول ويتسع حتى يكون كالملحفة ، وقد يقصر حتى يكون أوسع من الحمار تطلي به المرأة رأسها ، وصدرها وظهرها ... وقال ابن كثير نقلًا عن عكرمة في معنى إدناه الجلباب أن تطلي به ثغرة نحرها .

(٢) الأحزاب ، الآيات : ٦٠ ، ٦١ .

لرجل أن يعبد بما فطر عليه ، فيحاول أن يتخد شارات الأنثى تشبهها بها ، ولا يجوز للمرأة أن تعبت بما فطرت عليه ، فتحاول أن تتخد شارات الرجل تشبهها به ، وقد قال ابن عباس : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال <sup>(١)</sup> » .. وعن أبي هريرة قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة قلبس لبسة الرجل <sup>(٢)</sup> » .

وقد يستهجن من الرجل أن يتشبه بالمرأة لمخالفة ذلك للعرف والمرودة ، وقد يستهجن من المرأة أن تلبس ملابس الرجال — كما تلبس البنطلون الآن — لما في ذلك من محاولة لفت النظر إليها ، أو الإثارة .. ولكن الإسلام يعني إلى ذلك أمراً آخر وراء عرف المرودة ومحاولات الإثارة .. يعني أن الذكرورة والأنوثة إنما هي سنة كونية تدخل في مفهوم قوله تعالى : « وَمِنْ كُلِّ  
شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ، لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ »<sup>(٣)</sup> . ولستنا ندرى لماذا  
خلق الله من كل شيء زوجين ، ولكننا نعلم على أي حال أن ذلك حكمة ،  
وأن اتصال الأنوثة والذكرورة بسن الكون ، يجعل لها من الأصلحة والخطورة  
ما يقضى بتوقيرهما ، وتوفير حرمتها ، وأن حالة الاستخفاف التي تغري  
بعض فيقلد الرجل المرأة ، وتقلد المرأة الرجل ، ليست مجرد خروج على  
عرف أو مرودة ، إنما هي عبث بسن ، وإبطال لما أراد الله من حكمة ...  
إن الإنسان سنة جليلة ، بل إنه أجل سن الطبيعة على الإطلاق ، ؟ فإذا  
راح يستهين بنظام فطرته ، فهو فارغ القلب والتفكير ، يحيا في غير ما ينبغي  
للكون عامه ، ولنفسه خاصة من تقدير وحفاوة ..

(١) رواه البخاري ، وأبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجه والطبرانى

(٢) رواه أبو داود والنمساني وابن ماجه في صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم .

الذاريات : ٤٩ .

فهي دعوة إلى تعميق النظر في الحياة ، والاندماج فيما تدعو إليه من مسئولية وجود ، وملاقاة المخللة الداعية للسفاف .

إن أصل الأم في تشبه الرجل بالمرأة ، وتشبه المرأة بالرجل ، هو أن حافز التشبه يبدأ بالتحلل نفسياً من خصائص الحفاظ والأخذ التي تحمل كلها على رعاية الفوائل الحسية والنفسية التي تفصله عن الآخر .. وهذا هو عين العلة التي تضطرب بها سنن فطرته .. وسنن صلاحة لعضوية المجتمع الفاضل ، ولا جرم كان من آداب الإسلام سد ذرائع ذلك كله بالنهي عن ذلك التقليد ..

خامساً : تركيز اهتمام المرأة في تدبير شأنها الأساس في البيت ، فإن الطبيعة قد أعدها إعداداً خلقياً معيناً ، لا حول لها عنه ، ولا معنى لتجاهله الا مناؤة سنن الطبيعة ؛ والناس بخير ما استقاموا على فطرتهم .. وهذه الإعداد الطبيعي وظائفه ومتضيئاته ، وهي كلها تمارس في البيت ، لا في مكان آخر .. وحين يقول الله تعالى لنساء النبي - ولنساء المسلمين من ورائهم - « وَقَرْنَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ » أي استقررن في بيوتكن ، والزمن فيها غاية الوارق ، لا ينشئ هن جديداً على طبائعهن ، بل يسن تلك الطبيعة ما هو منها .  
ولا حرج عليها مع هذا أن تقابل في البيت ذا محروم <sup>(١)</sup> لها ، أو أجنبية <sup>(٢)</sup> لقضاء مصلحة علمية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو أدبية ، فإنه لم يترد ما يمنع ذلك .

وكذلك لا حرج عليها أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة ، أو لقضاء حاجة دينية ، أو معاشرية ، أو علمية ، أو تدبير غير ذلك من مصالح المجتمع الأساسية ، وقد أوردننا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوجته سودة

(١) ذو المحروم ، أو المحروم ، هو من لا يحل للمرأة أن تتزوجه أبداً ، كالآباء ، والابن ، والأخ . الخ ..

(٢) يلاحظ أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ينفردن في ذلك بحكم خاص دون سائر النساء .

رضي الله عنها : «إنه قد أذن لكن أن تخرجن حاجتكن» .. وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ» : أي الزمن بيتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الواقع الشرعية ، الصلاة في المسجد بشرطه » ..

ولا حرج أن تقابل الشيء من ذلك ونحوه من تقتضيه المصلحة من الرجال ، ما دام ذلك يتم في نطاق الآداب التي أوردها والتي سترد .. وكان نساء النبي وسائر نساء المؤمنين يلقين بعض الصحابة في طرق المدينة أو ضواحيها ، أو مناسك الحج ، إذ لم يرد نص يمنعه ، على أن يراعي في اللقاء أمران .

أ — أن لا يكون في خلوة إطلاقاً ، سواء أكان داخل البيت أم في أي مكان آخر ، إلا أن يكون معها زوجها ، أو ذو حرم لها .. فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلونَ بامرأة ليس بينه وبينها حرم» ، وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يخلونَ أحدكم بامرأة ، إلا مع ذي حرم» .

وليس ذلك مؤسساً على سوء الظن بخلق الرجل ، أو خلق المرأة ، إنما هو مؤسس على ما في طبيعة البشر من احتمال لاستجابة عند إيحاء الخلوة بالأنفراد ، والبعد عن الرقباء ، وامتناع من يدخل عليهما بغير إذن ، ونحوه مما يجعل النفس تستشرف لتنوع الممنوع .. وفي تصوير تلك الحالة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياكم والخلوة بالنساء .. والذي نفسي بيده ، ما خلا رجل بامرأة ، إلا ودخل الشيطان بينهما» . فإن لم تكن خلوة ، أو كانت خلوة ، ولكن مع ذي حرم ، فليس ثمة من بأس أو حرمة .

ب — أن تستر المرأة بدنها وزينتها ، فلا يجوز لها أن تتعرض لأحد منهم في البيت ، أو في غير البيت بشيء من ذلك . إلا في حدود أباحها الشرع رفعاً للحرج ، وتيسيراً للمصلحة ، وقد جاء في ذلك قوله تعالى : «وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا»<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي في معنى الزينة : « والزينة على قسمين : خاتمية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها ، فإنه أصل الزينة وجمال الخاتمة ومعنى الحيوية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم ؛ وأما الزينة المكتسبة فهي ما تناوله المرأة في تحسين خلقتها ، كالثياب ، والحلق ، والكحل ، والخضاب <sup>(١)</sup> » .

وأما قوله تعالى : « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » فمعناه أن الزينة زينة ظاهرة ، وزينة خافية .. وقد أورد الطبرى أقوال العلماء في معنى الزينة الظاهرة ، ومنها قول قتادة : هي السوار ، والخاتم ، والكحل ، واستشهد له بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تخرب يدها إلا الى هنا ، وقبض على نصف الذراع » ، ومنها - أيضاً - قول عائشة رضي الله عنها : هي السوار والخاتم ، وذكرت في تأييد قوله : إن ابنة أخيها لأمها دخلت عليها ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عنها ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، إنها بنت أخي . وجارية .. فقال : « إذا عركت المرأة - أي بلغت المحيض - لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضيه وبين الكف مثل قبضة أخرى » ..

وعقب الطبرى على ما أورد من أقوال بقوله : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : عني بذلك الوجه والكفين ، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضايب .. وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال ، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وإنما للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها الا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها إلى قدر النصف .. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معاوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم

(١) ١٢٢ ص ٢٩ من الجامع للقرطبي

يُكَن عورَة ، كَمَا ذَلِك للرَّجُل ، لَأَن مَا لَم يُكَن عورَة فَغَيْر حَرَام إِظْهارِه ..  
وَإِذَا كَان هَا اظْهارَ ذَلِك كَان مَعْلُوماً أَنَّه مَا اسْتَثَانَه اللَّه تَعَالَى بِقُولِه : « إِلَّا  
مَا ظَهَرَ مِنْهَا » لَأَن ذَلِك ظَاهِرٌ مِنْهَا <sup>(١)</sup> .

وَقَدْ أُورِدَ القرطبيُّ عَنْ ابْن عَبَاس ، وَقَتَادَه ، وَالْمَسْودَ بْنَ خَمْرَة ، « أَن  
ظَاهِرُ الزَّيْنَة : الْكَحْل ، وَالسَّوَار ، وَالخَضَاب إِلَى نَصْفِ النَّدْرَاع ، وَالْقَرْطَ ،  
وَالخَاتَم ، وَنَحْوِ هَذَا فَبِإِحْدَى أَن تَبْدِيهِ الْمَرْأَة لِكُلِّ مَن دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ » <sup>(٢)</sup> .  
أَمَا الزَّيْنَة الْخَفِيفَة نَحْوِ الْقَلَادَة ، وَالْمَدْلِع ، وَالْخَلْخَال ، وَالرَّأْس ، وَمَا فَوْقَ  
النَّدْرَاعَيْن ، فَلَا يَجُوز إِظْهارُهَا إِلَّا مِنْ جَاء ذِكْرَهُمْ فِي قُولِهِ تَعَالَى : « وَلَا  
يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ - أَيِّ الْخَفِيفَة - إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ : أُوْ أَبَائِهِنَّ ،  
أُوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ - أُوْ أَبْنَائِهِنَّ ، أُوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ، أُوْ أَخْوَانِهِنَّ  
أَوْ نِسَائِهِنَّ ، أُوْ مَا مَلَكَتْ أَبْنَائِهِنَّ ، أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِي  
الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، أَوِ الطَّفَلُ الذِّيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ  
النِّسَاء » <sup>(٣)</sup> .

وَقَدْ أَجْمَلَ القرطبيُّ حُكْمَ الزَّيْنَة الظَّاهِرَة وَالْخَفِيفَة بِقُولِه : « مِنَ الزَّيْنَة  
ظَاهِرٌ وَبِاطِنٌ ، فَمَا ظَهَرَ فَبِإِحْدَى أَبْدَأَ لِكُلِّ النَّاسِ مِنَ الْمَحَارِمِ وَالْأَجَانِب ..  
وَأَمَا الْبِاطِنُ مَا بَطَنَ فَلَا يَجُوزُ أَبْدَاؤُه ، إِلَّا مِنْ سَمَاهِمِ اللَّه تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ » <sup>(٤)</sup> .  
هُ تَلِك بَعْضُ خَصَائِصِ مَا سَنَ الْأَسْلَامُ مِنْ أَدْبَارِ الْحِجَابِ ، وَهِي خَصَائِص  
تَنْتَظِمُ الْمَرْأَة وَالرَّجُل ، وَتَقْوِيمُ عَلَى تَزْكِيَّةِ النَّفْسِ فِي حَدُودِ الْعُقْلِ وَالْكَرَامَةِ ،  
وَرِعَايَةِ كَافَةِ الْمَصَالِحِ ، لَا حَجْرٌ عَلَى فَكِيرٍ ، وَلَا تَضَيِّقٌ عَلَى مَصَاحِحةِ فِي

(١) ١٨٢ ص ٩٤ مِنْ تَفْسِيرِ الطَّبَرِي وَعَلَى هَامِشِ تَفْسِيرِ النِّيَابُوري

(٢) ١٢٢ - ص ٢٢ مِنْ جَامِعِ القرطبي

(٣) النُّور : وَالْبَعْلَة جَمْعُ بَعْلٍ ، وَهُوَ الزَّوْج وَالْمَابُونُ غَيْرُ أُولَئِكَ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَال ، هُوَ  
الرَّجُل يَتَعَجَّبُ الْقَوْمَ لِيَتَنَقَّعُ مِنْهُمْ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَسْتَهِي النِّسَاء .

(٤) ١٢٠ ص ٢٢٩ مِنْ جَامِعِ القرطبي

الداخل أو الخارج .. وليس وراء ذلك إلا الفتنة التي لا يقدس بها مجتمع ولا تزكي بها قيمة فرد.

### ملحقات بالحجاب

وقد ذكرنا أن ما قدمنا من شأن الحجاب هو من قبيل الخصائص – لا القواعد – وللخصائص مرونة يقوم فيها «الفقه» و «الذوق» بادرالك ما يسوغ وما لا يسوغ عند التطبيق ، مما تشتبه فيه الحدود ، فيقع فيها بعضهم يقصد أو غيرقصد .. وقد جاءت النصوص تؤازر الذوق والبصرة في ذلك بما يشبه الملوكات الغافلة ، ويکف النقوس الجاهلة أو المتجاهلة ، ويقطع الشبهة عن كل من يعتذر بها من مخطئ أو متعمد.

ونكتفي من هذا الشأن بما جاء في الموضوعات الآتية : حرمة البيت .. زينة المرأة .. الاختلاط ..

### حرمة البيت

فقد قرر الاسلام للبيوت من الحرمة وقواعد الآداب ما يكفل للمرء راحته ، ويوفر له الحرية والكرامة والتصون ، ومن هذه القواعد ما يأتي :

١ - ألا يستطيع إنسان لنفسه أن يتسمى إلى ما يجري في البيوت ، أو يضع أذنه أو عينه على ثقب في باب أو ثغرة في حائط .. ولقد استهجن الاسلام ذلك النقص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بمحصلة ففقات عينه ما كان عليك من جناح <sup>(١)</sup> ».

وجاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم – وهو مفتوح – فقال له عليه السلام : « هكذا عنك – أو هكذا – فإنما الاستئذان من النظر <sup>(٢)</sup> ». ولذا كان من آدابه عليه السلام ما قال عبد الله بن بشر : « كان

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواه ابو داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه . ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر .. ويقول : السلام عليكم .. السلام عليكم .. ثالثاً<sup>(١)</sup> وذلك أن الدور يومئذ لم يكن عليها ستور ..

٢ - هناك ثلاثة أوقات لا يجوز أيضاً أن تأذن للخادم أو الخادمة أن تدخل عليك أثناءها إلا بإذن ، وكذلك كل من لم يبلغ الحلم من الصغار .. ولا يجوز أيضاً أن تأذن لواحد من هؤلاء إلا وأنت على حال من التستر والوقار وهي :

أ - من قبل صلاة الفجر إلى أن تصليه ، إذ لا يحسن أن ترجع إلى فراشك بعد الصلاة .

ب - وقت الظهرة ، حين يضع المرء عنه ثيابه ليستريح .  
ح - ومن بعد صلاة العشاء . حين يظن بالمرء أن يكون أوى إلى فراشه .

ولقد ذكر القرآن الكريم أن تلك الأوقات الثلاثة إنما هي عورات يجب أن تُوفَّى حقها من التصون والتستر . أما في غير تلك الأوقات فلا استثناء لأن للعمل أوقاتاً . وللراحة أوقاتاً . والخادم ترید أن تطوف بالبيت لتفضي ما له من صالح . وفي كل ذلك جاء قوله سبحانه : « يَأْتِيهَا النَّذِيرَةُ أَمْنَفُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحَسِنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .. ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ .. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ » .<sup>(٢)</sup>

(١) رواه أبو داود

(٢) النور : ٥٨

٣ - ولزيارة البيوت لقضاء المصالح أو لحضور المودة أوقات مناسبة ، يهدى إليها النونق السايم .. فإذا كان الصبي الذي لم يبلغ الحلم منوعاً أن يطرق غيره في وقت العورات الثلاث إلا بإذن .. فمعنى هذا أن تلك الأوقات من أوقات الحرج . التي لا تستحب فيها الزيارة ، ولا يسوغ فيها لمن له بصيرة أن يكون زائراً .. ومن هنا جاء الأمر من الحق سبحانه لا ندخل بيottaً غير بيotta حَي نستأنس ونسلم على أهلها .. وفي تقديري أن الاستئناس غير الاستئذان .. فالاستئذان معنى ضيق ، وأفق محدود ، أما الاستئناس فأفق فسيح رحب . وبصيرة تقضيتك - وأنت في بيتك - أن تعرف إذا كان الوقت ملائماً أو غير ملائماً ..

قد يكون لك صديق حضر من سفر بعيد فهو يريد أن يصيب شيئاً من الراحة أو يبدل ملابسه ، أو يصلح من شأنه بإذلة ما لحقه من غبار .. فبصيرتك هي التي تشعرك أن تلك اللحظة غير ملائمة للزيارة والتخييم .. وقد تقديرك هنا ملائمة الوقت أو عدم ملاءمته هو الاستئناس .

وقد تعلمـ أن لدى فلان من أصدقائك ضيوفاً من أهله وعشيرته الأقربين - رجالاً أو نساء - وهو معهم في جلسة «عائلية» ليقضى لهم من حق المعاونة والمودة والقربى .. فبصيرتك هي التي تنظر من بعيد تلك الاعتبارات الذوقية ، وترىك أن الوقت غير مناسب .

وقد تستأنس وتجتهد في تعرف ملائمة الوقت ، ولكنك تفاجأ عند الزيارة بغير ما كنت تتظار فـ قد تجد عند صديقك جماعة من أقاربه أو غير أقاربه ، وعلى وجوههم علامات اشتغال بأمر دام كانوا يديرونـ بينهم .. أو تشعر أنهم غيروا محـى حديث كانوا يدرسونـ به مصالحة من المصالح ؛ فمن الاستئناس أن تلحظ ذلك فـ تجعل بالانصراف بـلباقة وكـياسـة دون أن تـشعرـهم أنك تـريدـ أن تخـليـ لهمـ المجلسـ .

وفي تلك المعاني وغيرـا جاء قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَدْخُلُوا بِيُوْتَهُمْ غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوهُمْ وَتُسَأَّمُوهُمْ عَنِ  
أَهْلِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا  
فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ  
أَرْجِعُوهُ فَارْجِعُوهُ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>».

هذا والمعول عليه في إدراك هذه الاعتبارات هو سلامة النوق ، واستئثاره  
الطبع ، وألا ينساق الإنسان في كل حال مع رغبته أو عاطفته ، وعليه أن  
يستحضر في نفسه ما قد يكون لدى صاحبه من احتمالات الترحيب أو  
احتمالات الخرج ، فإن أفتاه ذلك بالإقدام فليقدم ، وإن أفتاه بغيره فليرجع ؛  
 فهو من أفضل القربات لقوله سبحانه : « فَارْجِعُوهُ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ».

أما الاستئذان فهو بعض الاستثناء ، أو هو أخص منه ، وهو أقل ما يجب  
على الإنسان حين يريد أن يدخل بيته من البيوت . فيستأذن الرجل على أمر أنه  
قبل أن يدخل بيته ، وذلك من قبيل الاستحباب ، قال الإمام ابن كثير :  
« الأولى أن يعلمهها بدخوله ، ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة  
لا تحب أن يراها عليها »<sup>(٢)</sup> .

ويستأذن الرجل على أمه ، وعلى أخواته ، ولو كن يقمن معه في بيت  
واحد ، وذلك على سبيل الوجوب ، قال عبد الله بن مسعود : « عليكم الإذن  
على أمهاتكم »<sup>(٣)</sup> .. وقال عطاء بن أبي رباح لابن عباس :

إن لي أخوات أيتاماً في حجري ، معي في بيت واحد ، فأفتأذن عليهم

قال ابن عباس : نعم ..

قال ابن أبي رباح : فراجعته ليرخص لي ، فأبى وقال :

(١) النور : ٢٧ ، ٢٨

(٢) ح ٣ ص ٢٢٠ تفسير ابن كثير

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة

أتحب أن تراها عريانة؟

قلت : لا ..

قال : فاستأذن .

قال ابن أبي رماح : فراجعته أيضاً ، فأبى وقال :

أتحب أن تطعع الله؟

قلت : نعم ..

قال : فاستأذن <sup>(١)</sup> .

هذا حين يدخل الإنسان على زوجته وأمه وأخواته ، فكيف حين يريد الدخول على غيرهن من الأقارب والأبعد؟ .

أما صفة الاستئذان ، فكانت على أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقف الرجل بجانب الباب عن يمينه أو يساره ، ويقول : السلام عليكم هل أدخل؟ فإذا لم يؤذن له كرر السلام مرة ثانية .. ثم ثالثة ؛ فإذا لم يؤذن له بعد الثالثة رجع ..

وفي أيامنا هذه تستقيم هذه الصفة مع بيوت أهل الريف ، حيث يظل الباب طول النهار مفتوحاً ، أو شبه مفتوح ، أما في المدن الكبرى حيث تظل أبواب المساكن - غالباً - مغلقة ، فإن السلام لا يؤدي مهمة الاستئذان ، فيستعاض عنه بالنقر المألف على الباب ، أو بدق الجرس ، فإذا لم يفتح له عقب الثالثة ، فليرجع .

### زينة المرأة

وفي زينة المرأة لم يحجر الإسلام عليها أن تزين بما يصلح هيئتها لزوجها من ملبس ، وطيب ، وحلى ... ولكنها بني ذلك على أصل أصيل . هو :

(١) المصدر السابق الجزء والصفحة

أن إنسانية المرأة حقيقة جمالها .. وأن العناية بما يزكي هذا الجمال ، وويرز  
 آثاره وثماره ، هي عنوان عقلها وكمال نفسها .. وأساس تلك العناية ما من  
 لها الله تعالى بقوله : « وَإِذْ كُرِنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ  
 اللَّهِ وَالحَكْمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا »<sup>(١)</sup> ، وما يتفرع عن  
 تلك الحكمة ، ويجانسها من ألوان المعرفة والثقافة التي يسمو بها الوجدان ،  
 وتنبع آفاق العقل .. على أن يكون من أثر ذلك جمال آخر هو : الفعل  
 الجميل .. وما أحسن ما تقول وتسن في ذلك إحدى عقيبات البنت المالك  
 الأموي « أم البنين » أخت عمر بن عبد العزيز : « ما تحلى المتحلون بشيء  
 أحسن عليهم من عظم مهابة الله في صدورهم .. وإن لكل قوم نهمة في  
 شيء ، وجعلت نهمي في البذل والإعطاء .. والله للصلة والمواساة أحبت إلى  
 من الطعام الطيب على الجوع ، ومن الشراب البارد على الظماء .. وما حصلت  
 أحداً فقط على شيء ، إلا أن يكون ذا معروف ، فإني كنت أحب أن أشركه  
 في ذلك .. وهل ينال البر إلا باصطناعه <sup>(٢)</sup>؟ .. فهذه سيدة كريمة تتعمى  
 إلى بيت من أكبر بيوت الملك في الإسلام ، لو شاعت أن تتزين بشيء  
 من زينة الحسن لوجدت لديها من سعة النعمة ، ووفرة الراء ما يتحقق لها  
 أفالق الثواب . وأمن الحال ، ولكن ما تجده في صدرها من زينة المعاني <sup>(٣)</sup>  
 صرف نفسها عن زينة الظاهر ، وجعلها تقول : « ما تحلى المتحلون بشيء  
 أحسن عليهم من عظم مهابة الله في صدورهم » .

على هذا الأساس أباح الإسلام للمرأة أن تتزين ، فإنها حينئذ تكتفي بما  
 يساعده الحياة ، وتقبله زينة باطنها ..

(١) الأحزاب : ٣٤

(٢) ص ٢٧١ ، ٢٧٢ - ٤ من كتاب صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي

(٣) مما جاء في زينة الصدور بالمعاني القدسية قوله تعالى في سورة الحجرات : « ولكن الله حبب  
 إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم »

## زينة اللباس :

فلها – مثلاً – أن تزين بما شاءت من الثياب ، يقدر ما يسمح لها به مستواها المالي ، ولو كان حريراً ، وقد قدمنا – في نفقة الزوجة – أن الله تعالى أحله للنساء .. وسيقوم – حيثما – نضج عقليها وإحساسها بكمال النفس ، باختيار صنف الثياب ولو أنها ، وتفصيلها على أفضل ما يرضي الدين.

أما إذا ذهبت تتكلف ما ليس من مستواها .. وتحتار من الألوان ما يرضي رغبة الدعاية ، ولا يتعلق بضرورة اللباس .. وتnelly على التفصيل أن يحدد أو يبرز لها أجزاء معينة من الأمام والخلف ، فذلك – إذا أغضبنا عن حكم الشرع – تقاهة في العقل ، وفقر نفس شائن ، ولو رفعها بعضهم إلى أعلى الدرجات .

## الحل :

ولها أن تزين بالذهب ، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب ، فيه فص جبشي ، فأخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أصابعه ، ثم دعا حفيته أمامة بنت ابنته زينب رضي الله عنها ، فقال لها : « تحلى بهذا يا بنتي » <sup>(١)</sup> .

وتزين المرأة بالفضة والياقوت والزمرد واللؤلؤ ، فإنه لم يرد النهي عن ذلك فيما فصل الله تحريره .. واستدل ابن حزم بقوله تعالى : « خلق للكُّمْ مَا في الأرض جميئاً » .

وتحلى أيضاً باللؤلؤ والمرجان ، وشاهد حله قوله تعالى : « وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَهُمَا طَرِيْتاً ، وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا » <sup>(٢)</sup> .

(١) احمد وأبي داود

(٢) فاطر : ١٢

واللؤلؤ والمرجان مما يخرج من البحار ، لقوله سبحانه : « يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤلُؤُ وَالْمَرْجَانُ » <sup>(١)</sup> .

### التعطر :

وتعطر المرأة بما شاءت من الطيب .. ومن المستحسن للنساء ترك التجميل والتطيب إذا كان الزوج غائباً .. أما في حضور الزوج فنعم .. وقد روي أن زوجة عثمان بن مظعون كانت تتطيب ، وتتحفظ ، ثم تركت ذلك ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها يوماً بدون طيب ولا خضاب ، فعجبت عائشة لأمرها ، وسألتها : ما حملها على ترك الطيب والخضاب ، وهي ذات زوج ؟ .. فقالت لها يا أم المؤمنين : إن عثمان بن مظعون لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء .. قالت عائشة : فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فلما لقي عثمان قال له : « يا عثمان . تؤمن بما نؤمن به ؟ قال : نعم .. قال : فأسوة مالك بنا » <sup>(٢)</sup> . أي أمره أن يقبل على زوجته أسوة به صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني : « واستنكار عائشة ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك » <sup>(٣)</sup> .

### عمليات التجميل :

وأما عمليات التجميل فتنقسم قسمين :  
التجميل بتغليج الأسنان ، والجراحات التي تتناول الأعضاء ، فيتغير بها ما خلق الله .

والتجميل بالكحل وأنواع الخضاب والأصباغ .

(١) الرحمن : ٢٢

(٢) رواه أحمد

(٣) ص ١٩٤ - ٦ نيل الأوطار

## **التجميل بابلحة :**

أما تفليح الأسنان أو تقصيرها ، وما يسمى بجراحات التجميل في هذه الأيام فقد ورد تحريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذاً إذا تأملت فيه بصيرة وجدته إغراقاً في الاعتناء بأمور حسية سطحية ، وفي الحياة ما هو أجل وأحرى أن ينصرف إليه هذا الاهتمام ..

إن الإسلام لا ينهى المرأة عن أن تتجمل وتتزين وتحسن ، وقد أوردنا من ذلك ما يدل على سماحته ومسايرته لطبيائع الأشياء ، أما تعمد الجراحات والمضي به إلى حد تغيير خلق الله ، فهو شارة عبادة الحس ، والانصراف عما يشغل العقل والهمة بتزكية جوهر النفس .

وإذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب له ألمًا حسيًا أو نفسياً كلما حل بمجلس أو نزل بمكان ، فلا يأس أن يعالجه ما دام يعي إزالة الحرج الذي يلقاه ، وينقص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج .. ولكن أي حرج تزيد المرأة أن تخالص منه حين تبغي تجميل أسنانها - مثلاً - بعملية التفليح؟ قال في نيل الأوطار : « الفلج هو الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعله العجوز ، ومن قاربها في السن اظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فإذاً كبرت المرأة وعجزت ، كبرت أسنانها ، فتبردها بالبرد لتتصير لطيفة حسنة المنظر . وتوهم كونها صغيرة .. قال النووي : « وهو حرام <sup>(١)</sup> .. ولو أنها أحست جمال حققتها وشغلت ضميراً بما شغلته به « أم البنين » المروانية - مثلاً - لما خطر لها ذلك العبث . ولأسف لما تفعله ، لأنها في حال حرمان يرشى لها ، ولا تدرى ..

## **التجميل بالأصباغ :**

أما التجميل بالأصباغ ونحوها ، فذلك لها ، ولا شيء فيه .. !

(١) ص ١٩٢ - نيل الأوطار

نعم إنه من قبيل تغيير خلق الله ، لكنه ليس تغييرًا حاقداً أصيلاً مستمراً؛ فإن الوجه يعود إلى ما خلقه الله عليه فإذا أزيل عنه ما خضبه من الأصابع ، وقد حكى ذلك صاحب نيل الأوطار إذ قال : « وقيل إن هذا التحرير إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً ، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل ، ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء <sup>(١)</sup> .

### الزينة للزوج وحده :

وهذه الزينة التي قررها الإسلام للمرأة ، إنما قررها لِتُسْرَّ بها زوجها ، وتضاعفت بها رغبتها فيها وحبه لها ... وهو معنى سام وغرض جميل ، ولا يحيي الإسلام بحال من الأحوال أن تزين المرأة لرجل غير زوجها ، فإن التفكير في غير الزوج سقوط في الهمة ، وذرية إلى المنكر ... والله يحب قاصرات الطرف .

وقد قدمنا ما يحمل أن يظهر من هذه الزينة لغير الزوج ، وما لا يحمل .

### الاختلاط

واختلاط الرجال بالنساء . أحد الموضوعات التي تناقض في قضية المرأة . ولكن إذا تحققت المرأة بمعنى العفة ، ومظاهرها التي ذكرنا ، وإذا علمنا إلى جانب ذلك – أن الاختلاط ليس له من معنى إلا الرؤية ، وال مقابلة ، والمحادثة في ضروريات الأمور ، ألفينا قضية الاختلاط مفروغاً من أمرها .

### الاختلاط في البيت :

١ – فالمرأة لا تؤذن في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه ، ولا تستقبل فيه أحداً من الرجال الأجانب إلا من تدعوه الحاجة لاستقبالهم في غير خلوة ،

---

(١) ص ١٩٣ - نيل الأوطار

على أن يكون ذلك بعلمه أو بإذنه ، أو يكون من تجاري عادة البيئة بدخوله كما يحصل عندنا في بيوت أهل الريف .

ب - أقارب الزوج والزوجة يجب أن لا يكثروا من الدخول عليها ، ويطيلوا الجلوس معها بدون موجب ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « إياكم ودخول الرجال على النساء ، قالوا يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو هو الموت <sup>(١)</sup> » - والحمو هو قريب الزوج أو الزوجة - .. يريد عليه السلام : أن دخول الحمو على المرأة بصفة مستمرة يجلب في أعقابه أحطاراً كثيرة ، فإن من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة من يتذرع بالقرابة ، فيطرق البيت بالليل وبالنهار ، ولضرورة وغير ضرورة .. وقد يتخصص الزوج والعشيرة في قبول تلك الحالة ، والإغضاء عنها بحكم القرابة ... ولكن قد يفتشي ذلك في النهاية إلى عواقب وخيمة ، منها تقطيع أواصر القربي .. أو الطلاق .. وقد يكون منها إراقة الدماء والموت .  
إذا كان ذلك هو حكم قريب الزوج كأخيه وابن عمه ، فالصديق وغيره متدرج فيه لا حالة ..

#### الاختلاط خارج البيت :

ولقد قلنا : إن البيت هو المكان الطبيعي لرسالة المرأة ، فيجب أن يكون الخروج منه مقيداً أو مشروطاً بعدم إفساد تلك الرسالة ، أو الإخلال بحق من حقوقها - كما يجب أن يكون له من الضرورات أو الأسباب المشروعة ما يبرره .

فلها أن تخرج لزيارة والديها وإخواتها وأخواتها ، ومن تومن زيارتها له من الأقارب والصداقات .

ولها أن تخرج للصلاة في المسجد - وأداؤها في البيت أفضل - وضرورات

(١) أحمد وال BXI و الترمذى

العلاج ، وقاعات العلم والمحاضرات ، للتزود بما يثقف عقلها ، ويهدب نفسها ، ويفقها في دينها ، ويعرفها بواجبها في الحياة .. على ألا تكون في تلك القاعات عرضة لمجون العابثين ومرضى القلوب .

ولها أن تخرج إلى الحقل أو السوق ، أو إلى أي مكان لا إثم فيه لشراء ما يحتاج إليه بيتها ، وقضاء مصالحها .

وقد كان نساء الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعده يفعلن كل ذلك .

### المسارح ودور السينما :

ولها أن تخرج إلى المسارح ودور السينما ، فإن تلك الدور ليست محمرة لذاتها ، بل لما يلم بها من أفعال السوق ، وصنع من لا خلاق لهم ، وما يعرض في برامجها من مناظر منافية للعفة ، ومعان لا توجه إلى الأخلاق النافعة .. فإذا وجدت دور تعرف كيف تختار روادها من البيئات الكريمة ، وتحترم رسالتها ، فلا تعرض إلا التسلية البريئة ، والمناظر المفيدة ، والمواضيعات النافعة عقلاً . وخلقاً . فلا يأس من ارتياحها ، فالثقافة أمر مرغوب فيه ، والهبو البريء جاء به الشرع الشريف ، وقد كان الرسول عليه السلام يدعو لتنظر عائشة إلى الحبسة وهم يلعبون ، ويرقصون بحرابهم .

### المترهات :

وما نعلم أحداً حرم على المرأة أن تخرج إلى أماكن الترفة ، ذات الهواء الطلق والمناظر الحسنة .. ونحن نقرأ من أخبار الفضليات من نساء العصر النبوي أنهن كن يخرجن إلى ظاهر المدينة ، وهذا هي ذي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر ، وزوج الزبير رضي الله عنهم تقول : « كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير ، وهي من المدينة على ثلبي فرسخ »<sup>(١)</sup> قال العلماء :

(١) تراجع طبقات ابن سعد والأصابة لأمين حجر

وهو حجة في سفر المرأة اليهير بدون محروم.

والمرأة الريفية في أيامنا هذه تخرب من بيتها إلى الحقل ، ولا إثم في خروجها ، ولسنا نرى فرقاً بين الريفية والحضرية ، إلا ما قد ت تعرض له الحضرية من أذى من لا أدب لهم ، فإن كان ذلك فلا ، وعلى ولي الأمر أن يردعهم ، ويظهر المدن من أذاهم ، فبهذا جاء أمر الله سبحانه : « لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُنْفَرُ يَنْثَكَ بِهِمْ ، ثُمَّ لَا يُجَادِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » (١).

### المراكب العامة :

والمواصلات في مدننا الكبرى ، في أيامنا هذه من المشكلات التي يضيق بها الرجال فضلاً عن النساء ، فإذا استطاعت المرأة أن تمشي على قدميها فلتفعل ، والا فلتستأجر سيارة ، فإن عجزت عن استئجار سيارة ، فلا يأس أن تركب « الترام » ، أو « الأتوبيس » على ازدحامه مسابقة لحكم الضرورة ، وأن أكثر الركاب لا يغدون من الزحام أن يصيروا من امرأة غرضاً خبيطاً ، وقد يعاً نزل العلماء على حكم الضرورة ، وسكتوا على الازدحام الذي يجمع بين الرجال والنساء في مناسك الحج ، وفي الطواف حول الكعبة ، فإنه ازدحام لا يتطلع فيه الرجل ولا المرأة إلى إصابة غرض من الأغراض الفاسدة .

• • •

---

(١) الأحزاب . الآية ٦٠



## الفصل التاسع

تفصيـة ملحوـظـة بـالـبابـ الثـالـثـ «ـخـمـسـةـ النـسلـ»

•

- ١ -

### تهييد

من المقرر أن التناسل هو الوسيلة الطبيعية لاستمرار بقاء نوع الإنسان في الأرض ... وهو كذلك من مقاصد الإسلام الأساسية بالزواج حتى قال العلماء في تفسير قوله تعالى : « فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » أن المطلوب بال مباشرة هو ابتلاء ما كتب الله منذرية، لا ابتلاء اللذة المعروفة ..

والمعلوم أن الإسلام ليس نحلة طائفية ، ولا دين أمة معينة ، بل هو دين الإنسانية عامة ، يدعوها إلى عبادة الله وحده ، وأن تكون كلمته – كلمة الحق والعدل – هي السائدة في كل زمان ومكان .. وهو بهذا الاعتبار ينظر إلى كثرة أهل الفاهمين لمقاصده ، والعاملين به في أنفسهم ، الداعين إليه ، الأقوباء على تأييده في الناس ، على أنها أوضح علامة الخير للإنسانية ، إذ أنها تعني امتداد موجة هذا الدين الحق لتطهير الأرض من فتن الجهل والأهواء ، وتحرير الشعوب من سلطان الاستغلال السياسي والاقتصادي .. ولما كان التناسل أحد أسباب هذه الكثرة رأينا نصوص الإسلام تحذرها وتندعو إليها ..

- ٢ -

### الإسلام يجيز تحديد النسل

على أنها نجد نصوصاً ثابتة واردة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

نقر الإنسان أو توجيهه أن يتخد إجراء لمنع الحمل أو تقليل النسل لاعتبارات وبواعث مشروعة تعرض له ... وما جاء في تقرير المسلمين على ذلك وتوجيههم إليه .

١ - ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل <sup>(١)</sup> .. وفي راوية لسلم ، « كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلغه ذلك فلم ينهنا » .

والعزل الذي يذكره جابر هو الوسيلة التي كانت معروفة قديماً لمنع الحمل ، فكان الرجل يتحرى أن ينزع عن أمرأته قرب نهاية الجماع ليقل ببنطفته خارج مكان الحrust ، فيعززها عن بلوغ قرارها المكين في الرحم .

و في الحديث الأول يقول جابر : إنهم كانوا يعزلون « والقرآن ينزل » ومراده بذلك أنه لو كان في العزل ما يخالف الشرع لما أقرهم الله عليه ، بل لأنزل فيه قرآنآ للنبي عنه .. وفي الحديث الثاني يقول : أن الرسول عليه السلام « بلغه أنهم يعزلون » فلم ينههم » .

٢ - قال رجـلـ النبي صلى الله عليه وسلم : إن لي جـارـيةـ هي خـادـمتـنا وـسـانـيتـنا <sup>(٢)</sup> في التـنـخـلـ ، وـأـنـ أـطـوفـ بـهـاـ ، وـأـكـرـهـ أـنـ تـحـمـلـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « أـعـزـلـ عـنـهـاـ إـنـ شـتـ ، فـإـنـهـ سـيـأـتـهاـ مـاـ قـدـرـ لـهـ » .

ومن الفروق الواضحة بين هذا الحديث والحديثين السابقين ، أن الشارع الحكيم عليه السلام قرر المسلمين في الحديثين السابقين على ما كانوا يتخذون من إجراء منع الحمل ، وفي هذا الحديث نراه « يأمر به » ويوجه الرجل إليه بقوله : « اعزل عنها إن شئت » .

---

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) سانينا : تعلم لنا في سنتي التخل .. وقال في المصالح المنير ، طاف بالنساء وطوف إذا ألم « يريد الجماع » ... والحديث صحيح ، رواه الإمام أحمد ومسلم .

فالعزل – أي منع العمل – كان أمراً معروفاً يزاوله أفراد من المجتمع المدني التبوّي – أي من الصحابة – وكان الوحي ينزل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم فأقرّهم الله ورسوله على ما كانوا يفعلون ، وذلك من أوضح الأدلة على جوازه .

على أنه توجد نصوص أخرى تعارض النصوص التي قدمنا ، وكان من شأنها أن اختلاف العلماء في حكم العزل ، وقد نحصر الإمام الغزالى – رضي الله عنه – مذاهب العلماء في ذلك ثم اختار الرأى الذي يحيى العزل ، ونصره وأبيه ، وذلك بقوله : « اختلف العلماء في إباحته وكراحته على أربعة مذاهب ، فمن مبيع مطلقاً بكل حال .. ومن محروم مطلقاً بكل حال . ومن قائل يحل برضاها ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرمة ، ثم قال : « الصحيح عندنا أنه مباح » .

– ٣ –

### من بواعث تحديد النسل

#### آ – على مستوى الأفراد :

وفي حديث الرجل الذي عرض مشكلته على الرسول ، نجده – عليه السلام – يجعل منع العمل هو حل مشكلته بقوله : « اعزل عنها إن شئت » .. وهي مشكلة اجتماعية .. صحيحة .. اقتصادية – على ما هو ظاهر في نظم الحديث – فلأن للرجل إلى جاريته حاجته المنشورة التي يريد لها كل رجل من أمرأته ، وهي في الوقت نفسه أمة مشترأة أو مقتنة لتعمل في خدمة بيته وسقي نخله ، فإذا حملت منه ضعفت قوتها ، وتأثرت مصلحته بهذا الضعف ، وربما تعطلت ، وإذا امتنع أن يمسها لكيلا تحمل شق عليه ذلك – على ما يفهم من حديثه – والإسلام لا يرضى للمرء أن يمتنع عما يخصنه لما يترتب عليه من الفتنة ، ويكره إلى ذلك إضاعة المال ، وتعطيل المصالح ..

فخرج النبي عليه السلام من ذلك كله بالخل الذي أشار به على الرجل «اعزل عنها إن شئت».

ومن المسوغات الاقتصادية لمنع الحمل التخفيف من عبء المعيشة، ومنع ما يصيب الأولاد بسبب كثرةهم مع ضيق الموارد من حرمان لا يجدون به أسباب التربية الصحيحة عقلياً، وبدنياً وصحياً، ولا يجدون منه سوى ضعف البنية والهوان و مختلف العقد النفسية التي تؤثر على صلاحيتهم الاجتماعية ، وقد روي في ذلك عن أسماء بن زيد رضي الله عنه ، أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أعزل عن امرأتي ، فقال عليه السلام : «لم تفعل ذلك؟» قال : اشتفق على ولدها – أو أولادها – فقال عليه السلام : «لو كان ضاراً ضر فارس والروم<sup>(١)</sup> .. وقد ذهب الشوكاني إلى ذلك ، وهو يشرح هذا الحديث فقال : «ومن الأمور التي تحمل على العزل الفرار من كثرة العيال بالفرار من حصولهم من الأصل<sup>(٢)</sup> .. وقال الإمام الغزالى في بيان نيات منع الحمل البخاثرة : «والنية الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ، والدخول مداخل السوء ، وهذا غير منها عنه<sup>(٣)</sup> .

وقد قدمنا في فصل «تعدد الزوجات» : أن القرآن الكريم إذ يوجه إلى الاكتفاء بزوجة واحدة ، يجعل من مزايا ذلك انتقاء كثرة الأولاد الموجبة لكتلة المطالب والنفقة ، وما يترب عليها من ضيق المعيشة ومشقة في الطلب ، وذلك قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» ، أو ما ملَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَاَ تَعْوَلُوا ». فقد قال الإمام

(١) رواه أحمد ومسلم .. وفي الحديث الشريف جواز الانتفاع بما للأئم من تجارب ، فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العزل أي منع الحمل لم يضر فارس الروم ، فأجازه للرجل .

(٢) ص ١٩٨ - ٦ من نيل الأوطار الشوكاني

(٣) يرجع في كل ما نقلناه من الغزالى إلى باب الزواج في كتاب أحياء علوم الدين

الشافعي في تفسيره : « ذلك أدنى ألا تكثُر عيالكم » .. وقال الفخر الرازي في تفسيره : « ذلك أدنى ألا تفتقروا ، يقال : رجل عائل ، أي فقير . وذلك انه إذا قل عياله ، قلت نفقاته ، وإذا قلت نفقاته لم يفتقر » .. قال الزمخشري : « والذى يحکى عن الشافعي رحمه الله ، أنه فسر ألا تعولوا بآلا تكثُر عيالكم ، فوجهه أن يجعل من قوله عال الرجل عياله يعولهم - كقولك ما لهم يعولهم - إذا انفق عليهم لأن من كثُر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب » ... فالإسلام ينظر في هذا التشريع الاجتماعي البحث إلى ما يلبسه من اعتبارات اقتصادية ، فيدعى إلى الاكتفاء بزوجة واحدة مشيراً إلى ما يترتب عليه من قلة الأولاد ، وتجنب الفقر ، أي أنه يؤثر لأهله قلة العيال مع اليسر ، على كثُرتهم مع الجهد والفقر ، وفي هذا المعنى جاء قوله عليه السلام : « قلة العيال أحد اليسارين .. وكثُرتهم أحد الفقيرين <sup>(١)</sup> » ..

ومن المسوغات الاجتماعية التي اعتبرها العلماء مشروعة لمنع الحمل ، رغبة المرأة في أن تظل جميلة أمام زوجها باعتدال قوامها ، وامتلاء جسمها ، استدامة حبه ، وإبقاء على عشرته ، وذلك إذا علمت أن هزال جسمها بكثرة الحمل والوضع والإرضاع ، قد يفضي إلى نفوره منها وتطلعه إلى سواها ، قال الغزالى في الإحياء وهو يعدد النبات الجائزة الباعثة على منع الحمل : « والثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها للدوار التمع ، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق .. وهذا أيضاً ليس منهياً عنه » ..

ونأخذ من كل ما قدمنا من نصوص للرسول عليه السلام ، وأقوال للأئمة أن الإسلام يحیي للأفراد وسائل منع الحمل رعاية لما لهم من مصالح

(١) رواه القضاي في مسن الشهاب ، وأبو منصور الديلمي في مسن الفردوس ، وأبن هلال المزني ، كلامها بالشطر الأول مرفوعاً ، وانظر المقاصد الحسنة للخواي ، والمنى عن حمل الأسفار للعرافي

خاصة مشروعة ، اجتماعية ، وصحية واقتصادية ، سواء أكان المتع مقصوداً لتجنب ما يصاحب العمل من اعتلال صحة الحامل ، وضعف قدرتها على العمل وتعطيل المصالح - كما هو واضح في مشكلة الرجل صاحب الجارية - أم كان مقصوداً لتجنب كثرة الأولاد المفضية للعسر ، والمشقة ، وارتباك الأسرة وسوء حال الأولاد أنفسهم ..

### ب - على مستوى الدولة :

والأمم كالأفراد - أو هم أفراد المجتمع العالمي - يعترفها من ظروف الخروج والضعف ما يعيّر الأفراد في مجتمعهم ، ويتجاوز لها أن تتحدد من إجراءات الصعف والخروج ما يجوز للأفراد ، بل إن ذلك بالنسبة لها قد يرقى إلى مرتبة الإجراء الضوري الذي لا حول عنه ، فإن الفرد في مجتمعه قد يكون مكفولاً إلى حد كبير أو قليل ، أو هو لا يخلو - عادة - من رعاية في أي صورة تبقى عليه ، أما الأمة في مجتمعها العالمي المائج بالأطماع والمنافسات ، الحال بعدها القوي على الضعيف فلا رعاية لها على الضعف ولا بقيا ، إنما هي غنية مطلوبة ، مهددة كل آن فقد وجودها كله ، السياسي ، الاقتصادي ، والإنساني ، لهذا كان من واجب رئيس الدولة - وهي الأمر - أن يكون دائم التّعهد لكل أمورها الداخلية والخارجية عاماً جهده على علاج ما يجد من ثغرات ، وما يرى من ضعف دعماً لوجودها ، ووقاية مما يتربص بها العدو .

فإذا كان للأفراد أن يتخذوا من خاصة أمورهم من إجراءات منع الحمل ما يزول به الخروج ، وتتيسّر به المصالح ، فلو لي الأمر - ولا مراء - أن يدعوا الأمة إلى مثل ذلك ، وأن ييسرها لها ما استطاع ، إذا رأى من ظروفها الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والخارجية ما يدعوا إليه .. وهو في ذلك قائم على جادة الإسلام مصيب حكم الله على ما قدمنا .. وما نقدمه لتوكيده ذلك ، والاقتداء به أن عمرو بن العاص ، رضي الله

عنه — كان يوجه المسلمين هذا التوجيه وهو حاكم مصر ، وقد أورد له المقريزي إحدى خطبه التي كان يخطبها يوم الجمعة ، وفيها يقول : « يا معشر الناس ! إياكم وخلالاً أربعاء ، فإنها تدعوا إلى النصب بعد الراحة .. وإلى الضيق بعد السعة .. وإلى الذلة بعد العزة .. وإياكم وكثرة العيال ، وتفضيع المال ، واختفاض الحال <sup>(١)</sup> » ...

و عمرو بن العاص في هذا الموقف له صفتان : صفة رجل الدولة الحصيف البصير برامي السياسة و مطالب المجتمع .. و صفة الإمام الفقيه الذي صحب رسول الله على بصيرة و تعلم .. فهو يقول ما يقول عن فقه لروح الإسلام، و وعى لما فهم و تلقى عن الرسول - عليه السلام - من مقاصد الدين وأحكامه.. فخطبته - إذاً - التي قدمنا له دعوة للناس على مستوى الدولة ، لم ينكرها عليه أحد من سمعه ، وكان فيهم كثيرون من الصحابة الذين لهم مثل صحبته و فقهه .. وكان أحق الناس بإينكارها و ردتها - إن كانت تقتضي ردًا وإنكاراً - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حاكم المسلمين العام ، وأمينهم على دين الله فيهم ، ولكن الدعوة مضت على السمع والقبول والتقدير للظروف والبواعث التي دعت إليها ، وكانت بذلك مثلاً جديراً أن نقدمه لأولئك أمور المسلمين ليستأنسوها به فيما هم بصدده لأنهم من ظروف ومشكلات مختلفة .. والمقدسي بالصحابي الجليل عمرو بن العاص في عهد حكومة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إنما هو متبع للإسلام ولأمراه .

تنظيم النسل وقدر الله

أ— هذا وتحديد النسل لا يقصد به منع الحمل بــة، بل يقصد به تنظيمه لمصلحة الفرد والجــاعة بالقدر الذي توفر به المــاهــة والقوــة ، ويتحقق الرخــاء

(١) خطط المقريري - ٢ ص ٢٦٠ ..

وتندفع أسباب التخلف والفاقة ، وما إليها .. أو بالقدر الذي لا تزول به إلى التعب بعد الراحة ، وإلى الضيق بعد السعة ، وإلى الذلة بعد العزة ، على نحو ما قرر عمرو رضي الله عنه .

ب - وقد يسبق إلى الظن أن منع الحمل هو من قبيل الجنائية على النفس؛ وقد رد الإمام الغزالى ذلك بأنه ليس كالإجهاض والوأد<sup>(١)</sup> . وخلاصة ما قال في ذلك، أن كلاً من الوأد والإجهاض يقع على موجود حاصل فعلاً، أما العزل فلا يقع على موجود، وأن ماء الرجل وحده لا يتكون منه الولد، وكذلك ماء المرأة، إنما يبدأ التكوان من التقاء الماءين في القرار المكين حيث تستعد النطفة لقبول الحياة، فإفساد ذلك الذي تكون، جنائية؛ فإن صارت مضافة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الحلقـة، ازدادت الجنائية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً.. وكأنه يريد أن يقول بلغة عصرنا وثقافته، إن الحيوان المنوي وحده من الرجل لا يتكون منه الجنين، وكذلك بويضة الأنثى، وإنما يبدأ التكوان بعد التقاء هذين معًا في الرحم على التحو المعرف في تكوين الأجنة، فالحيلولة دون هذا الالقاء لا تعتبر جنائية على موجود حاصل، أو على نفس بدأ تكوئها.. وهو نظر أصيل من الإمام الجليل يقر الحق في نصابه، ويبيّد ما تعلق به بعضهم من شبه الجنائية .

ح - وقد يسبق إلى الظن أيضاً أن منع الحمل يعتبر معارضة لقدر الله؛ وقد أبطل رسول الله نفسه - صلى الله عليه وسلم - هذا الظن، أو هذا الاعتراض بقوله للرجل الذي عرض عليه مشكلته مع جاريته: «اعزل عنها إن شئت . فإنه سيأتيها ما قدر لها» .. ومن معنى هذا الكلام النبوى الكريم، أن ماء الرجل ليس هو مصدر الخلق والتکوان، فإن هذا الماء ليس سوى سبب ظاهري يخلق الله به ما يشاء.. والله تعالى قادر على أن يخلق بلا سبب

---

(١) الوأد : دفن البنت وهي حية ، وكانت بعض القبائل العربية تفعله .

أو بلا واسطة ، كما هو قادر على أن يخلق بالوسائل أو بالأسباب ، وقد خلق عيسى – عليه السلام – بلا أب .. فإذا أراد الله أن لا يكون جنين بين الرجل والمرأة فإنه لا يكون ، ولو تمت المباشرة الجنسية بينهما إلى نهايتها الطبيعية .. وإذا أراد أن يكون الجنين – على رغم العزل – فإنه يكون ولا بد .. وقد حدث أن الرجل الذي عرض مشكلته عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مدة يقول له : إن الحرارة قد حملت على رغم العزل ! ف أجابه عليه السلام : « قد قلت لك اعزل عنها فإنه سيأتيها ما قدر لها » .. ومع ذلك فإن الذي أقر الناس على العزل ، ووجههم إليه هو النبي عليه الصلاة والسلام ومعاذ الله أن يشرع لنا ما لم يأذن به الله .

د – هذا وقد قدمتنا أن العزل كان هو الوسيلة المعروفة للناس قد يمكّن الحمل ، وقد استطاع العلم الحديث أن يستكشف أو يستحدث من الوسائل والعاقير ما يحقق غرض العزل ، وبؤدي إلى نفس غايته ، ولا بأس من استعمال تلك الأدوية والوسائل شرعاً ، إلى أن الأطباء يقولون : إن استعمالها خير من العزل من الوجهة الصحية والنفسية ...



## الباب الرابع

# بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ

نقصد بهذا الباب القضايا التي تداول في موضوع المرأة ، ويتنازعها الوصف العام والوصف الخاص دون أن تكون خالصة لأحدهما ، وهي : ميراث المرأة .. وتعليمها .. وعملها .. وعلى ذلك فلنا في هذا الباب ثلاثة فصول ، يعالج كل فصل قضية من هذه الثلاث ..

الفصل الأول : ميراث المرأة

الفصل الثاني : تعليم المرأة

الفصل الثالث : عمل المرأة



الفصل الأول  
ميراث المرأة



نمهيد :

قد يغනينا ما قدمتنا من شأن المرأة قد عما عن أن نقرر أنها لم تكن ترث . فالذى يباع ويشترى لا إرث له ، ولا ملك .. ولكن مما له مغزاه أن نذكر أن الزوجة كانت تباع في إنجلترا إلى القرن الحادى عشر .. أي إلى ما بعد ظهور الإسلام بستمائة سنة .. وفي سنة ١٥٦٧ - أي بعد ظهور الإسلام بألف عام - صدر قرار من البرمان الإرلندي يحظر على المرأة أن يكون لها سلطة على شيء من الأشياء ؛ وهذا ما له من دلالة على أصلية الإسلام ..

و معلوم أن العرب كانوا لا يرونها أهلاً للميراث ، لأنها لا تترك الفرس ، ولا تحمل السلاح ، ولا تقاتل العدو ، ولا تحوز الغنيمة ، ومن كان هذا شأنه فلا حق له أن يرث ، ولذا كان الميراث وفقاً على ذوي البناء في الحروب من الأولاد الذكور وحدهم ، بأخذهم الأكبر ، فالأخير .. أما غير ذوي البناء من الصغار فلا يرثون شيئاً .. فإذا مات الرجل ولم يترك إلا إثنان آل ميراثه كله إلى أعمامهن ..

### أول ميراث للبنت في الإسلام :

ذلك كان بعض شأن المرأة في الميراث عند العرب وقت ظهور الإسلام؛ فلما ظهر وأصلح ، وأزال آثار البداعة ، أنصف المرأة ..

جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع .. قتل أبوهما شهيداً يوم أحد .. فأخذ عمهم ما له ولم يدع لهم شيئاً ، وهما لا تتزوجان إلا وهما مال ..

فقال عليه السلام : « يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ » ؛ فنزل قوله تعالى : « يَوْصِيهِمْ  
 اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاء  
 فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ شُلُشاً مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
 النِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ  
 لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَامَهُ الشُّرُثُ ،  
 فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَامَهُ السُّدُسُ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَةِ يُوصِي  
 بِهَا أَوْ دَيْنِ ، أَبَاوُكُمْ وَأَبْنَائُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ  
 نَفْعًا ، فَرِيقَةٌ مِنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا حَكِيمًا . وَلَكُمْ  
 نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَ  
 لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةِ يُوصِيَنَّ  
 بِهَا أَوْ دَيْنِ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ  
 وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْنُ مِنْ  
 بَعْدِ وَصِيَةِ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً  
 أَوْ أَمْرَأَةً ، وَلَهُ أُخْ أَوْ أَخْتَ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ ، فَإِنْ  
 كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرُكَاءٌ فِي الْثُلُثَةِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةِ  
 يُوصِيَ بِهَا أَوْ دَيْنِ ، غَيْرَ مُضَارٍ ، وَصِيَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ  
 حَلِيمٌ »<sup>(١)</sup> فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمَا ، قَالَ : « اعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الْمَلَئِينَ ،  
 وَأَمْهَمَا الثَّمَنِ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكُ .. وَكَانَ هَذَا أَوْلَ مِيراثٍ لِلمرأةِ فِي الإِسْلَامِ .  
 ويستطيع المنصف أن يدرك مبلغ المسقة الوجданية التي عانهاها هذا العربي ،  
 وهو يغالب في نفسه تياراً عاتياً من مألفات الأحقاب والقرون ، ويصارع  
 ويجهاد - نزوا لا على أمر الله ورسوله - ليرد للبنتين ماله الذي ورثه بشرع  
 البيئة وتقاليدها القائمة على الفروسيّة ، وحماية الدمار من قديم الزمان .  
 ولم يكن ذلك شاقاً على نفس هذا الرجل فحسب ، بل شق أيضاً على

نقوس كثرين - بحكم العادة - فأخذوا يعجبون ويقولون : تُعطى المرأة  
الربع أو الثمن ! وتعطى الابنة النصف . ويعطى الغلام الصغير .. ! وليس  
من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، أو يحوز الغنية ؟ !

وأدتهم أحالمهم الفزعية إلى أن ذلك أمر يوشك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يتناه ، فقال بعضهم لبعض : اسكنتوا عن هذا الحديث لعل  
رسول الله يتناه .. أو نقول له فيغيره !

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى في إصلاحه الرباني ، ولم  
ينس ، ولم يغير .. وهذا يدلنا على عمق الثورة الإصلاحية التي كانت تعمل  
عملها في المجتمع العربي ، وتغير أوضاعه ، لتعيد إقامتها من جديد على أسس  
من الحق ، وعلى أسس من فطرة الله ، غير عابثة بشيء آخر .

### بعض أمثلة لنصيب المرأة في الميراث :

تقرر مبدأ ميراث المرأة في الإسلام بقوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ  
مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ .. وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ  
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَفْرُوضًا »<sup>(١)</sup> .  
ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى ، وبحسب من  
يكون معها من قرابته .. ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

أ - تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة بقوله تعالى :  
« يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ » .

ب - فإن لم يكن لها أخ ، وهي مفردة أخذت نصف التركة  
بقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ » .

ج - فإن كان البنات أكثر من واحدة ، بنتين فوق ، فلهن

(١) الشاء : ٧

ثلثا التركة ، بقوله تعالى : « فَإِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوَقَعَ الْثَّنَتِينَ فَلَا هُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ». .

٢ - أما الأم فقد قال الله تعالى في نصيتها :

أ - « وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ». فللأب السادس ، وللأم السادس من تركة ابنها إذا كان له ولد ذكر أو أنثى .

ب - « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَةُ أَبَوَاهُ فَلَامَةُ الْثَّلَاثُ ». أي من مات ولم يكن له ولد ، تؤول تركته كلها إلى أبويه : للأم الثالث ، وللأب الثنائي .

ج - « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِلَمِهِ السُّدُسُ » أي أن المتوفى إذا لم يكن له ولد ، وله إخوة ، فإن نصيب الأم ينتقص من الثالث إلى السادس ..

٣ - فإذا كانت المرأة زوجة ، فإنها ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن لها ولد ، فإذا كان لها ولد - ذكر أو أنثى - ورثت ثمن التركة .. بقوله تعالى « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ »، فإن كلامه ينطبق على « وَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيبَةٍ تُؤْصُونَ بِهَا أُوْ دَيْنٍ ». .

وجه العدالة في تقرير نصيب البنت :

وقد يبدو - لأول وهلة - أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب ، وهذا فهم سطحي لا يليث أن يبدو ما فيه من خطأ بقليل من التدبر ، فإن الإسلام جعل عبء الأسرة وإن شأنها كله على الرجل ، وأغفى منه المرأة .. فعليه أن يدفع مهرًا لمن يتزوجها ، وقد نكلفه خطبتها بعض المدايا - ولا سيما ما نسميه بيننا الآن « شبكة » .. أما أحنه فتقبض المهر وما يقدم لها من المدايا .

فإذا عقد على خطيبته لزمه نفقتها من يوم العقد ، فعليه أن يدبر لها نفقة الطعام والشراب ، واللباس ، والمسكن – أما أخته فلا تلزم بشيء من ذلك البنة حتى صارت زوجة ..

وعليه فوق ذلك نفقة من يرزق من الأولاد إذا لم يكن لهم مال .. أما أخته فلا تلزم لهم بشيء من ذلك ..

فنصيب الابن معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متواتية متجلدة ، ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهر وهدايا ، وبما يغله دخل إذا ثمرته مع إعفائها من أي التزام شرعي مالي لزوجها وبينها وبينها .. فهل كان العدالة أن يسوى الإسلام بينهما في الميراث ، ثم يلقي على الابن ما يلقي من الأعباء الثقيلة المستمرة ، ويعفيها من كل شيء ؟

• ولقد يقال : إننا الآن في عصر خرجت فيه المرأة للعمل وللكسب ، وأصبحت تسهم مع زوجها بنصيب في نفقات البيت والأولاد .. فزالت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت فقط معفاة من أي التزام . ويزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكر من التركة مثل حظ الأنثيين ، وتتصبح التسوية بينهما في الميراث واجبة .

وهذا قول ظاهر الوجاهة ، باطن البطلان ، خدع به بعضهم ، ولمحوا به إلى التسوية المأموله ، وصرحوا به لإبطال العمل بقوله تعالى : « الرَّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » . فإن النساء خرجن للعمل والكسب في جميع ميادين الحياة ، وأصبحن يقمن لأنفسهن بما كان الرجال يقومون به هن ، وصار قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ... وبما أنفقوا من أموالهم » . لا يعبر عن حقيقة واقعة في البيوت ، وصار في حكم القول الذي استند أغراضه .

---

(1) ناقشنا ذلك في فصل قانون الزوجية والأسرة ، وستنقش في فصل عمل المرأة

ووجه بطلان هذا أنهم نظروا إلى خروج المرأة للعمل ، ولم ينظروا إلى ما ينطوي عليه ذلك من آفات تعارض الخصائص الروحية للأئمة التي تؤدي بها أشرف القيم للحياة .. أي أنه يعارض مشيئة الله تعالى في ناموسي الزوجية والأمومة .. فهو بذلك عرف أو وضع لا يقره الإسلام ..

ذلك إلى أن قول الله تعالى : «الرجال قوامون على النساء .. إلخ» ليس من قبيل إفاده خبر ما ، أو ليس من قبيل عرض المفهوم الخبري لهذه العبارة ، إنما هو تقرير «لقانون اجتماعي» من القوانين التي لا تنعدم روابط الأسرة إلا بها .. فهو يخبر أن من الأسس التي يتكون منها بناء الأسرة أن يكون الرجل وحده مناط المسؤولية والتوكيل بما هو ضروري للبيت من ضروب النفقة ، وأن يكون قواماً – فعلاً – بذلك .. هذا من حيث الظاهر ، أما من حيث الباطن فيجب أن يكون مفهوم هذا القول الكريم قانوناً نفسياً قائماً بنفس كل منهما مسلماً به في رضا وطمأنينة ، على ما كان في جيلنا الماضي ، وعلى ما هو في أكثريته جيلنا الحالي على اعتقاد أنه طاعة لله ، وأنه أحد قوانين ترابطهما ، وانتظام معيشتهما ..

ومن هنا نرى بطلان فهمهم السطحي لأمور الحياة ، ولكلام الله ، وبطلان ما رتبوه على هذا الفهم الخاطئ من انتفاء المسوغات التي تجعل للرجل قياماً على المرأة ، وتجعل للبنت نصف حظ أخيها من الميراث .

الفصل الثاني  
تَعْلِيمُ الْمَرْأَةِ



## تمهيد :

للأولاد – إذا لم يكن لهم ثروة خاصة – حق النفقة على أبيهم : نفقة الطعام ، والكسوة ، والتهذيب ، والإعداد للحياة .. فمن فرط في ذلك فقد لزمه إثم . لقوله صلى الله عليه وسلم : « كفى المرء إثماً أن يضيع من يقوت » وفي رواية « من يعول <sup>(١)</sup> ». .

وقد سما الإسلام بالنفقة على العيال حتى جعلها أفضل من النفقة في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله (أي الجهاد) . ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله ». قال أبو قلابة : « بدأ بالعيال ، فأي رجل أعظم أحراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله – أو ينفعهم الله – به ويغنيهم <sup>(٢)</sup> ». .

والآحاديث المأثورة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة ، وقد يكون الكلام في ذلك من قبيل تحصيل الحاصل ، فالناس جميعاً ينفقون على أبناءهم وبناهم بمحض عاطفة الأبوة الرحيمة ، ويستعدبون ما يجدون في ذلك من مشقة . لأنه نداء القلب . وشعور محبب في النفس ، اللهم إلا أن يكون رجلاً شاذًا . والشاذ لا حكم له .

ونفقة الرجل على أولاده – بنين وبنات – تتبع ما هو فيه من اليسر ، أو العسر .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وقال صحيح الإسناد

(٢) رواه مسلم والترمذني

## ١ - البنت والولد في ذلك سبان :

والإسلام في نشأته كان بإزاء مواريث جاهلية ، لها أثراً في نفوس بعض من أسلم ، وكان من هذه المواريث التبرم بالبنت ، واهتمام شأنها ، وإيثار الذكر عليها .. وما ظنلت بقوم ذهب ببعضهم الضيق بالبنت إلى حد دفنهما في التراب وهي حية ؟ : «**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ** ، يتوارى من **الْقَوْمَ** مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ؛ **أَيْمُسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُسُهُ فِي التُّرَابِ ؟ أَلَا سَاءِمَا يَحْكُمُونَ**<sup>(١)</sup> » فأخذ الإسلام يشذب تلك المواريث ، ويচقل تلك الطباع ، ويقرر للبنت مكانها من الأسرة ؛ وحقها في الحياة ، ويلقى على أيتها ما لها من حق ، ويعده على ذلك بأفضل المسوبة ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**مِنْ أَبْتَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ** ، **فَأَحْسِنْ إِلَيْهِنَّ كَنْ لَهُ سَرَّاً مِنَ النَّارِ**<sup>(٢)</sup> .. وهذا الإحسان الذي يشير إليه الحديث الشريف ، هو إحسان التربية والأدب ، والنشأة ، ولا يكون ذلك إلا مع العلم الذي يكفل ثقافة العقل وتهذيب النفس . ويعضد هذا ما جاء في حديث آخر : «**مِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ أَوْ بَنْتَانِ أَوْ أَخْتَانِ ، فَأَحْسِنْ صَحْبَتِهِنَّ ، وَاقْتَفِ اللَّهَ فِيهِنَّ** - وفي رواية : **فَأَدْبِهِنَّ ، وَأَحْسِنْ إِلَيْهِنَّ ، وَزَوْجَهِنَّ - فَلَهُ الْجَنَّةَ**<sup>(٣)</sup> » ..

وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقرير حق البنت في الأدب والتربية إلى حد مساواتها بالولد . لا تقل عنده درجة ، ووعد أباها على ذلك بجميل الأجر . فقال : «**مِنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثِي ، فَلَمْ يَنْتَهَا ، وَلَمْ يَهْنِهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ - النَّذْكُورَ - عَلَيْهَا ، أَدْخِلْهُ اللَّهَ الْجَنَّةَ**<sup>(٤)</sup> » .. وإذا بموعدة الأمس

(١) التحل : ٥٨ ، ٥٩

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذى

(٣) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، والترمذى واللفظ له ..

(٤) رواه أبو داود والحاكم ، وقال صحيح الاستاد

تساوي مع أخيها في حق الأعداد للحياة .

ذلك حق البنت في النفقة والتربية ، والتعليم ، فمن رأى حقها في ذلك دون حق أخيها ، فقد ألمت به نزعة جاهلية ، وجفا ما جاء به الإسلام .

## ٢ - التعليم فريضة :

هذا ، والعلم من الفروض الدينية لقوله عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم <sup>(١)</sup> » وهو نص يشمل الرجل والمرأة باتفاق علماء الإسلام .. ويدخل في هذا التعليم إعدادهم لتبعات الحياة الأساسية وانظر قول أبي قلابة : « أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار ، يعفهم الله ، أو ينفعهم الله به ويغشينهم » ، ففي هذا الكلام ما يشير إلى أن إعداد العيال بما ينفعهم الله به ويغشينهم من الأمور الموجبة لأعظم الأجر » .

وبهذا يتبيّن حق الأولاد – ذكوراً وإناثاً – في التعليم ..

\* \* \*

فإذا كانت مُكْنَةُ الأب تقتصر عن الوفاء ببنفوذ التعليم تولت الحكومة ذلك عنه ، فإن العلم من الفرائض الأساسية التي لا قيام لحياة الإنسان بدونها . لأن الإسلام لا يُقْوِم حاجات المجتمع بضرورات المأكل والمشرب والمسكن فحسب ، بل بهم – مع ذلك ، أو قبل ذلك – بالوسائل التهذيبية ، والمقومات الروحية والعقلية . والمول عليه عند الله سبحانه هو سلامة القلب ، واستقامة العقل . وما البدن وحاجاته إلا وسائل تقوم بها الحياة الرفيعة التي تقاس بمبادئها ، وعقائدها ، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يتحقق الإنسان – عقله وروحه – بكل ثقافة نافعة ، فإذا قعدت الحكومات عن تيسير موارد تلك الثقافات لأفراد الأمة . فقد قعدت عن أهم ضروراتها ، وأشرف مقاصدها . واكتفت

(١) رواه ابن ماجه – وقال المراغي في تحرير الأحياء صحيحاً بعض الآئمه طرقه

بالوسائل دون الغايات .. والإسلام لا يعرف ذلك الضرب من الحكومات ، الذي لا يقوم الا على سلطة الأمر والنهي . وجباية الضرائب ، ونحو ذلك ، بل الحكومة التي تكون مسؤولة قبل ذلك عن عقائد الناس وعبادتهم ، وتصحيح معاملاتهم . وحسن صلتهم بهذا الكون .. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنما بعثت معلماً»<sup>(١)</sup> .. والحاكم في الإسلام هو خليفة رسول في كل ما بعث به ، فهو المعلم الأول للأمة ؛ يعلمهم ويزكيهم ، ويسير لهم الموارد إلى كل ثقافة نافعة لهم في معاشهم ومعادهم ، فإذا لم يفعل فقد ضيع ما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### ماذا تعلم البنات :

كل هذا قرره الإسلام للبنات ، وهو حسن جميل ، ولكن ماذا نعلمها؟ . لا نزاع في أن أول ما يجب أن يهدف إليه التعليم هو تهذيب نفسها ، وخلقها ، ووجودها ، بالعقائد الصحيحة ، وال تعاليم الدينية الراسدة ، والمعارف التي تثير ذهنها ، وتتوثق رابطتها بما حولها من شؤون الحياة ... والولد مثلها في ذلك .

لقد ألقى الإسلام على كل من الرجل والمرأة أمانة الدين ، وهي أوكد أمانات الحياة ، بل عبادتها . وجعل كلما منها مسؤولاً مسؤولاً خاصة عن تصحيح عقيدته وعبادته وخلقها وعمله — كما قدمنا — فما لم يتمكن كل منها أحکام العبادات وروابط الصلة بالله ومناهج التهذيب .. وما لم يتمكن أصول العقائد ، وما تتضمن من فلسفة الحق ، و السنن الاجتماع ، وأمهات الأخلاق ، وغايات الحياة ، ومبادئ السلوك ، وما لم يتمكن ذلك — وكله من لباب العلم الذي يتضح به دقائق الكون ، وبيرأ به المرء من شفوة الجهل وظلمة الحس والمادية — وقع في إثم التقصير ، وعرض نفسه لمهانة التخلف في الدنيا والآخرة ،

---

(١) رواه ابن ماجه

والله تعالى يقول : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوُّا أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ »<sup>(١)</sup> . وكلمة الذين آمنوا شاملة للمؤمنين والمؤمنات بصفة قاطعة ، ولن يستطيع أحد منهم أو منها أن يقي نفسه وأهله النار إلا إذا تعلم حق ربها وحق حياته ، ولا جرم كان التأهيل لذلك من حقه وحقها قبل المجتمع .

• ذلك إلى أن القرآن الكريم نظم العلاقة بين الزوجين على قاعدة من قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وهي قاعدة تذهب فيها المرأة بطائفة من الحقوق والواجبات ، ويذهب الرجل بمتناها ، فهل تنجح الحياة الزوجية دون معرفة تلك الحقوق والواجبات ؟

إن قانون « القوامية » وحده - مثلا - في قوله تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ، أو قانون السكن في قوله : « لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا » يتطلب دراسات نفسية واجتماعية دقيقة لبيان مكانه من الحياة الزوجية ، وضرورته لها .. فإذا كان لذلك ونحوه أثره العملي في التقارب الفكري والوجداني بين الزوجين ، فهو باب من المعرفة له أثره في شحد ملكات الفكر ، وتعدد جوانب النفس ، وجه الإسلام إليه كلاما من الرجل والمرأة لتنظيم الحقوق والواجبات .

• ويقول عليه السلام : « والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها <sup>(٢)</sup> » وهي مهمة متعددة الجوانب ، منها الاقتصادي ، ومنها الصحي ، ومنها الاجتماعي ، ومنها التربوي الفلسفى ، ومنها الأداري .. فكيف تسوس - مثلا - دخل زوجها وما له ؟ ، وهو موضوع نجri فيه على الارتجال . ونعتبر من ترتب لنفسها « ميزانية » شهرية ربة بيت مثلى ، بينما هو من قبيل التخطيط المقتضب ، هو كالارتجال لا يدرك خطورة

(١) الترجم : ٦

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى

العامل الاقتصادي ، وارتباطه الحسي باستقرار الأسرة ومصيرها ، إذ هو العامل الأول الفاصل في الاستقرار والمصير ، وتحطيمه الحق يقتضي اعتبارات وثقافات لا بد من تيسيرها وتوفيرها للمرأة لتسليم لها مسؤوليتها عن هذا الجانب ..

وكيف تسوس الطفل ؟ .. ولا أعني سياسته في رضاعه . وطعامه وشرابه ، ولباسه ، ونومه ومرضه فحسب ، بل أعني إلى ذلك سياسة عقله وخلقه ، فالطفل جهاز حي لاقط – بغير وعي – لكل ما يبدر منها من سمات الفكر والخلق ، فكيف تجعل سلوكها سياسة تربوية مرتبة للإيحاء بأقوام مناهج الفكر والخلق ؟ ..

إن مكانتها منه وهو في دور امتصاص الإيحاء بلا حساب هو أخطر موقف يقوم به إنسان من إنسان ، فكيف توحى إليه – وهو في هذا الطور الخطير – أفضل العقائد والقيم والسلوك ؟ .. إن ذلك وحده يقتضي منها دراسات جادة متعددة الجوانب في الدين ، والفلسفة ، وعلم النفس – ولا سيما دور الطفولة – والأخلاق والفن ، والمجتمع .. على ألا تكون دراسات نظرية للتكميل بالمعرفة : بل لتزكي نفسها ، وخصائصها ، وترجمتها التزامات تندمج فيها بتفكيرها ووجانبها ، حتى تتحقق نموذج القدوة الكامل الذي يكون سلوكه صورة غير متكلفة لما يراد إيحاؤه للطفل .. ولا نطيل بمناقشة جوانب سلوكه التي تختلف لما يراد إيحاؤه للطفل .. ولا نطيل بمناقشة جوانب تلك المهمة ، فحسبنا ما قدمنا ، ولكننا بصدق مسؤولية « رب البيت » عن عامة أماناتها ، فإن الإسلام لم يقرر تلك المسؤولية إلا وهو يقدر ، ما تقتضيه من ألوان الثقافة والعلم ، ويفترض مسؤولية المجتمع عن تيسير ذلك ، أما حقها فيه فمفروغ منه ، لا يحتاج إلى تقرير .

هذا واعتبار المرأة « ذات مسؤولية » له أثره في حياتها الفكرية والنفسية ، فإن الإحساس بالمسؤولية هو في الواقع « إحساس بالذات » وباعت الاستجابة إلى الواجب ، ومن ثم فهو مناط الإحساس بالكرامة وأهمية الوجود .. ذلك إلى

أنه ينبع فيها جوانب غافلة أو خاملة إلى التزامات في آفاق عدة ، فتدبر في نواحي النفس ألوان من النشاط والحركة ، ويعتز الفكير بتنوع جوانب النظر .. فهو اعتبار له أثره في دعم الوجود واكتمال الشخصية ..

• ولا شك أن الطبيعة إذ فرقت بين الرجل والمرأة ، أرادت أن يكون للرجل اختصاص في الحياة ، غير اختصاص المرأة ، وما اختلف التكوين البشري إلا ليتجه كل منها إلى ما أعد له ..

فأي المنهجين أصلح للمجتمع ، وألبيق بفطرة الحياة ؟ ... أن تثقف المرأة في مهامها التي أعدتها لها الطبيعة ، أو تثقف بما لا يمت إلى هذه المهمة بصلة ؟

إننا لا ننكر أن للمرأة عقلًا كعقل الرجل ، ولا نجد أنها تفهم ما يفهم الرجل من العلوم والآداب .

ولكن القضية هي أننا نريد أن نوزع استعداداتنا الفطرية على أنواع العلوم والمعارف ، أو بعبارة أولى ، نريد أن نوزع العلوم والمعارف على الذكر والأئم بحسب الاستعداد الخلقي الذي حددت به الطبيعة لكل منها مهامه في الحياة .. !

إن المرأة خلقت لتكون زوجة وأمًا ... هكذا فطرها الله ، وفي إرادته الخير كله ، فأي خير نجني إذا نحن ثقفتها بغير ثقافة الزوجة والأم ؟ ، وأي ضير يلحقنا إذا نحن علمناها من المعرف ما يزكي فيها قانون الأمة والزوجية . وما إلى هذين القانونين — الذين أفردنا لهم فصلاً خاصاً — من مواهب واستعدادات ؟

لقد دخلت الفتاة كلية الزراعة ، وكلية العلوم ، وكلية الصيدلة .. فماذا جنت الفتاة أو الحياة بنجاحها في كلية الزراعة والصيدلة ونحوهما ؟ .. لم تجتن إلا أنها خرجت من نطاق الأنوثة التي خصتها به الطبيعة إلى استرجال هي أول من ينكره .

ولستا ندعي أن ذلك التعليم يفسد استعدادها للحمل والولادة ، فإن الأنوثة ليست مجرد أعضاء تختلف بها المرأة من الرجل إنما هي – قبل ذلك – قوانين روحية ، وموهاب واستعدادات تبيان بها إنسانيتها من إنسانيته ، ومزاجها النفسي من مزاجه النفسي لتوادي للحياة من القيم العليا والوظائف ما أسلفنا في فصل الزواج ، وفصل قانون الزوجية والأمومة .. وهي حقائق معنوية يجب أن تراعى في تنشئة المرأة بما يزكيها ، لا بما يعارضها – أو يضعفها – بتوجيهها في الخط الذي يسير فيه الرجل في كل شيء ..

إن المرأة امرأة ، لا تستغني عن أن تكون زوجة ، وأمًا – بالمفهوم الروحي لذلك – بهذا تهتف فطرتها .. وإن نفسها فيما تبلغ من مناصب ، لا تقفت تهفو في حنان بالغ إلى نعيم البيت والأمومة ... والناس بخير ما داموا يستوحون منطق الطبيعة في كل ما يأتون من أمر أو يدعون .. والشر كل الشر في مناizza الطبيعة ، ومحاجاة سنتها .. فإذا أردنا أن تكون ثقافة البنت دائرة حول إعدادها زوجة صالحة ، وأمًا راشدة ، فذلك اختصاص طبيعتها .. وفيه الخير كل الخير .

وإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن يكون من الفتيات طبيبات أو مدرسات ، فلا بأس بذلك ، فإننا نستحسن أن يكون الطبيب الذي يعالج المرأة امرأة مثلها ، والمدرس الذي يعلمها امرأة أيضًا .. أما تعليم الكيمياء والمهندسة العليا ، والزراعة ، والفلك ، وما إليها فضرر من التزبد لا يكون إلا على حساب المهمة الأصيلة التي أعدت لها الفتاة .

إن شيئاً من تلك العلوم ليس محرماً على البنت في الإسلام ، ولكن المصلحة – قطعاً – في أن تدرس غيره مما يعود عليها بالمنفعة في مهمتها الأصيلة .. والمصلحة المشروعة قانون من قوانين الإسلام ، يحل ما تحلها ،

ويحوم ما تحرر منها .. فإذا بلغنا من عمق الإدراك ما نفقه به الأهداف التي أرادها الخالق بخلق الأنبياء ، وزودها من أجلها بما زودها به من خصائص نفسية وإنسانية ، استبان لنا صدق هذه التقريرات .. وإلا فسوف نظل مربوطين بعجلة التقليد السطحي ، حتى تغير أوربا ما بها ، فتغير ما بأنفسنا .. وهذا ما لا نريده لأمتنا بحال من الأحوال .



الفصل الثاني  
عَمَلُ الْمَرْأَةِ



أولاً

## حول مبررات عمل المرأة

لقضية عمل المرأة في الغرب مشاكل اقتصادية واجتماعية لا تنتهي؛ فمنظمة الأمم المتحدة - مثلاً - عجزت إلى اليوم عن تحقيق المساواة العملية في الأجور بين الرجل والمرأة؛ ورجال الأعمال ومؤسساتها يرفضون تلك المساواة بمنطق الإنتاج الذي لا يحتمل مكابرة .. ورجال الاجتماع والأدب وعلماء النفس يرون أن العمل على ضوء النتائج التي انتهت إليها - م娘娘ط لأسمى خصائص المرأة ووظائفها الطبيعية والاجتماعية، وأن المجتمع بدأ ينجي من ذلك انحلال الروابط وابتذال كثير من القيم ..

وقد بدأنا - نحن العرب والمسلمين - ندخل تجربة عمل المرأة ، ويوشك أن يكون لنا من مشاكله ما للغرب ، فتركنا قضية الحجاب والسفور ، وأخذنا في قضية العمل ، وما له من مبررات ، وما تحتمل من نتائج .. وقد يكون من مقاييس الوصول إلى لب هذه القضية بالنسبة لنا أن نسأل : لماذا تعمل المرأة بعد أن لم تكن تعمل ؟ .

## أي لماذا ترك البيت وتتكسب في الخارج ؟

وقد يمكن تلخيص ما يقال من المسوغات لذلك فيما يأتي :

- ١ - أن عمل المرأة يوسع آفاقها ، ويزيد وينمي مقومات شخصيتها ، ويعيها السأم القائل الذي يورثها إياه بقاوها الطويل ، أو فراغها الذي تقتضيه بين أربعة جدران المنزل ..

٢ - أن مجد الأمة في كثرة الأيدي العاملة ، وأن المرأة نصف المجتمع ،  
وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلا ..

٣ - مساعدة من يعولها .. وقد تكون لا عائل لها فتتحول نفسها بالعمل ..  
وقد يتوفى عنها زوجها ، ويترك لها أطفالا عاجزين عن العمل . ولا شيء  
لهم ولا لها ، فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الصياغ .. وهي مع  
ذلك «إنسان» ومن كرامتها أن تستقل بطلب عيشها ، فلا تكون عبناً على  
سواءها ، وإنما يكفل لها تلك الكرامة أن تعمل ..

ولعل من المفيد أن نناقش تلك المبررات بشيء من التحليل يبين ما فيها  
من أصلية أو زيف متجردين من العصبية للقديم ، والهوى للحديث . معتمدين  
السنن والقطرة والعقل ..

### العمل وتنمية شخصية المرأة :

١ - فأما أن عمل المرأة - بصفة عامة - يوسع آفاقها .. إلخ فحق  
لا تنازع فيه ، بل يجب أن توفره لها .

والذين نظروا في هذا العامل ، استنبطوه من جهل المرأة في الجيل الماضي  
والأجيال السابقة له ، وبقيايه الماثلة بيتنا الآن ، إذ لم يكن لها من الإللام  
بعلوم الحياة والدين ، وألوان الثقافة والأدب والفن ما يثير ذهنها ، ويচقل  
ذوقها ، ويصلها بآفاق الحياة ، ويعرفها بقيمتها وحقها ، ورسالتها في داخل  
البيت وخارجها ، فأورثها هذا الجهل ضيق المجال الحيوى ، والأفق الذهنى ،  
وضمور الشخصية حتى لم يكن لها من قدر في نفسها - غالباً - إلا أنها  
كائن للحمل والولادة ، وعمل البيت ، في أسلوب آلى محجوب عن الاستئثارة  
التي تنظم ذلك . وتبيان أهدافه السامية التي ينطوي عليها أو تستر خلفه .  
وقد قررنا سابقاً أن وراء زوجية الجنس زوجية أخرى روحية ، ثمارها  
السكن ، والمرودة ، والرحمة .. وأن وراء الأمومة التي هي مجرد حمل وولادة

ورضاعة ، أمومة أخرى روحية يirth الله بها في فطرة الولد – جنيناً وغير جنين – حياة روحية يعظم بها قدر الوالدين ، لأنهما فيما وهب من نعمة الحياة ، وهو بهذا التعظيم ينبعث إلى برهما والسرور بخدمتهما ، ويتبعد ذلك في المجتمع من آثار وروابط ما يتبعه .. وعرفنا أن ثمت ظروفاً لكل من قانوني الزوجية والأمومة ، لا يعمل أحدهما عمله ، ولا يشر ثمره إلا في نطاقها <sup>(١)</sup> .

وقررنا أيضاً أن حقيقة وجودها هو انسانيتها التي تتضمن جوهر فضائل النفس والقيم العليا ، وأن عليها رسالة في الإصلاح الاجتماعي والسياسي تحرس بها قيم المجتمع ، وتقوم سياساته في كل شأن من شؤون الدولة .

وقررنا أن طلب العلم ليس مجرد حق للمرأة ، بل هو فريضة عليها يجب على المسؤولين عنها – ولبيها أو المجتمع ممثلاً في الدولة – أن يمكنوها منها .. وأن العلم المطلوب ، هو العلم بدنيها ، وكل معرفة تثير ذهنها ، و تقوم ضميراً لها ، وتصلها بأفق الحياة العامة ، وتبصرها بأصول مهمتها ، وأهداف زوجيتها وأمومتها الروحية والاجتماعية .. وواجبها في توفير الظروف الحسية والنفسية لعمل كل من قانوني الزوجية والأمومة .. وحقيقة انسانيتها ، ورسالتها التي يجب أن تتحقق بها في الحياة .

قررنا ذلك كل باعتباره بعض الخطوط الأصلية التي ينظم بها الإسلام وضع المرأة في الحياة .. ولا شك في أنه لو جنب المجتمع الإسلامي عوامل الدمار والتخلف التي اعتبرته في الماضي ، وأنصح له أن يقيم وضع المرأة على تلك الأصول في كل عصر بقدر ما يتيسر له من ثقافة وعلم ، وكانت المرأة المسلمة اليوم بين نساء العالم قاطبة مثالاً فرداً لا يسامى ، ولا يدانى في كرامتها وثقافتها ، وعلو منزلتها وقيادتها ، وعمق أثرها ، ووضوحه في

---

(١) يراجع فصل بين الزوجية والأمومة ص ١٤٥ من هذه الرسالة

الحياة بما تحقق داخل البيت وخارجها من أهداف وقيم سامية ، ول كانت مصرب المثل ، ومنار القدوة في الشرق والغرب .. فإذا كان صادقين في نشدان العلاج الحق لما تعاني المرأة من ضيق الذهن ، وضمور الشخصية ، وعزلة عن الحياة ، وسأم من الفراغ ، فإن ما قدمنا من نهج الإسلام الجامع يتحقق فوق ما يدور بأحلام المصلحين من غايات وأمال ..

نعم ليس فيه أن تخرج المرأة إلى مصنع أو بنك ، أو مؤسسة أو نحوها ، ولكننا نشدد علاج علة ، فإذا تيسر لنا ذلك العلاج على أوفاه وأفضلهم مع إقامتها على شأنها الطبيعي ، وواجبها نحو المجتمع فهو أولى – بلا نزاع – من أي علاج يغير شأنها الطبيعي .

وهذا منهاج الإسلام يكفل لها – بل يفرض – من الثقافة والعلم ما لا نجد له في شريعة من الشرائع ، ونحسب ذلك ليس موضع خلاف .

وعملها الإصلاحي والسياسي في حراسة قيم المجتمع وتنسيتها ، وتقديم الاتجاه العام ، ومراقبة أداة الدولة ، كتابة ، خطابة ، ومشاركة في الأندية ، والجمعيات ، والمنظمات العاملة لذلك – نيابية وغير نيابية – وما تكسب فيه من خبرة ، وما تلقى من أجله من رجال ونساء من نماذج شتى من البشر ، ذوي موهب وأمزجة متباعدة ، وتجارب كثيرة – ذلك كله جدير بأن يملأ فراغ نفسها ووقتها بمشاغل قيمة تشعرها بنفاسة الحياة ، وبأنها في نفسها ذات قدر وأهمية ، ويوسع آفاقها وصلتها بالحياة ، وينبني مقومات شخصيتها أبين وأقوم ما تكون ، على مثال لا يبلغه – قطعاً – عملها في ديوان أو نحوه ، فضلاً عن أننا لا نجد من يقول : إن قيامها بطرق الحديد في مصنع أو لف البضاعة في الورق للزيائن في متجر ، أو عرض الملابس في المعارض والصالات ؛ أو قبض أثمان المشتريات ، أو نحوه هو أجدى من ذلك – عقلاً ، وروحاً ، وإحساساً بالسعادة والأهمية – في العلاج الذي ننشده .

ذلك إلى أن قيام المرأة في بيت زوجها راعية لماله ، مدبرة لأمره . مدركة لأهداف زوجيتها وأمومتها عاملة لها في ثقافة وصدق ، كاف ملء الفراغ .. فراغ قلبها ، وعقلها ، ووقتها الذي تشکوه .. وقد يكون هذا مدعاة جدل إذا انفردنا بتقريره . ولكن إذا قررته امرأة مثقفة بإيمانه واقعها وتجربتها ، فهو تقرير ذات اختصاص أدرى بهما الأنثى وفطريتها عن وعي . وأبجدر ألا نرمي بالرجعيّة أو عداء المرأة ، أي عداء نفسها .. فهذه كاتبة أمريكية - فيليس ماكجنلي - تقول في مقال لها بعنوان : البيت .. مملكة المرأة بدون منازع : « وهل نعد نحن النساء - بعد أن ثلثا حرياتنا أخيراً - خائنان بخنسنا إذا ارتدنا للدورنا القديم في البيوت؟ » ، وتحبيب على هذا السؤال بقولها : « إن لي آراء حاسمة في هذه النقطة . فإني أصر على أن النساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت . وإنني أقدر مهمتنا وأهميتها في الحقل البشري إلى حد أي أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب (١) » .. فهذه كاتبة تكلم باعتبارها امرأة : « هل نعد نحن النساء خائنان بخنسنا » . «إنني أقدر مهمتنا في الحقل البشري» ، وهي مع ذلك غريبة أمريكية ، أي من مجتمع أصبحت فيه المرأة العاملة حقيقة من حقائقه .. فهي تتكلّم بلسان الأنوثة والتجربة ، ولذلدين الاعتبارين وزنهما في تأييد قولها إذا قالت : «إن مهمة ربّة البيت في الحقل البشري كافية لأن تملأ فراغ الحياة والقلب » .

إذا كان ثمت من يرى في الاعتبار الأخير - بعد ذلك - موضع جدل له . فإننا نعتقد أنه لا جدال في أن عمل المرأة الإصلاحي والسياسي في حراسة قيم المجتمع وتنميته .. الخ على المثال الذي أوردنا ، وبتأثيره التي تتحقق به كاف ملء الوقت ، وعلاج آفة ضمور الذهن والشخصية .. أي كاف لزوال المبرر الأول من المبررات التي رتبوا عليها خروج المرأة للعمل .

(١) مجلة المختار عدد مارس ١٩٦٠

## عمل المرأة ومجدها :

وأما أن مجده الأمة في كثرة الأيدي العاملة ، وأن المرأة نصف المجتمع . وليس ما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلاً . فهو - أيضاً - حق .. فإن مقومات الأمم ضربان : ضرب روحي يتمثل في قوة عقائدها ، واعتراضها ببرتها من القيم والمثل العليا .. وضرب حسي يتمثل في قوة جيشها ، ونظمها ، واقتصادها .. وكلما كان حظ الأمة من كل من هذين الضربين أوفر ، كان حظها من مجده الحياة - أي بطولة النفس . وشرف الغاية ، والقدرة على التوجيه والقيادة بين الأمم - أبين وأعلى .. ولا غنى للأمة بوجه من الوجوه عن قيام كلا الضربين بها .. وقد جاء الإسلام بوجوب تحقيقهما معاً إذ أمر ببذل الاستطاعة في الأولى بقوله : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » وبيذل الاستطاعة في الثانية بقوله : « وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » وبذل الاستطاعة معناه بلوغ غاية الطاقة .. واستفراغ الجهد فيما أمر به ..

وذلك موكل بطبيعة الحال إلى كل من الرجل والمرأة ، فإذا تساويا في سهم العمل في ميدان الإصلاح الاجتماعي والسياسي ، ومسؤولية كل منها عن تحقيق خصائص تقوى الله في نفسه ، افترق كل منهما عن الآخر في تحقيق غايات لا غنى عنها ، أو لا بد منها : الرجل إلى الانتاج وتنمية الثروة ، وكسب الرزق .. والمرأة إلى الأسرة .. إلى عمل أشق وأقسى ، بل أقدس ثمرة مما يعمل الرجل ، تحمل الجنين .. وتلد .. وترضع .. وتربى .. وترعى الزوج .. وترعى .. وتدبر .. وتخدم في أكثر الأحوال .. وتشعر السكن ، والمودة ، والرحمة ، وثمر الأمومة الروحي والاجتماعي الذي قدمنا ، وتبدل من ذات نفسها وجهدها الحسي ما تبذل لتتوفر لقانوني الزوجية والأمومة ظروف عملهما الملائمة .. وهذا الافتراق الذي هو مقتضى ما أهل به كل منها . هو عين التقاوهما على الإسهام بأوفي ما يكون في بناء الأمة الاقتصادي

والروحي .. فإذا أدى كل منهما ما وجه إليه بمحقنه ، استقامت مصالحة الأمة على أكل وجه .. وإذا أهمل أحدهما ، أو كلاهما ، أو فقد صلاحيته لواجهه ، فلا قيام للمجتمع ، ولا مجد للأمة بالمعنى الحق الذي بينا ، إذ يكون نصف المجتمع أو كاه عاطلا بالجهل ، أو بالاستهان والتحلل .

• ذلك ليجاز ما يقال في توجيهه أو توضيح منطق البر الثاني الخاص بمجد الأمة والأيدي العاملة .. ولكنهم يقولونه ويعنون به أن المرأة عندنا وهي نصف المجتمع – عاطلة ، وأن جهدها ، ومكانتها من بناء الأسرة يعتبر لا شيء .. وأنها لا تكون عاملة إلا إذا اتخذت سبيلا إلى المصنع .. والديوان ، والبنك ونحوه من أنواع العمل التي تؤجر عليها في الخارج .

وقد يكون هذا الاتجاه متأثراً بنظرة إعجاب ، ورغبة تقليد لما في الغرب ، وقد لا يكون . ولكن مما لا شك فيه أن جهل المرأة عندنا .. جهلها بالحياة .. وبنفسها وحقيقة مهمتها أو أميتها الكلمية والذهنية ، وأثر ذلك في بيتهما ، وبيتها ، وعلاقتها بزوجها .. ونحوها . قد يحمل بعضنا أن يظن للوهابة الأولى أن عمل المرأة في البيت يعتبر لا شيء .. أي أن رأي المنادين بعملها في الخارج قد يكون متأثراً بسوء أثرها في البيت ، أو على الأقل بقلة جدواه ، فهي – في نظرهم – عاطل . ومن الحسن أن تعمل ..

فإذا ذهبنا نقاش ذلك ألفينا أنفسنا أمام النتائج الآتية :

أولاً : أن المرأة إذا تعلمت ، وتنقفت ثقافتها التي فرضها لها وعليها الإسلام . وفهمت حقيقة نفسها . ورسالتها ، ومهنتها ، وأدت ذلك خير أداء . وحققت ثمره في بيتها وبنيتها . وزوجها ، والمجتمع على أتم وجهه ، لا تعتبر عاطلة .. وقد بينا أن عملها الحسي والروحي في ذلك هو قسم عمل الرجل في الإنتاج . وتنمية الرُّبوة ، وكسب الرزق .. وأن افتراقهما في نوع العمل بتوجيه الفطرة ، وبحسب ما أهل به كل منهما هو عين التفاوتما على الإسهام بأوفي ما يكون في بناء الأمة الاقتصادي والروحي ... ومن كان

عاملًا في ذلك لا يعتبر عاطلاً على أي وجه .. على أننا مع ذلك إذا نظرنا إلى المشقة . فعملها أشق .. وإذا نظرنا إلى فضل القيم ، ففي عملها ما هو أفضل وأقدس ..

ثانياً : أما إذا أريد بأن مكان المرأة في بناء الأسرة ، ونسج روابطها على الحب ، والرحمة . والسكن الروحي ، وامداد الولد – جينياً وغير جينياً – بخصائص التعظيم التي يحفد بها والديه ، ويعرف حق الله وفضله في نعمة الحياة .. إذا أريد أن ذلك لا شيء ، وأن المشتغل به مشتغل بقيم أفلاطونية في عالم غبي لا حقيقة له ، فهو لذلك عاطل يجب أن يخرج ليعمل ، فإن ذلك تخريب ووثنية سافرة ، لا تحسن ذهن أو ضمير القائلين بمجد الأمة والأيدي العاملة قد ذهب إلى شيء منه .. ونعيذ أنفسنا ، بل نعيذ الإنسانية قاطبة أن يكون فيها من يعدل الحب ، والرحمة ، وعبادة الله ، وتحميد الآباء ، وبرهما . بأي قيمة حسية دنيوية ، فضلاً عن أن يجعل تلك القيمة راجحة .

ولنا أن نفترض أنهم قدروا أن المرأة تستطيع أن تخرج للعمل على أن توفق بينه وبين عملها في البيت .. أي يكون لها عملان : عمل في الخارج تحمل فيه ما يحمل الرجل .. وعمل آخر تحمله فوق ما يحمل الرجل : هو الحمل . والولادة . والرضاع . إلى آخر المعروف من عملها الحسي والروحي في البيت .. فإذا صرفاً النظر بما في ذلك من الإرهاق والظلم ، بقى معنا أمران :

الأول : أن في قولهم : إن المرأة يمكنها التوفيق بين واجبها في البيت وعملها في الخارج ، اعترافاً بأنها عاملة في البيت ، غير عاطلة ، فيزول بذلك شق من مقومات هذا المبر ..

والثاني : أن إمكان التوفيق بين العملين دعوى من لم يكلف نفسه جد النظر في الأمر ، فإن السكن – مثلاً – وما يشمر من مودة ورحمة ليس

من الأمور الحسية التي يمكن توزيع الوقت عليها ، فلا يقال للزوجة – مثلاً –  
دعى السكن إلى ما بعد الظهر ، ثم زاويه ما شئت !! ، وكذا لا يقال  
للطفل أن يكف عن التقاط تصرفات الخدم على اختلاف صورها في الإهمال ،  
وتقاهة الفكر ، وضعف التقدير لغايات الحياة وقيمها .. لا يقال له أن يكف  
عن ذلك إلى أن تخضر أمه من الخارج ، فهو قول لا يستحق الوقوف عنده .

فإذا سلمنا – جدلاً – بإمكان تقسيم الوقت بين العاملين ، فمعنى التوفيق  
بينهما إمكان أداء كل منها على وجهه ، وتحقيق ثمره على أنه بطاقة المحدودة  
التي لا تزيد عن طاقة الرجل ، وذلك في بدأة العقول غير مسلم .. فإذا  
انتفى التوفيق ، ورضينا بما يكون من تقصير ونقص ، فمعناه أن الخسارة  
في المقومات المعنية ، والثرم الروحي للأسرة لا تعتبر خسارة إذا كان لنا  
منها بديل اقتصادي ، وهو النظر الذي تنزعه عنه العقول المدركة للحقائق ،  
فإن أية قيمة مادية باللغة ما بلغت تغدو لغواً باطلًا إذا وزنت بشيء مما يلهم  
عليه شمل الأسرة من ثمر الروح ، وما أعجب ما تقول الكاتبة الأمريكية  
في مقاها الذي أمعنا إليه منذ قليل : « وإذا قيل لنا على نحو تعسفي . إن من  
واجبنا أن نعمل في أي مكان غير المنزل ، فهذا لغواً زائف ، فإنه لا يوجد  
عمل يستحق أن يمزق شمل الأسرة من أجله » .. وإذا بطلت دعوى التوفيق ،  
فقد زال شق ثان من مقومات هذا المبرر .

• على أننا حين ننظر في جد لتوازن بين عمل الرجل وعمل المرأة من  
حيث الجدوى على الحياة ومجد الدولة ، نرى المرأة قد ذهبت باللب ، والرجل  
قد قام من ذلك اللب منذ الأزل بدور ، لا نقول : « ثانوي » ، ولكنه ليس  
في صبيح اللب ، ولننتظر ماذا تكون الحراسة ، وجلب القوت إذا قرنت  
بدور المرأة في شركة الحياة بينها وبين الرجل ؟ .. أي الدورين تعرف به  
الحياة ؟ . وأيهما ينظر إليه مجد الدولة على أنه بالنسبة إليه في المقام الأول ؟ ..  
الدور الذي ينجب الذرية ، ويحفظ تسلسل الحياة ، أو الدور الذي ي يقوم من  
ذلك مقام الحاشية والقشر ؟ .. ولننظر أي الدورين يكون صاحبه عاملًا ،

وأيّهما يكون صاحبه عاطلاً ، أو في حكم المتعطل إذا كان مقياس العمل والعمل هو الإنتاج للحياة؟ . ذلك من أصلالة الحقائق ، وصييم الأمور التي يجب أن تكون ميزاناً للحكم فيما نحن بصدده من شأن المرأة .. أما أن يكون عمل الرجل هو كل شيء ، وعمل المرأة لا شيء فذلك حكم السطحية الذي لا يقام له وزن ، ولقد التفت برنارد شو إلى دقائق في هذا المعنى ، فقال بأسلوبه الدقيق اللاذع : « أما العمل الذي تنهض به النساء .. العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه .. العمل الذي لا يمكن الاستعاضة عنه بشيء آخر ، فهو حمل الأجنحة ، وولادتهم ، وإرضاعهم ، وتدبير البيوت من أجلهم .. ولكنهن لا يؤجرن عليه بأموال تقديرية .. وهذا ما جعل الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق .. فإذا تحدثوا عن العمل جاء ذكر الرجل على لسانهم ، وأنه هو الكادح وراء الرزق .. الساعي المجهد وراء لقمة العيش .. وما إلى ذلك من الأوصاف التي يخلعنها عليه في جهل وافتراء ... ألا إن المرأة تعمل في البيت! ... وكان عملها في البيت منذ الأزل عملاً ضروريًا وحيويًا لبقاء المجتمع وجوده بينما يشغل ملايين الرجال أنفسهم ويبعدون أنفسهم في كثير من الأعمال التافهة .. ولعل عندر الرجال الوحيد في قيامهم بتلك الأعمال أنهم يعولون بها زوجاتهم اللاتي لا يمكن الاستغناء عنهن .. ومع ذلك فالرجال مغرورون ... لا يريدون أن يفهموا<sup>(١)</sup> .. وهذا كلام عميق حق ، لا يماري فيه منصف في صدق كلمة منه .. ولعل هذا المبرر - مبرر عمل المرأة بمجد الدولة .. المخ - لم يعد له محل بذاء ما قدمنا .

### بين الكرامة ... ومساعدة من تعول :

وأما أنها تعمل لمساعدة من يعولها .. وقد تكون بلا عائل ، فتعول نفسها بالعمل .. وقد يتوفى عنها زوجها ، ويترك لها أطفالاً عاجزين عن الكسب ،

---

(١) مجلة الملال : عدد مارس ١٩٦٥ « المرأة .. إلى أين تتجه »

ولا شيء لهم ، فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع ، وهي مع ذلك «إنسان» ومن كرامتها أن تشغله بطلب عيشها ، فلا تكون عبأً على سواها ، فإن ذلك ينافي من ناحيتين :

**الأولى** : ناحية اتصاله بواقعنا ، وصلاحيته لتحليل خروج المرأة عندها للعمل .. فهو من هذه الناحية بعيد عن واقعنا كل البعد .. واقعنا الريفي والحضري .. القديم والحديث .. وما جيلنا الحالي إلا امتداد لأجيال مضت من بعد أجيال ، لم يكن من عرف واحد منها أن الفتاة ، أو الزوجة أو الأم تائف أن تعيش في كنف أبيها ، أو زوجها ، أو ابنها .. بل إن عكس ذلك كان هو واقع تلك المجتمعات – وما يزال – فإنهن يعتبرن الإقامة في رعاية هؤلاء هي الكراهة الطبيعية لهن ، ويعتبرن من أفحى المحن أن تصاب احدهن في تلك الرعاية بما يضطرها إلى الخروج لخدمة أو عمل ..

ونحن نعرف أن تأدي كرامة المرأة ، أو استنكافها أن تكون بلا عمل ، عرف غربي .. لا عربي ، ولا إسلامي ، فإذا كان من «عزم» الفتاة عندها أن تكون في رعاية أبيها ، فمن المهمة هناك أن تظل بعد سن معينة في تلك الرعاية .. ولستنا بقصد الموازنة بين العرفين : أيهما أدل على الأريحية (١) والجمالية للعرض ؟ .. ولا بقصد مناقشة الجهود التي تبذل لاستearة وجдан القوم لإحلاله مكان وجданنا ، فستبدل المرأة عندها آداباً بآداب ، فذلك يُفرّغ الحديث إلى قضية أو قضياباً آخر لها مجال آخر.. وحسبنا ما تقدم بوضوح أن ادعاء الكرامة لا يصلح تعليلًا لخروج المرأة عندها للعمل ، لأنه لا يصور واقعنا ، والتقاليد والعرف عندهنا بخلافه .

**والناحية الأخرى** : ناحية اتصاله بعرف الآخرين ، وهي ناحية تربينا الأثر الذي يبلنه تحكم المادة في مجتمع ما ، إذ يصاب التجاوب الفياض بين الألب

---

(١) الأريحية : صفة من كرم النفس ، تجعل الإنسان يرتاح إلى الأفعال الحميدة والبنلى .. والأربعين الواسع للخلق والمعنة ..

وابنته بآفة من الجمود ، فيها أنانية تُضيق ببنابيعه ، وتحد من فيضه ، وفيها آلية تؤقت أملها فيه ، وقبوله إياها بوقت معين .. ونشير إلى ذلك مجرد إشارة ، ولا نجعله موضع مناقشة .

وننظر في العرف الذي يرتب كرامة المرأة على استقلالها في كسب قوتها عن زوجها وأبيها ، فهو عرف يقوم على اعتبار وظائف المرأة في الحمل والولادة والرضاعة ، وعمل البيت لا شيء .. واعتبار المرأة إذا اقتصرت على ذلك عاطلة .. وقد قدمنا أن ذلك نظر سطحي محجوب عن تبين الحقائق ، « فإننا حين ننظر في جد لنوازن بين عمل المرأة وعمل الرجل من حيث الجدوى على الحياة ومجد الدولة . نرى المرأة قد ذهبت باللب ، والرجل قد قام من ذلك اللب منذ الأزل بدور لا نقول ثانوي ، ولكنه ليس في صميم اللب » ... إلى أن سألنا : « أي الدورين يكون صاحبه عاطلا ، أو في حكم المتعطل إذا كان مقياس العمل والعطل هو الإنتاج للحياة؟ ». ولننظر في جد إذا كان من شأن الحياة أن تأجر كلًا منها بقيمة ثمره ، ماذا يكون أجر المرأة وأجر الرجل؟ ! .

ماذا يكون أجر من ثمرتها طفل ، وأجر من ثمرته جلب حزمة من حطب أو بعض ثمرات من شجرة قريبة؟ ! ... ولكن الحياة لا تجزي بذلك الأجر النقدي . فإن ثمر المرأة ومقامها أجل من أن يقدر بعرض ، فتركـت ذلك في الإنسان إلى بدـيهـة تقدـرـ العمل العـظـيم ، وتنـظـرـ في حـاسـبـ غير حـاسـبـ : « أنا وأنت » حـاسـبـ قـوـامـهـ الـوـدـ وـالـرـحـمـةـ وـاستـعـادـ كـلـ مـنـهـمـ لـأنـ يـذـهـبـ في وـقـاـيـةـ صـاحـبـهـ مـنـ أـيـ أـلـمـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـدىـ .. فـإـذـاـ غـدـتـ بـدـيهـةـ الإـنـسـانـ لـأـقـدـرـ الـعـلـمـ العـظـيمـ ، وـقـدـ نـضـبـ ضـمـيرـهـ إـلـاـ مـنـ حـاسـبـ : « أنا وأنت ؟ فـتـلـكـ هيـ المـادـيـةـ الـيـ تـمـسـخـ فـيـ الإـنـسـانـ بـدـيهـتـهـ وـإـنـسـانـيـتـهـ ، وـتـجـعـلـ حـكـمـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ غـيرـ جـديـرـ بـالـنـظـرـ — وـإـذـاـ اـسـتـبـعـدـنـاـ مـاـ لـأـيـسـلـمـ بـهـ بـعـضـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ اـعـتـارـ الـقـيـمـ الـمـعـنـوـيـةـ ، فـإـنـ مـاـ يـبـقـيـ مـنـ اـعـتـارـ الـانتـاجـ الـمـحـضـ الـذـيـ

لا يعرف إلا حسابها وحسابها يجعلها ذات الرصيد الفصحى والحساب الراجح ،  
ولا يدع مجالا لاعتبارها عاطلة على أي وجه ..

فإذا ظل — بمنطق النظر السطحي وحساب أجور النقد — يراها عاطلة  
غير عاملة ، فهو منطق لا يعبر عن الحقيقة على ما قدمنا ، ولا يصلح لأن  
نقام به دعوى صادقة ، وقد أسقطه « برنارد شو » ووصفه بما وصفه به  
في عبارته السابقة .

\* وأما تبريرهم خروج المرأة للعمل بأنها قد تساعد عائلها الفقير ، وتعصم  
أطفالها اليتامي من الضياعة إلخ .. فيتضمن الدلالة على أمرين :

الأول : تقصير المجتمع أو قصوره عن فهم واجبه في رعاية الفقير ،  
والعجز ، ومحدود الدخل ..

والثاني : خمود العامل الإنساني نحو المرأة التي تضطرها الضياعة إلى العمل  
لتغول أيتها ..

و واضح من تبريرهم أنه لو لا اضطرارها للمساعدة ، وعيالة الصغار لما  
عملت .. أو لو لا جمود العامل الإنساني وتقصير المجتمع في واجبه لما كانت  
داعية للعمل .. و معلوم أن ذلك من فساد المجتمع ، وأن منطق العلاج في  
كل إصلاح هو إزالة الفساد نفسه — أي أصل العلة — لا أن يجعل أوضاع  
الفساد هي المتحكم في توجيه التفكير ، وإملاء الحلول ، فتخرج البنت  
لتغول أباها ، والأرملة لتغول أيتها .

فالتبشير على ما يذهبون إليه يحمل تسليماً بالعلة ، أو استسلاماً لها ،  
واكتفاء بعلاج أثرها .. لا علاجها هي .. وهو واضح البطلان .

وما يذكر بهذا الصدد أن عدالة الإسلام جعلت حقاً في بيت المال لمحدود  
الدخل يغطي نفقة من يغول ، وذلك قوله تعالى: « وَنَّ أُمُّوا لِهِمْ حَتَّىٰ

**للسائل والمحروم**<sup>(١)</sup> « فقال العلماء: إن المحرم، هو المحارف الذي لا يكتب ما يكتبه .. ويجعل من لا عائل لها صغيرة كانت أم كبيرة في كفالة ولـي الأمر بـيت المال ، لأن صفة الأنوثة في الإسلام من صفات العجز عن الكسب .. أي أن مجرد الأنوثة عجز<sup>(٢)</sup> .. ويجعل البـيـتم الـذـي لا مـال لـه في كفالة ولـي الأمر أـيـضاً ، بـصـفـتـه قـيمـ بـيـتـ المـالـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـغـنـ بـالـعـمـلـ ، وـذـكـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « ما مـنـ مـؤـمـنـ إـلـاـ وـأـنـاـ أـوـلـاـ النـاسـ بـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، اقـرـءـواـ إـنـ شـتـمـ « النـبـيـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ » فـأـيـماـ مـؤـمـنـ تـرـكـ مـالـ فـلـوـرـتـهـ .. وـإـنـ تـرـكـ دـيـنـاـ أـوـ ضـيـاعـاـ ، فـلـيـأـتـيـ ، فـأـنـاـ مـوـلـاهـ<sup>(٣)</sup> .. والـضـيـاعـ : هـمـ الـعـاجـزـونـ عـنـ الـكـسـبـ .

وـإـذـ كـانـ ذـكـ هـوـ سـنـةـ الـمـجـمـعـاتـ ، وـعـلـامـةـ الصـحـةـ فـيـهـاـ ، فـأـوـلـىـ فـيـ مـنـطـقـ الـعـلـاجـ أـنـ يـرـدـ الـمـجـمـعـ إـلـىـ سـنـتـهـ ، لـأـنـ يـقـيـ الفـسـادـ ثـمـ يـسـامـ الـضـعـفـاءـ حـمـلـ آـثـارـهـ .

## ثانياً

### بين عمل البيت .. وعمل التكسب في الخارج

**عمل المرأة .. وسنن الله :**

ليـسـ قـضـيـةـ الـمـرـأـةـ بـالـيـقـنـ فـيـهـاـ بـالـنـظـرـ الـعـابـرـ ، أـوـ الـخـطـرـةـ الطـارـئـةـ ، فـإـنـماـ هيـ قـضـيـةـ الـطـبـيـعـةـ ، وـقـضـيـةـ الـكـوـنـ الـرـوـحـيـ ، وـمـكـانـ الـإـنـسـانـ مـنـهـمـاـ .. وـلـاـ يـسـتـقـيمـ لـنـاـ الرـأـيـ السـلـيـمـ فـيـ أـمـرـ مـنـ أـمـورـ الـإـنـسـانـ أـوـ غـيرـهـ إـلـاـ إـذـاـ رـجـعـنـاـ فـيـهـ إـلـىـ أـصـالـةـ نـوـاـمـيـسـهـ ، وـحـكـمـةـ خـلـقـهـ ..

وـقـدـ أـقـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـمـاـ «ـخـانـقـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ».. وـهـوـ تـعـالـىـ أـقـدـسـ

(١) النـازـيـاتـ : ١٩

(٢) اـحـمـدـ اـبـرـاهـيمـ : ١٤٣ - الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ لـلـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ

(٣) روـاهـ الـبـخارـيـ

وأ الحكم من أن يريد بقسمه مجرد ظاهر الأنوثة والذكورة، أو أنه مهد السبيل للذة ما ، بين جنسين من خلقه.. إنما يريد التنبيه إلى شأنه تعالى في الحكمة ونظام الخلق ، فإنه إذا خلق كائناً ما ، خلقه على وفق نواميس خاصة به غاية في الدقة ، تحقق وظائف وثماراً هي في مستوى دقة نواميسها.. فيكون الكائن بهذا آية افتخار ، واعتبار واستدلال ينير في القلب أقصى طاقات الإعجاب ، وتنزل العقل على حكم الإذعان للصانع جل شأنه ، ويتحقق لللب بذلك من معارف صفاته تعالى ما هو لباب العبرة والعلم .. فإذا كان الله تعالى أخفى عنا حكمة خلقه العوالم ، فإن ثمت حكمة تبدو للأذهان ، هي أن غايتها بالنسبة لنا معرفة الله تعالى بما هي حافلة به من دقائق العبر وعجائب النواميس .. فإذا كانت نواميس الكائنات تقيم لكل كائن نظام وجوده ، وتؤدي له من الوظائف ما فيه مصلحته الخاصة ، فإن أقدس منفعة لها هي دورها الذي تؤديه في الدلالة على الله .. ويمتاز الإنسان من الكائنات بمقدرتها الخاصة على فهم تلك الدلالات في نفسه ، وفي كل كائن .. فهو بكل كائن آية تحمل من آثار صفات الله ما هو لباب العبرة والعلم ، ولكنه ينفرد من غيره بمواهبه التي تقرأ له أو تستخلص رحique المعرفة في كل آية .. ولذا كان هو رأس كائنات هذه الأرض المنفرد من بنائها بخطاب الوحي ، ورسالة السماء .

على ضوء هذه الحقيقة ندرك أن قسمة الله بما خلق الذكر والأثني يتضمن تقرير نواميس الذكورة والأنوثة ، وما تؤدي من وظائف وغيارات روحية وحسية ، ويرشد إلى ما تقدس به تلك النواميس والوظائف من دلالتها على الخالق ، وهي حكمة وجودها ، وبها استحقت أن يقسم بها الله ، فإن النواميس والوظائف ليست مقدسة لذاتها بل لما تتضمن من الآثار الدالة عليه تعالى .

وبما أن نواميس الكائنات وخصائصها ليست مراده لذاتها ، بل لدلالتها على الله ، فإن ما انفرد به الإنسان من مواهب فهم تلك الدلالات ليس

مراداً لذاته ، بل لما يحصل بها من صدق المعرفة.. ومعرفة الله على حق ، هي داعية عبادته تعالى على حق ، فإذاً فوجود الإنسان كله – روحه وحسه – ليس مراداً لذاته . بل لمعرفة الله وعبادته التي هي ثمرة المعرفة .. وإليه الإشارة بقوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنِّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » .<sup>(١)</sup>

على هذا الفهم لحقيقة الإنسان ، وحكمة وجوده ، وصلته بعالم الروح ، ومكانه بين كائنات الطبيعة ، يجب أن تعالج قضية عمل المرأة ، وكل قضية أخرى لها .. فإننا بذلك نلتزم النهج الحق .. وكل نهج سواه لا يفضي إلا إلى الخطأ ..

### معنى عجز المرأة عن التكسب :

وإذا كان الأمر مرجعه إلى نواميس تتكون منها حقيقة المرأة والرجل ، فإن إجراء كل منها على نواميسه هو المنطق الذي تقتضيه فطرته.. ويتحقق ثمرته الخاصة الروحية والحسية ، ويتحقق الحكمة العامة من وجوده : معرفة الله وعبادته .. ويكون كل منها على أتم قدرته وصلاحيته لما خلق له ، ويكون من تحصيل الحاصل أن نقول : إن المرأة صالحة للحمل ، والولادة ، والإرضاع ، والحضانة ، ولتحقيق ثمار الزوجية والأمومة ، وسائر عمل الأسرة والبيت .. ويكون من هذا القبيل – أيضاً – أن يقال : إن الرجل صالح لأعمال التكسب في الخارج ونحوها .

ولما يكون عجزها أو عجزه ، إذا أراد أحدهما ، أو أربد له أن يقوم مقام الآخر ، فإن معناه أنه يراد لนามوس ما أن يؤدي عمل ناموس آخر ، كأن يراد لقانون الجاذبية أن يؤدي مهمة قانون التكافف ، أو أن يراد لقانون الأجسام الطافية ، أن يؤدي عمل المغناطيس ، وهو محال ، لأنحصر كل في خصائص معينة . وعجزه أن يخرج عنها أو يضيف إليها

---

(١) النازريات : ٥٦

أخرى «ولَكُنْ تَسْجِدَ لِسُنْتَةِ اللَّهِ تَحْنُوْيِلًا» ، ولذا ليس من نواميس الذكرورة أن تعمل عمل المرأة ، وليس من نواميس الأنوثة أن تؤدي مهمة الرجل .. وهذا معنى ما أسلفنا من أن الإسلام يعتبر صفة الأنوثة من صفات العجز عن التكسب ، أي أن مجرد الأنوثة عجز .. فإن الإسلام قد نظر إلى محض السن ، وعجز كل منها أن يتحقق عمل غيره .

قانون الزوجية والأمومة . قانونان روحيان ، هما قدرتهما على تحقيق أقدس قيم الحياة ، ولكنهما صفة عجز إذا أريد التكسب ..

والشדי الذي يلقى الطفل ، والرحم الذي يحن الجنين في قراره المكين ، يعملان لتصميم الحياة ، ولكنهما في ميدان التكسب سليمان ، والسلبية عجز . وقد وهبت من الحنان ، وذكاء العاطفة ، ورهافة الحس ما هو ضروري لتحقيق ظروف العمل لقانون الزوجية والأمومة .. ولتمهيد نفس الطفل والزوج لتلقي ثمار هذين القانونين .. وتأهيل نفسها لاحتمال المشقة ، والتضحية ، حتى يكون من عبقيتها ألا تفرق بين الألم واللذة فيما تعاني من رعاية الولد ، ولترى المرأة – أي بذكاء العاطفة ، ورهافة الحس – جانب البأس في الرجل . فتدوّق منه طعمًا يملأ وجدانها بالإعجاب والرضا .. وذلك لب قانون «القوامية<sup>(١)</sup>» وتبع احساسها ، وإقرار نفسها به .. ويقابل ذلك من الرجل أنه يجد به معنى يرتاح إليه ، لا يجد في صراعه مع الحياة .. معنى التسلیم بياسه ، والرضا بامتيازه ، وهو طعم يرضي طموحه ، ويؤكد ثقته بنفسه . ويحدد عناصر القوة والعزيمة فيه .. وهو من عوامل السكن الذي قرره القرآن .. ولذلك كله – قطعاً – من الشمار والآثار ما تظهر به النفوس ، وتتوثّق روابط الأسرة ، ويتقدّس المجتمع : فهو لون من العبرية يجده على الحياة ما لا تجده عبرية أخرى .. ولكن إذا أردناه للتكسب كان هو العجز بعينه ..

---

(١) نقصد بالقوامية : المعنى الذي يتضمنه قول الله تعالى : «الرجال قوامون على النساء»

وقد أُوتِيت حظاً من العقل على قدر ما تفهم به نفسها ، وواجبها ، ومكانتها من الحياة ، وما تثمر لها ؛ وما تحصل من آيات معرفة الله ، وما تسوس به وظائفها ، وما يلابسها من صلات وعلاقات – وهو حظ ليس بالقائل لأن تلك المهام ليست بالهينة ، ولكنها لا تذهب فيه إلى مدى عبرية الرجل ، لأن الطبيعة في توزيع الموهاب والمزايا على الكائنات كافة ، ترعرعى الاختصاص ، ولا تمنع منها إلا القدر الذي يتمحقق به المراد ؛ فذكاء العاطفة لديها ليس بحاجة إلى عبرية العقل لكي تدرك – مثلاً – جانب الأساس في الرجل فيتحقق السكن وقانون القوامية .. كما أن قوة الذهن لدى الرجل ليست بحاجة إلى عبرية العاطفة لاختراع فلسفة ، أو جهاز ، أو تفطن لمكيدة ، أو رأي يتصدّع به شمل خصمه .. فتحت حظ مشترك بين الرجل والمرأة في لين العاطفة ، ولكنها لا تذهب فيه إلى مداها ، وقد أُوتِيت هذا الحظ بالقدر والكيفية التي تجعله مأنوساً في معاملته – ويقابلها حظ آخر مشترك بينهما في العقل ، ولكنها لا تذهب فيه إلى مدى الرجل .. وقد أُوتِيت هذا الحظ – كما أسلفنا – بالقدر والكيفية التي تفهم بها نفسها ، وواجبها ، وتحقق ثمار وظائفها الحسية والروحية ..

فإذا قيل : إن الرجل يستطيع أن يستعمل حظه من العاطفة في تحقيق السكن وقانون القوامية .. أو أن المرأة تستطيع أن تستعمل حظها من العقل كما يستعمله الرجل في أعمال التكسب بالخارج ، فهو خطأ محض ، لأنه لم ينظر إلى إطار الموهاب المتعددة التي تلبّس ذلك القدر من العاطفة لدى الرجل ، وتحدد له مهمتها بينها .. وكذلك لم ينظر إلى إطار الموهاب التي تلبّس ذلك القدر من العقل لدى المرأة وتحدد له مهمتها بينها .. وموهاب الإنسان إنما تعمل بجمعها متآزرة متعاونة على غايتها في إطارها العام ، فإذا حاولنا سلخ إحداها من تمسكها وتناسقها ، أي صرفها عن غايتها إلى مهمة أخرى ، كان في ذلك من تشويش نواميس الإنسان ما هو الفساد بعينه .. وكان فيه من سوء التدبير ، مهمة ابتعاد المصاححة من غير قانونها .. وكان فيه من

الاستحالة توجيه قانون إلى غير مهمته .. وهي ضروب من العجز ، لا ضرب واحد يتعذر خطرها إلى إفساد ما هو أعم ، ولا يقتصر على السلبية في عدم تحقيق المنفعة .. وحيثند تكون الذكورة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها في عمل الأنوثة ، والأنوثة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها في ميدان التكسب .. وهو المعنى الذي لحظه الإسلام حين قرر من عجز الأنوثة ما قرر .

\* على أن ثمت عوارض طبيعية تشتراك مع منطق النواميس في تقرير عجز المرأة عن عمل التكسب في الخارج .. تلك هي العادة الشهرية – المحيض – والحمل تسعة أشهر .. والولادة والنفاس .. ونرى أن نصييف إلى ما نعرف ويعرف الناس كافة من حكم الواقع في ذلك – حكم الطب الذي يقرر على علم مختلف الآثار النفسية ، والعقلية ، والبدنية التي تحدثها تلك العوامل في كيان المرأة العام .. ونقل في ذلك بعض ما أثبته السيد العلامة أبو الأعلى المودودي في كتابه «الحجاب» قال : «قد أثبتت بجحوث العلم وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمة .. والأعضاء الخارجية .. إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولينية (البروتينية) لخلاياه النسيجية .. ومع بلوغها سن الشباب يعروها المحيض الذي تتأثر به أفعال كل أعضائها ، وجوارحها ، وتدل مشاهدات أساطين علمي الاحياء والتشريح على أن المرأة نظراً عليها في مدة حيضها التغيرات الآتية :

- ١ - تقليلُ في جسمها قوة إمساك الحرارة ، فتنخفض حرارتها ..
- ٢ - يبطئ النبض ، وينقص ضغط الدم ، ويقل عدد خلاياه ..
- ٣ - وتصاب الغدد الصماء ، واللوزتان ، والغدد المفقاوية بالتغيير ..
- ٤ - ويختلل الهضم ، وتضعف قوة التنفس .
- ٥ - يتبدل الحس ، فتكتاسل الأعضاء ، وتختلف الفطنة ، وقوة تركيز الفكر .

وكل هذه التغيرات تدلي المرأة الصحيحة الى حالة المرض إذناء يستحيل  
معه التمييز بين صحتها ومرضها

ويكتب الطبيب أميل نووك الذي هو محقق كبير في هذا الفرع من العلم:  
«إن ما يعهد في الحوائض عامة من الأعراض هو: الصداع .. والتعب ،  
ووجع العظم .. وضعف الأعصاب .. وتختلف المزاج.. واضطراب المثانة ،  
وسوء الهضم ، والغثيان في بعض الحالات ..»

وقد أورد أقوالاً لبعض الأطباء والعلماء في تأييد ما تقدم ، وتقرير أثره  
في قدرتها على العمل .. إلى أن يقول عن الحمل :

«وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل ، فيكتب الطبيب ريرييف :  
لا تستطيع قوى المرأة أن تحمل من مشقة الجهد البدني والعقلي ما تحمله  
في عامة الأحوال .. وإن عوارض الحامل إن عرضت لرجل أو امرأة غير  
حامل حكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك . ففي هذه المدة يبقى مجموعها  
عصبي مختلفاً على أشهر متعددة ، ويضطرب فيها الاتزان الذهني ، وتعود  
جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة » ..

وقد أورد أقوالاً لبعض الأخصائيين في تأييد ذلك وتقرير أثره في قدرتها  
على العمل .. ثم قال عن النفاس : «أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة  
عرضة لأمراض متعددة ، إذ تكون جروح نفاسها مستعدة أبداً للتسمم ،  
وتصبح أعضاؤها الجنسية في حرارة لتقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل ،  
ما يختل به نظام جسمها كله ، ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نصابه ..  
وبذلك تبقى المرأة مريضة ، أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد قرار الحمل ،  
وتعود قوة عملها نصف ما تكون في عامة الأحوال ، أو أقل منه (١)».

ذلك قول العلم والطب في أثر عوامل الحيض ، والحمل ، والولادة ،

---

(١) صفحات : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ من كتاب «الحجاب» للسيد المودودي

والنفاس في قوى المرأة الذهنية ، والنفسية والبدنية ، ولا جدال في أنها آثار تسهم في تصديق ما يقرر الإسلام من معنى عجز الأنوثة عن التكسب .

• فعجز المرأة مقدور لها بثلاثة عوامل :

الأول : أن خصائص الأنوثة ومواهبها – كقانون الزوجية . والأمومة ، وذكاء العاطفة – ليست أسباباً للتkickس ..

الثاني : أن حظها من العقل الذي لم تبلغ فيه مدى الرجل ، فصل على قدر ما تفهم به نفسها ، وواجهها ، ومكان وظائفها من الحياة . وتدبر أفضل الظروف لتلك الوظائف .

والعامل الثالث : ما يطرأ على قواها البدنية ، والنفسية ، والفكيرية من ضعف بسبب عوارض الحيض ، والحمل ، والولادة على ما بينا .

• وقد أصدق الواقع هذه الحقائق عملياً . فما من عمل زاوته المرأة من غير وظائفها الأصلية – في البيت أو خارجه – إلا وكان الرجل متوفقاً عليها فيه ، وما ذكره الأستاذ العقاد في ذلك : « أن المرأة تشتغل بإعداد الطعام منذ طبع الناس طعاماً قبل فجر التاريخ . وتعلمه منه طفلتها في مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه .. ولكنها بعد توارث هذه الصناعة آلاف السنين لا تبلغ فيها مبلغ الرجل الذي يتفرغ لها بضع سنوات . وصناعة التطريز ، وعمل الملابس من صناعات النساء القديمة في البيوت . ولكنها تُتعَلَّم على الرجال في أزيائها ، ولا تعلو على نفسها ، وتفضل معاهد التفصيل التي يتولاها الرجال على المعاهد التي يتولاها بنات جنسها <sup>(١)</sup> » ..

وذكر عقب ذلك أمثلة الصناعات وأمور عرفت بها النساء قديماً، فتفوق فيها الرجال عليهن على حداثة اشتغالهم بها ..

---

(١) كتاب المرأة والقرآن : ٩ ، ٦ ، ١٠ للأستاذ عباس العقاد من فصل قيم أبطل فيه مساواة المرأة للرجل في المعرفة ، فأجاد ، وأقنع

وقد حذثني اثنان من الأطباء أحدهما عميد إحدى كليات الطب عندنا : أن المرأة تفضل الأطباء من الرجال لعلاج نفسها من الأمراض النسوية وغيرها ، وقد كان المظنون أن ظهور العنصر النسوي في عالم الطب في بلادنا العربية ، الإسلامية ، الشرقية المحافظة سيعيّن للأسر التي تخرج من اطلاع الرجال على دخائل نسائها عيادات يتخالصون بها من هذا الحرج . ولكن التجربة لم تتحقق للمحافظين ، ولا غير المحافظين الاستغناء عن العيادات الأخرى ، فعادوا إليها ..

ويقول الأستاذ محمد زكي عبد القادر الصحفي المفكر المعروف : « إن المرأة ستتجسد في مجال الحكم عند عدد محدود من النساء البارزات ، كما تجسدت في مجالات أخرى من مجالات العمل : كالمهندسة ، والطبيبة ، والمحامية ، والتجارة ، والزراعة ، فعلى رغم أن بلوغ مناصب العمل البارزة في هذه المجالات لا يتطلب من الجهد ، والمقدرة ، والاستعداد ما يتطلبه بلوغ مقاعد الحكم ، فإن أثر المرأة في هذه المجالات ظل محدوداً ، ولا يبشر بتقدّم كبير .. لأن طبيعتها تفرض عليها الاتجاه إلى أعمال أخرى أقرب إلى استعدادها وظروفها الخاصة المعروفة <sup>(١)</sup> .. »

### ثالثاً

#### الإسلام واحتفال المرأة بغير وظائف الأنوثة

هناك أمراً من الأمور المسلمة في الفطرة والشرع يجب استحضارها في الذهن عند مناقشة ما يسمونه : « عمل المرأة » ..

الأول : أن العمل في ذاته مشروع غير محروم على أحد ما دام في غير معصية ، وقد اتجهت المرأة منذ فجر التاريخ ، أو ما قبله إلى أعمال ليست

---

(١) من إحدى كلمات « نحو النور » التي تنشرها جريدة أخبار اليوم للأستاذ محمد زكي عبد القادر

من صميم وظائفها ، ولكنها تلابس تلك الوظائف أو تتصل بها وتؤكدتها.. وتطورت تلك الأعمال على مر الدهور والأحقب فكانت ما نعرف من غسل وطبخ ، وخبز وخياطة ، وغزل وتطرير ، ونحو ذلك مما بدأ أساساً بإحساسها نحو رعاية الطفل ، والزوج ، على صورة ساذجة ..

ويلاحظ على هذه الأعمال أنها بدأت بياущ وجداي اختياري محض لم يغيرها عليه أحد إذ انبعثت إليه بمحض إحساسها نحو ولدتها ، تعد له المهام والللفائف التي تقيه عوارض الجو ، وبمحض ما تحس نحو زوجها من نزوع فيه حب وتأثير بما يبيده لها من عطف ورعاية .. فتلك الأعمال – وإن لم تكن من صميم وظائفها كالإرضاع والسكن – متصلة بها ، ذات أثر في مؤازرة بواسعتها ، وتحقيق ثرها .. وهي باشتغالها بذلك – وجدايانا عملياً – تؤكد لصوقها بوظائفها واندماجها في شواغلها ودعائهما ...

وحكم الإسلام في الاشتغال بتلك الأعمال هو حكم الطبيعة ، فإن علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة عليهما السلام لما عرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضية عملهما ، حكم أن يكون لعلي عمل الخارج ، ولفاطمة عمل البيت .

وقد راعى الإسلام في ذلك أن عملها في البيت لولدتها ورجلها يختلط بوجودها ، فهو لا يعارض وظائفها الأساسية ، بل يؤازرها . ويوثق روابطها بها . وإذا كانت ذات مهارة في شيء مما مضى : ورأت أن تتكتسب به في المنزل فلها ذلك على أن يأخذ لها زوجها . وألا يستغرق وقتها ووجودها ، وفكراها فيخرجها عن متطلبات مهمتها الأصلية .

ولما كان مصير البنات أن تكون زوجة ، جعل الإسلام من حقها أن تنتفع في مهمتها . وما يتصل بها من أعمال البيت والأسرة ، على حسب ما تبلغه ثقافة عصرها . وما تتجه لها ظروفها الخاصة إعداداً لدورها المقبل ، وتهيئة لنفسها وذهنها له ..

**الأمر الثاني** : أن الطبيعة إذ جعلت المرأة أثني لم يكن ذلك عن خطأ ، أو عمل جزاف ، بل عن قدر في علم الله لتحقيق مقاصد لها مكانتها من الحكمة والمصلحة .. وأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة ، وثمارها ، وأن بقاءها فيه هو بمثابة الحضانة التي تجنب خصائص تلك الوظائف وقوانيتها أسباب البابلة والفتنة ، وتتوفر لها تناسقها في مجالها ، وتحيطها بكثير من أسباب الدفء والتركيز النفسي والذهني ، ونحوه مما يهيء الظروف الضرورية لعملها ..

وإذا كان ذلك منطق الفطرة فقد جاء فيه قول الله تعالى : «**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجُنَّ**» . قال القرطبي : «أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن الزوجية ، ولا يجوز لها الخروج إلا لضرورة ظاهرة<sup>(١)</sup>» .

والمعلوم أن هذه الآية نزلت في المعتدة ، ولكن حكمها يسري على الزوجة ، قال ابن العربي : قال مالك : «ولا تخرج المعتدة دائمًا ، وإنما أذن لها في الخروج إن احتجت إليه ، وإنما يكون خروجها في العدة كخروجها في الزواج ، لأن العدة فرع الزواج<sup>(٢)</sup>» .

وقد لحظ أئمة الفقه والتفسير أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة في قوله تعالى : «**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**» وفي قوله : «**وَإِذْ كُرِنَّ مَا يُسْتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**» وقوله : «**وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**» ، مع أن البيوت للأزواج لا لهن ، وخرجوا من ذلك بأنها ليست إضافة «تمليك» بل إضافة «إسكان» تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت – إلا حاجة – حتى أضيف إليها<sup>(٣)</sup> .. والإسكان معناه إلزام بالإقامة . قال الكاساني : «ومنها – أي من الأحكام التي تترتب على عقد

(١) ص ١٥٤ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(٢) ص ٢٦٦ من أحكام القرآن لابن العربي

(٣) المصدران السابقان ، وأحكام القرآن للجصاص

الرواج - صيرورتها متنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى : « اسْكُنُوهُنَّ » ، والأمر بالإسكان نهى عن البروز إذ الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولقوله عز وجل : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجُنَّ » ، ولأنها لو لم تكن متنوعة من الخروج والبروز لاختل السكن ، والنسب <sup>(١)</sup> .

فالقرر في الفطرة ، وفي الشرع : أن البقاء في المنزل هو الأصل ، وأن الخروج منه - لقصد مشروع - هو الفرع ، ومن تطبيق رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك قوله : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ، وَبِيَوْتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » <sup>(٢)</sup> « فَعِبَادَةُ اللَّهِ - وَهِيَ حِكْمَةُ وُجُودِ الْإِنْسَانِ ، وَأَشْرَفُ مَقَاصِدِهِ - يُحِبِّزُ الشَّرْعَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ لِأَدَائِهَا فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَكِنَّهُ يَرِى أَدَاءَهَا فِي الْبَيْتِ خَيْرًا لَهَا ، لَا لِأَنَّ الْبَيْتَ فِي ذَاهِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ أَفْضَلَ بَقَاعَ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ : بَلْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَجْنِبِ الْفَتْنَةِ وَالْبَلْبَلَةِ وَالْعَوَارِضِ الَّتِي تُشَوِّشُ خَصَائِصَ الْأَنْوَافِ ، وَلِكَفَالَةِ الْاسْتِقْرَارِ وَالتَّفَرُّغِ لِمُهْمَتِهَا .. »

فهذان أمران إذا عالج بهما الإنسان قضية « عمل المرأة » لم يخطئ <sup>\*</sup> فيها حكم الطبيعة ولا الشريعة .

الأول : أن العمل في ذاته مشروع على ألا يستغرق وقتها ، وفكراها ، ووجودها ، فيخرجها عن خصائصها ، ومتضيئات مهمتها الفطرية .

والثاني : أن البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله بخلق الأنثى ، وأنه لا يجوز لها الخروج منه إلا لصلاحه ، أي لا يكون ذلك دائمًا كما يقول الإمام مالك اجتناباً للمضار التي ذكرنا .

فلها - في نطاقها - أن تزاول أي عمل فكري أو بدني في البيت ، أو خارجه في الريف أو الحضر ، بأجر أو بغير أجر ، على أن تلتزم في ملبسها ،

(١) ٢٤٣ ص من بدائع الصنائع للكاساني

(٢) رواه أبو داود

وزيتها ، وسلوكها ، وعدم الخلاوة سنة الشرع في ذلك .

لما أن تخرج من بيتها لتعمل في الحقل ، أو لتبغ ما لا حاجة إليه من  
الحاصلات ونحوها ، أو لتشري ما تزيد من الماء ، والملابس ، والأطعمة ،  
ونحوها ، سواء أكان ذلك لمصلحة أسرتها ، أو لمصلحتها الخاصة.. ولما أن  
تخرج لضرورة علمية لتسمع محاضرة أو عزقة ، أو تشهد مؤتمراً ، أو ندوة ..  
ولما أن تفتى الناس في دينهم – وأن تقضي بينهم ، فإن من له الفتوى  
له القضاء على ما ذهب إليه بعض الأئمة .. ولما أن تلحق بالجيش وقت  
الحرب في أعمال التمريض والإسعاف والخدمة ونحوها... ولقد ثبت أن  
النساء كن يخرجن بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجيش لخدمة  
الرجال ، وتمريض الجرحى ، والقيام بأعمال الإسعاف ، فقد روى البخاري  
وأحمد عن الربيع بنت معاوذ قالت : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نسيق القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » ..  
بل لها أن تحمل السلاح في الحرب ، وقد ورد في خبر الرميصاء ، زوج أبي  
طلحة – في صحيح مسلم – أنها اخندت خنجرأ يوم حنين . فلما سألهما  
زوجها عنه ، قالت : « اخندته ، إن دنا مني أحد المشركين يقرت بطنه » ،  
وقد أخبر زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكر عليها ..  
وقال ابن حزم : « وجائز » أن تلي المرأة الحكم . وهو قول أبي حنيفة ،  
وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ول الشفاء – امرأة من قومه – السوق :  
فإن قيل : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم أستدوا  
أمرهم إلى امرأة » قلت : إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الأمر العام الذي هو الخلافة .. برهان ذلك قوله عليه السلام : « والمرأة  
راعية على مال زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها » وقد أجاز المالكيون  
أن تكون وصية ، ووكيلة ، ولم يأت نص عن منها أن تلي بعض الأمور ،  
وبالله التوفيق » <sup>(١)</sup> .

---

(١) المجل - ٩ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

## العمل الريبي للتكمب بالخارج :

وكل ذلك واضح في المصالح التي لا تقتضيها أن تخرب كل يوم ، فستفرق وقتها وجهدها ، ويتربى عليها إهمال واجبها الأصلي .. أما إذا اتخذ العمل صفة الدوام للتكمب بالخارج ، من حرفة ، أو وظيفة تشدها إليها بمشاغل ، والترامات ومسؤوليات أساسية كالذى نعهده من حال المرأة العاملة اليوم ، فهو غير جائز ، لأنه يخرج عن نطاق الأمراء السابقين : كون البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق مهماتها الأساسية .. وألا يستغرق العمل وقتها ، وفكراها ، ووجданها .. أو لأنه يتضمن مضار الخروج عنها على النحو الآتى :

أولاً : أن المعروف أنها تخرب كل يوم مع الصباح بحكم عملها الريبي طول الأسبوع .. وطول الشهر .. وطول السنة .. وكل سنة حتى تبلغ سن الإحالة إلى المعاش ، أو العجز عن العمل ... وذلك من الوجهة الشرعية لا يتحقق معنى « أَسْكِنُوهُنَّ » الذي قرره الكاسانى ، ومعنى قوله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ . وَلَا يَخْرُجُنَّ » ..

ذلك إلى أن خروجها هذا الريبي يجعل حاجتها إلى البيت كحاجة الرجل إليه : كلامها يحتاج إليه للاستجمام من عناه يومه ، ليغادره قوياً نشيطاً إلى عمله صباح اليوم التالي .. فإذا استويا في حاجة كل منهما إليه ، فهو إبطال لوجب إضافة البيت إليها في قوله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَإِذَا كُرِنَ مَا يَتَلَقَّ فِي بَيْتِكُنَّ » ، فإن تلك الإضافة – على ما قدمنا – ليست إضافة « تمليث » بل إضافة « إسكان » تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت .. وإذا فخر وجهها على هذا النحو تعطيل لنصوص كتاب الله ، وإبطال لما أراد بها تعالى من مقاصد روحية واجتماعية ، لا تتحقق إلا باستقرارها في البيت ..

ثانياً : إن عملها الذي أسلفنا يتخذ « روتيناً » يومياً ينكرر كما ذكرنا

طول الأسبوع ، وكل شهر ، وكل سنة حتى تبلغ الإحالة إلى المعاش ، أو سن العجز .. وبتكررها واندماجها فيه يصطفي فكرها بصبغة وطبيعة مشاغله وملابساته .. وينشأ لها إحساس يلزمها المواعيد الرتيبة ، وينبه فيها حافر التقرب إلى رياسة العمل والأخذ فيما يرضيها مع حذر الواقع فيما يجلب لها ملامة ، أو يغير نفس رئيس عليها .. فتختذل بذلك كل المشابه الفكرية والنفسية لكل موظف بصفة عامة . ولكل من يعمل مثل عملها ، ويشغله من أمره ما يشغلها بصفة خاصة . ف تكون أقرب إلى الاختلاف به من سواه ، ولو كان من جهة غير جهتها .. إذا تحدثنا عن ظروف عملها ، وأحداث واقعه ، وما قد يلايه من علاقة الرؤساء . وأحلام أو أنباء العلاوات والترقيات .. إلخ .

هذا المزاج من الفكر والوجودان الذي يغشى نفسها ، ويخالط فكرها وإحساسها . لا جرم يكون له ظابعه في تصوراتها ، وتصرفاتها ، فلا يقال : إنها بذلك مندمجة في سن فطرتها وشواغل وظيفتها الأولى ... وذلك غير جائز

ولا يعني أن اكتسابها هذا المزاج يفسد استعدادها للتحمل والصلة الجنسية ، بل يعني أنه يشوش مزاجها الجامع لخصائص أنوثتها وقوانيتها ، فإن الأنوثة ليست مجرد تكوين بدني تحصل به الصلة الجنسية . بل هي قبل ذلك خصائص من الوجودان والفكر والقوانين لتحقيق ما أراد الله من مقاصد .. فإذا كان ذلك التأهيل النفسي . وما إليه من قوانين . هو العدة لتلك المقاصد ، فإن اكتساب هذا المزاج الذي يؤثر في تصوراتها وتصرفاتها يعارض ذلك التأهيل ، ويحد من قدرته على تحقيق مقاصده ، بقدر ما يدخل عليه من تشوش وتغيير ..

ولننظر إلى أثر ذلك في علاقتها بزوجها – نفسياً – فإن للوظيفة التي تندمج فيها ، وللمرتب الذي تقاضاه بجهدها ، وللنصب الذي تسهم به في نفقات المنزل ، أثراً يشغل فكرها ونفسها بمثل الأثر الذي يشغل به الزوج نفسه وفكرة طول اليوم .. وكل يوم .. فالتفكير في العمل ، ورتوبيه ، وملابساته . ومسؤولياته واحد لكل منها .. ونصيبها الرتيب الذي تسهم به

في نفقات البيت ، ونصيبه الذي يسهم به يقيمهما على مسؤولية متماثلة قبل البيت الذي يجمعهما ، ويطبع في نفس كل منهما إحساساً اقتصادياً له أثره في « تكيف » العلاقة بينهما.. وهي بحكم عملها ذات إحساس بأنها « كاسب » مثله على السواء.. فأي شيء من تلك العوامل النفسية يمكن أن يؤازر الأسس الفطرية التي يقوم بها الزوج في الضمير ليكون له في خارج الضمير أثره واستقراره !؟

١ - إن من تلك الأسس أن المرأة سكن للرجل ، فهل يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها ، لأنها في عملها – أو يجدها ، ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر ، والنفس . والجسم ؟ أو هل يجد ذلك السكن لدى امرأة غاضت رهافة حسها بملالة الروتين ، وقسوة العمل ، ومسؤولياته ، واستبدلت بها طابع المماثلة بينها وبينه . فإذا لقيته ، لقيته – في غير تعامل – بإحساس أنها « كاسب » مثله.. وأنها صنوه في تبعات إقامة ذلك البيت .. وللح كل منها في الآخر وحدة المزاج الذي طبعه روتين الوظيفة وشواغلها على ذهنها ونفسه .. فلا هي تجد فيه طعم الأساس والجزالة الذي كانت تذوقه برقتها ووداعتها حسها . فيما وجداها بالإعجاب والرضا.. ولا هو يجد لديها ذلك الطعم الذي يفتقد في صراع الحياة ، طعم التسليم ببأسه والرضا بامتيازه . وهو الطعم الذي يرضي طموحه ، ويؤكّد ثقته بنفسه ، ويجدد له عناصر القوة والعزيمة فيه .

٢ - وإذا كان هو بذلك يفتقد السكن بكل ضروره فهي بافتقد طعم الأساس الذي يملأ وجداها بالإعجاب والرضا ، تفقد روح قانون « القوامية » ونبع إحساسها وإقرارها به .

وقانون « القوامية » هو الذي يتضمنه قول الله تعالى: « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ .. وَمَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ » ، وهو قانون بطبع نفس الأنثى بطابع التقبل ، ويطبع نفس الرجل بالنسبة لها بطابع

الإيجاب ، ومظاهره أن يقوم لها بكل تبعات الحماية ونفقات المعيشة .. وقد قلنا عنه : « إنه من القوانين التي لا تتعقد روابط الأسرة إلا بها .. فقوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » يتضمن أن من الأسس التي يتكون منها بناء الأسرة أن يكون الرجل وحده مناط المسؤولية والتوكيل بما هو ضروري للبيت من ضرائب النفقة ، وأن يكون قواماً - فعلاً - بذلك .. هذا من حيث الظاهر ، أما من حيث الباطن فيجب . أن يكون مفهوم هذا القول الكريم قانوناً نفسياً قائماً بنفس كل منها في رضاً وطمأنينة ، فإذا هي فقدت نبع إحساسها بتلك القوامة ؛ وقد هو عنصر الإيجاب الذي ينبع به التبعات ، فقد خلت الرابطة بينهما من أحد بنابع الالئام التي تقوم بها حقيقة الزواج في الضمير .

فإذا أدى عمل المرأة إلى أن يطبع في ذهنها ووجدانها تلك الآثار ، ويكون من نتائجه فقدان السكن بكل ضروبه ، وأحماء قانون القوامة ، فهل يمكن أن يقال : إنه العمل الذي يؤازر خصائص تأهيلها؟ . وأنه العمل الذي يحيزه الشرع ؟ ..

ثالثاً : أن التجربة قد حفقت صدق ما رسم الإسلام ، فإن الغرب الذي سبقنا إلى عمل المرأة ، قد بدأ يواجه آثاره المدمرة ، فإن تعوييل المرأة على نفسها في كسب قوتها قد أشعرها بالاستقلال ، أو بانسلاخ ولادة الأولياء عنها ، وأغرىها ذلك أول الأمر بقضاء شطر من الشباب في متع جنسية حرمة قبل أن تقييد بقيود الزواج ...

ثم وجدت أن الحمل يضايقها في العمل مصدر رزقها ، وعماد استقلالها . وأنه مع تعدد الأولاد يحرمها كثيراً من فرص الخروج للنزهة ، وغشيان الملاهي . فأخذت تتخلص منه بوسائله المعروفة .. ثم وجدت موارد متعة الجسد والجوارح واللهو متزعة مباحة إلى أبعد مدى ، ووجدت في الوقت نفسه أن الارتباط بزوج معين ، والتقييد له بقيود خلقية ، يحرمها - وهي

مستغنية – أن تناول حظها ما هو موفور مباح ، فانحلت روابط الأسرة ، وقل الزواج ، وكثير في المجتمع أبناء النغولة<sup>(١)</sup> ..

وقد تعرض السيد أبو الأعلى المودودي لبيان تلك الحال فقال :

«إن استقلال النساء بمعايشهن ، واضطلاعهن بشؤون الاقتصادية ، قد جعلهن في غنى عن الرجال ، وتبدل المبدأ القديم : أن يكسب الرجل القوت ، وتدير المرأة البيت ، وحل محلهرأي جديد : أن يكسب الرجل والمرأة كلًا هما ، والبيت تُفوض شؤونه إلى الفنادق والشركات ، فزال بذلك ما كان يرغبها في العشرة «البيتية» ويحملها على الارتباط الزوجي ، ولم يبق بعد هذا الانقلاب بينهما غير الصلة الجنسية ، وهي ليست بالأمر الذي يضطر الرجل والمرأة أن يتعاشرًا في بيت واحد في نير الرابطة الزوجية الأبدية . فالمرأة التي تكسب عيشها بيمينها ، ولا تحتاج في حياتها اليومية إلى راع يرعاها . ما لها تلازم رجلاً يعينه لقضاء وطر الجنس؟! ، وما لها ترهن نفسها بأعباء خلقية ، وأنقال قانونية في غير طائل؟! . لقد مهدت لها المساواة الخلقية بينها وبين الرجل الطريق إلى ما تشتهي ، فلماذا لا تقتصر عليه؟ . وقد غدا المجتمع الذي كان يؤنبها على غوايتها يتلقاها بالبشر والترحاب .. وأخر ما كانت تخشاه هي وأخواتها هو المولود النغل ، فأذهب هذا الخوف عن نفسها ما ابتكر من أساليب رعايتها ، أو التخلص منه .. ولا لوم على الفتاة مع ذلك في كونها أماً لابن زينة ، لأنهم قد خلعوا عليها ألقاب التكريم حتى سموها «الأم العذراء» .. وقد بلغ من تأثير هذا في النفوس أن من يتجرأ على ازدراء هذا الوضع – لا جرم – يبوء هو بتهمة الرجعية ، وحكم التخلف والجمود حتى لقد أتى ببيان المجتمع الغربي من القواعد ، وزلزل كيانه زلزالاً<sup>(٢)</sup> ..

(١) نغل المولود نغول : أي فند نسبه . والولد النغل هو الذي يولد لغير رشدة

(٢) ص ٣٤ - ٣٢ من كتاب الحجاب للعلامة السيد أبي الأعلى المودودي

فإذا كان ذلك هو ما صار إليه غيرنا ، ونحن ما زلنا في أول الطريق  
فإن العبرة تقضي بسد النزاع ، وقاية مجتمعنا من المصير التعم .. والسعيد  
من اعتبر بغيره ، والله يهدينا سواء السبيل .

### مأسأة النساء

#### الأولى : حول حق المرأة في العمل

##### العمل حق للمرأة :

ومن الدعوى التي تلقى على غير أساس في هذه القضية : أن العمل حق للمرأة !! . فإنك إذا ذهبت تبحث عنه هذا الحق استحال عليك أن تلحظه بما يعرف الناس من أنواعه .. فإنه بطبيعة الحال ليس من قبيل الحقوق ذات القيمة المالية التي يحميها القانون ، وليس من قبيل الحقوق التي قررتها الشريعة في الأحوال الشخصية ، بل هو ضد لها على ما قدمنا . فإذا ذهبتنا إلى الطبيعة وجدنا الإنسان مؤهلاً بفطرته لكثير من الحقوق العامة ، كحقه - مثلاً - في أن يمارس حريته لأنه خلق حراً ، ومن تلك الحقوق - قطعاً - حق المرأة في أن تمارس ما ترشحها له خصائص الأنوثة لأنها خلقت أنثى : فمن حقها أن تكون زوجة ، وأمًا ، وربة بيت ، وليس لكائن ما أن يمكنها هذا الحق ، وعلى المجتمع - مثلاً في الدولة - أن يسره لها ، ويتحمّل كل الضمانات لحمايتها ..

وإذا كان تأهيل الطبيعة يرشح الإنسان لحق من الحقوق ، فهو يتضمن في الوقت نفسه تحليفاً له بأداء المهمة التي أريد بها .. أي واجباً لا يجوز له التخلّي عنه ، فإذا كان من حق الإنسان - مثلاً - أن يمارس حريته ، فمن واجبه ألا يتمخلّ عن هذا الحق فيذل نفسه لكونه ما ، وقد قال عليه السلام : « ما ينفع المؤمن أن يذل نفسه »<sup>(١)</sup> .. وعليه فالأنوثة إذا جعلت

---

(١) أورده ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « أذله عل المؤمنين أعزه عل الكافرين » وقال هو في الصحيح : ج ٢ ص ٧٠

للمرأة حقاً في أن تكون زوجة ، وأمًا ، وربة بيت فهو في الوقت نفسه تكليف لها ، أو أمر إلهي بأن تتحقق الغرض الذي قدرت له .. وقد جاء الشرع فأكمل هذا التكليف وبينه .. فهو حق لها من وجه ، وواجب من وجه آخر ، لا يجوز لها أن تتخلى عنه .. ولا يجوز في عقل عاقل أن يضيف إلى هذين الوجهين وجهاً ثالثاً هو حقها في أن تخرج من بيتها لشتغل غير مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب على نحو ما قدمنا ..

فإذا لم يكن عملها هذا معدوداً في الحقوق المالية ، ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ولا الحقوق الطبيعية ، فالقول بأنه حق ادعاء لا يقوم على أساس ..

### عمل المرأة والكافية الانتاجية :

ذلك إلى أن من قوانين الحياة ، وأسس الحضارة أن نبلغ بكل عمل مداه من الإجادة والنفع ، والله تعالى « قد كتب الإحسان على كل شيء<sup>(١)</sup> » « ويجب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه<sup>(٢)</sup> » فهل مما يساير منطق هذه الحقائق أن تتولى الكفایات الضعيفة أعمال القادرین ، وهم أكثر من أن تستوعبهم تلك الأعمال ؟ ..

ولستنا نشير بذلك إلى ما يترتب على نزولها ميدان العمل من مشكلة البطالة ، وتضييق فرص العمل أمام الرجال ، إنما نشير إلى نقص مستوى الكفایة الانتاجية الذي يترتب على حرمان الأعمالي من أن تتولاها كفایاتها الطبيعية القادرة ، بإسنادها إلى من لا يبلغ بها مداها في الإجادة والنفع . ونسأل : إذا كان عجز المرأة عن شأو الرجل يترتب عليه فوات بعض منفعة

(١) حديث : « إن الله تعالى كتب الإحسان كل شيء » : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذني والنسائي وأبي ماجه

(٢) حديث : إن الله تعالى يجب إذا عمل أحدكم .. إلخ » : رواه البيهقي في شعب الإيمان

الأعمال ، ففي سبيل أي مزية نحرص على إضاعة تلك المنفعة باستمرار إسناد العمل إليها؟.. فإذا تهاونا في المنفعة للاشيء ! ! والله تعالى يكره لنا إضاعة المنافع ، بقي أن التقصير في ذاته آفة ، فإن سنن الحياة تفرض الكمال ، وقد جهزت كل كائن بعده وأسبابه ، وهو معنى قوله عليه السلام : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» ، فكتابة الإحسان هي تجهيز الكائن بنواميسه .. فالتفصير عنه أو تعمد التقصير مفسد لعزائم الجد من حيث يدرى ذووه أو لا يدرؤون ، وهو في الوقت نفسه زهد معيب في الكمال الذي فرضته الحياة فرضاً ، وهو من جهة ثلاثة مناوأة أو مقاومة لسنن الله النافذة .. فإذا فاتت المنافع المادية . وفسدت في الناس عزائم الجد . وأهملوا سنن الحياة ، أو قاموا بها فيما توجههم إليه .. واتبعوا الهوى : وأعرضوا عن حكم العقل ، فماذا يبقى لهم من مؤهلات الحياة ، ومسكبات الحضارة؟.

## الثانية : وجوب تقدير رسالة المرأة

ومن كل ما قدمنا ندرك سداد الإسلام في إحاطته بكل اعتبارات ، وتنسق أحكامه على مقتضاهما ، وبنائهما على الفطرة . إذ كفى المرأة مؤونة كسب قوتها ، فجعل نفقتها على أبيها . ولم يسقطها عنه عند باوغها سنة معينة – كما يسقط نفقة الإناء – فهي عليه قبل أن تتزوج ، فإذا تزوجت وجبت نفقتها على زوجها ، فإذا طلقت عاد وجوب النفقة إلى أبيها .. في تفصيل لا يدعه إليه المقام .. فإذا لم يكن لها عائل ، فكفالتها على المجتمع – مثلاً في الدولة – فأصاب بذلك لب الحكمة .

ولا ينقصنا لإدراك هذا إلا أن نستقل عن غيرة في النظر إلى الأمور ، وأن ندع الهاجس الذي يفتأ يهجم في الضمير . بأن المرأة لا تبلغ أن تكون راقية إلا إذا عملت .. فإن رقي المرأة الحق ، هو رقي إنسانيتها ؛ ثقافة عقائدها ، وسمو خلقها ، وصفاء قلبها وطبعها ، ومنوط إلى ذلك برقي ما تزاول من عمل ، ورقي العمل هو رقي المثل الباعثة ، والغايات التي تتبعني من ورائي ..

فإذا رحنا نبحث في بصيرة ماذا في هجر البيت إلى المتجر والمصنع والمكتب في الشركة أو الديوان من رقي ، لا نجد إلا الصفة الخاسرة .

إنه ينقصنا البصيرة لندرك على الأقل أن المودة والرحمة ، وآداب الحفظ قيم من قيم الحياة كقيم الاقتصاد ، وأن المرأة إذ تفرغ لتوفيرها تكون منتجة ، غير عاطلة ..

لقد تكلمنا عن قانون الأمومة ، وعن ثurnته ، وعن الظروف التي يعمل فيها . وقدمنا أن ما كان من عيسى وأمه عليهما السلام من مثل البركة والبر هو أثر الأمومة الصالحة . «إذ قالت امرأة عمران : «رب إيني نذرت لتك ما فيي بـطئني مُحررًا». فلعل تلك المثل الرائعة تبرز الفرق الشاسع بين ما تتحققه المرأة لنفسها وللإنسانية كافة إذا تفرغت لحقيقة مهمتها ، وما تتحققه إذا خرجت عن ذلك لتكون موظفة أو عاملة ، أو كاسبة من أي وجه !!

إن الأمر في ذلك لا يعني أمة دون أمة ، بل يعني الإنسانية كافة . ولا يسوغ أن يترك علاجه للأفراد ، فالفرد أثاني بطبعه – رجالاً كان أم امرأة – ومن الناس من جن بالشهوات والمال . ومنهم من يؤوده تكاليف المعيشة ، ومنهم من يريد أن يؤمن مستقبل بناته بإعدادهن للعمل ، ومنهم من رأى عمل المرأة حقيقة من حقائق المجتمع فطن الحياة هكذا ، فإذا تركوا الحكم الأنانية وضغط الظروف وحجاب الأوضاع القائمة فلن يكثر منهن أحد لما يسمى ثروة القيم . ولا لسمو المثل والفضائل التي تتحققها الأمومة المثل ، ولا نحو ذلك مما يرجع إلى قيام الأسرة الفاضلة . ولذا نرى أن تتدخل الحكومات والمنظمات الدولية في جد لعلاج الأمر . وقد سنَّ الإسلام لإغفاء المرأة عن التكسب ما سنَّ وهو أساس يمكن أن يؤمِّن به المرأة أياً كانت صفتها . ونبني عليه تقرير أجر للمرأة ، للزوجية والأمومة ، فإنها إذ تنجذب الأولاد . وتشعر ما تشعر من الثروات المعنوية إنما تعمل للمجتمع وللإنسانية عامة لا لنفسها فقط . ولا لأسرتها وحدها .

وقد كتب في ذلك الأستاذ أنيس منصور<sup>(١)</sup> – وهو أحد الصحفيين التقدميين : « ونحن ننظر – عادة – إلى التفرغ للحياة الزوجية على أنه ليس عملاً ، مع أنه في الحقيقة عمل اجتماعي ، واقتصادي ، وتربيوي ، ونفسي ، وبعض الدول الأوروبية تدفع أجراً للزوجة لأنها « تعمل » في البيت – استراليا مثلاً – ولن يمضي وقت طويل حتى تجد المرأة نفسها أمام هذا الاختيار : إما العمل ، وإما الطفل ، ولن تتردد أبداً في أن تختار : الطفل ». .

إنه لا ينقصنا لإنقاذ الإنسانية إلا أن نقدر رسالة المرأة قدرها ، وندرك أن الثروة المعنوية لا تقل ضرورة بحال من الأحوال عن الثروة الحسية ، وإن سعادة الأفراد بها ليست بأقل من سعادتهم بثروة المال .

---

(١) إحدى الكلمات التي يكتبها أنيس منصور في جريدة الأخبار تحت عنوان : « مواقف »

خاتمة  
هل أنصفت المرأة الحديثة نفسها؟



ونقصد بالمرأة الحديثة المرأة الغربية .. ويدعونا للحديث عنها أنها — رضينا أو لم نرض — هي المثل الذي تتطلع اليه المرأة المسلمة اليوم ، وتود لو حفقت عليه تطورها وجودها الحديث .. ويعينها على ذلك ويغيرها — طائفة من الكتاب ، لا تعرض لما ينطرون عليه من بواعث ، ولكنهم بدون ريب يضيقون بتراثنا وخصائص قوميتنا فلا يريدون أن يشهدوا لها أثراً في وجдан او ساوك أي فتى أو فتاة مستترتين باسم التقديمية ودعوى التطور ..

ولا نعرض — في الحديث عن المرأة الغربية — لعوامل تطورها ، وأثر كل عامل في تاريخها ، وما تنقلت فيه من مراحل ، بل نقتصر على ما بلغته اليوم فعلاً ، لنرى هل اتخذت — الوضع الذي قررته الفطرة لإنسان ، ورسمته الطبيعة لأنثى؟ .. وهل مارست لكل وصف ما يقتضيها من حق وواجب . أو هي انطلقت بلا زمام غير مكتوبة لواجب أو حق؟ ..

ولا نناقش ما ذهبت إليه من ثقافة ، ولا ما صار لها من وضع في ميدان العمل والأجور والمهن ، فإن ذلك يشغّب بنا الحديث علاوة على أننا قدمنا في ذلك ما يعني .. ونكتفي من أمرها بعرض ظاهرتين ليس في إحداهما أي خفاء ..

**الظاهرة الأولى** : ظاهرة الحرية الواسعة التي تمارسها .. وهي ظاهرة بدت طلائع أسبابها في القرن الثامن عشر ، واخذت تظهر بطبيعة هينة مع ما تلا تلك الطلائع من الانقلابات والثورات الصناعية ، والاقتصادية . والسياسية ، والمذاهب الفلسفية : وبلغ التطور ذروته في القرن العشرين عقب

حربين عالميتين تغيرت بهما الأوضاع الاجتماعية المختلفة ، وباعت المناداة بحقوق الإنسان أقصى مداها ، وتغيرت المقاييس والأذواق فيما يتعلق بتقدير العرض ، والفضيلة ، وشرف السلوك الشخصي .. بل تغيرت فيما يتعلق بالدين ومعتقداته ، وما رسم للحياة من أهداف وغايات .

وقد شمل هذا التغيير الرجل والمرأة على السواء ، وظهر أثره فيما يمارس كل منهما من حريات لا يتقييد فيها بدين ، ولا بمأثور يتعلق بالحياة والعفة .. فللمرأة أن تغشى ما تشاء من الملابس العابثة ، وان تزاول ما تزيد من قمار ، وخمر ، ورقص .. وله أن تمارس علاقتها الجنسية بالرجل الذي تريد ما دامت لا تعتدي على حق غيرها .. يقول جورج راتيلي اسكات في كتابه « تاريخ الفحشاء » : فليست متعة الحياة عندها إلا أن يعب المرء كأس اللذات إلى صبابتها ، فهي تسعى وراء تلك اللذات ، وتبث عنها في المراقص ، والأندية الليلية .. والفنادق والملاهي .. وبذلك تلقي بنفسها راضية مختارة إلى بيته وأوضاع تشعل التزوات الجنسية إشعالا ، ثم هي لا تخاف النتائج الطبيعية لذلك ، بل ترحب بها ، وتستقبلها بطيبة نفس » .

على أن تلك الظاهرة لا يعاري فيها أحد بإنكار ؛ فانها من « الحقوق » المقررة لكل من الرجل والمرأة في أوضاع الحضارة الغربية ، إذ الحياة الخاصة لأي انسان – في مفهومهم – ملك خاص له ، له أن يأتي فيها ما يشاء ، بلا قيد ولا شرط ، وليس للمجتمع عليه من سلطان الا فيما يتعلق بحياته العامة .

**والظاهرة الثانية:** ظاهرة انطلاق المرأة إلى تحقيق المساواة المطلقة بالرجل .. فما كان بيدها أن تتحقق تلك المساواة حققته ، دون انتظار أو استئذان ؛ وما ليس بيدها أن تتحقق – كإلغاء قانون أو سن تشريع – نادت به وسعت في تحقيقه ، واستمته حقاً من حقوقها .

وفهمها لمعنى الحق وتقديرها لقيمتة ، لا يرجع إلى مفهوم من مفاهيمه المعترف بها ، بل يرجع إلى مجرد الرغبة الطاغية في تحقيق مساواتها بالرجل ..

فتعلمت تعلم الرجل ، لا تعلم الأنثى ، وارتدت في الحياة مهنة الرجل ابتغاء تحقيق تلك المساواة ، فكانت محامية ، ومهندسة ، وصيدلية ، وخبيرة بالزراعة ، والطب البيطري ، ونحوه .. ونسخت بذلك كثيراً من فوارق الشارات التي كانت بينها وبينه .. طالبت بوظائف الحكومة إزالة لما تظنه ميزة له ، أو فارقاً بينها وبينه .

واتجاه المرأة على هذا النحو يخلو من الاهتمام بشرف وظائفها ، فلم نسمع أنها احتجت أو طالبت بإقامة معاهد للأمومة والزوجية ورعاية شؤون الأسرة - مثلا - إلى جانب ما ترى حوطها من معاهد للرقص وإدارة الفنادق ونحوها .

ولسنا نعني بإقامة معاهد للخياطة والطهو ، فان لكل من « الزوجية » و « الأمومة » فلسفة نفسية واجتماعية دقيقة لها اثيرها الخطير في بناء الفرد وكيان الأسرة والمجتمع . لا تستقل بها خياطة أو طهو ، ولا ينهض بعينها إلا كبار الأساتذة والفلسفه .. ولم نسمع ان ذلك على خطورة أثره ، وشرف متزنته ، كان موضع اهتمامها ، أو أنه شغل جانباً من مطالبهما ، بل إننا نراها على العكس من ذلك ترحب وتتحمّس كلما ذكرت دور الحضانة التي تتخلص بها من طفلها ، ولو إلى حين ..

وخلو اتجاهها من الاهتمام بوظائفها الطبيعية ، مع الإغراء في استكمال كل شارات الرجل ، يدل على عدم اكتئابها بنفسها باعتبارها أنثى .. أو يدل على نزوع نفسي خطير يمثل الضيق « بالأنوثة » مع تصور الرفعة في مكانة « الرجل » فهي تمني أن تكون رجلاً لا أنثى ، فإذا أبْتَ الطبيعة عليها ذلك . فلا أقل من أن تكون « رجلاً يقيم مضطراً في جسم أنثى » ؛ وعليها أن ترضي هذا التزوع في نفسها بكل وسيلة ، وأن تتحقق لهذا « الكائن » المتمرد في صدرها كل ما يرضيه من شارات الرجل الطبيعي ، ولو لم تحس ضرورة ملحة إليها .

فقد طالبت — مثلاً — بما اسمته «الحقوق السياسية» فهل كان ذلك عن ضرورة حافرة جادة . كتلك التي أثارت هم الرجال فاطاحوا بالعروش ، وأقاموا الدول ، أو كان ذلك مساعدة لتذليل ذلك التزوع المسترجل؟ .. يحيينا عن هذا أن نسبة عدد اللائي يتقدمن للترشيح لعضوية المجالس النيابية في البلاد التي نالت المرأة فيها هذا المطلب من أمد بعيد — كإنجلترا ، وفرنسا وأمريكا — نسبة هؤلاء إلى مجموع المتقدمين للترشيح تبلغ في المتوسط  $2,5$  / اثنين ونصفاً في المائة .. والمعروف أن عدد النساء في كل امة مساو لعدد الرجال إن لم يزد عليه ؛ وكان من الطبيعي أن يكون عدد المتقدمات لاستعمال هذا «الحق السياسي» مساوياً عدد المتقدمين من الرجال .. فماذا يفهم من هذا الاعراض ؟ ... وماذا يفهم من حرصها على مزاحمة الرجال في مقاعدتهم بقطارات سكك الحديد ، وسيارات «الأوتوبوس» ونحوها ، حين كان لها في تلك القطارات والسيارات أماكن خاصة ، ومقاعد معلومة ، مع ما قد يكون في تلك الأماكن المخصصة من راحة وامتياز؟! .. وماذا يفهم من حرصها على ليس «البنطلونات» و «الجاكيتات» وهي من ملابس الرجال؟ .. وما تفسير الباعث الذي حدا بعض نسائنا المشغلات بالحركة النسوية إلى المطالبة يوماً ما بإلغاء «نون النسوة» في اللغة العربية ليشركن مع الرجال في ضمائرهم المعروفة؟! .

إن اتجاه المرأة إلى المساواة بالرجل يقوم على إحساس منها بأن الأنوثة أقل قدرأً من الرجلة ، فهي تتأب لتمك المساواة علاجاً لهذا الإحساس .

— ٢ —

هاتان ظاهرتان ملحوظتان بوضوح في تطور المرأة الحديثة :

ظاهرة الحرية الواسعة ..

ظاهرة الاندفاع نحو المساواة بالرجل ..

فماذا فيها مما يتحقق وجودها باعتبارها انساناً ، واعتبارها أنثى على النحو الذي قررته لها الفطرة ورسمته الطبيعة ؟

إن الحرية الواسعة على النحو الذي اسلفنا أمر يضيق بالقيود التي تعيق الاسترسال في طلب الترفية ، واللهو والله .. ومن تلك القيود قيود الزوجية والأمومة .. أو حقوق الزوج ، وحقوق الطفل ..

وقد ترددت المرأة حيناً بين البقاء على واجبها باعتبارها انتي ، يتباهى عليه ما كان يقرره عقلاً الغربيين في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحاضر - وبين أن تطرح عنها هذا الواجب ، وتندفع مع المغريات الحديثة ، يناديها إلى ذلك ويغيرها به أقوال طائفية من المحدثين يردون بها على تحذير الحكماء .. وظلت على هذا التردد : يستجيب بعضهن لداعي الأغراء الحديث ، ويتثبت بعض آخر بعرى الواجب الطبيعي ، حتى كانت الحربان العالميان الآخرينان فحسمنا الموقف وقضينا على التردد .

والمعروف الآن في حواضر الغرب من آثار ذلك أن الزواج المشروع لا تدوم آصرته ، لرغبة أحد الزوجين أو كليهما في نشدان للذلة جديدة مع حب حار جديد .. بل إن كثيراً من الرجال والنساء يؤثرون الاتصال غير المشروع على الصلة المشروعه تخلصاً من إنجاب الأطفال وسائر التبعات ، وانطلاقاً إلى كل ما يباح من الذلة مكنته .. نقل السيد أبو الأعلى المودودي - بكتابه الحجاب - جانباً من مقال نشر باحدى الجرائد الأمريكية ، جاء فيه ما يأتي : «أن ما نشأ بينما اليوم من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفاوح العلاقات غير المشروعه بين الرجال والنساء ، يدل كله على اننا راجعون القهري ، فالرغبة الطبيعية في النسل إلى تلاش » ونقل السيد أبو الأعلى - أيضاً - بعض ما كتبه أحد القضاة الامريكيين على لسان إحدى الفتيات بعنوان «ما لي اتزوج ؟ .. إن لكل فتاة في هذا العصر حقاً طبيعياً في حرية العمل » وحرية «الحب» اذ تعرف في هذه الايام كثيراً من التدابير لمنع

الحمل فستطيع بها أن تبني خطر المولود النجل ، وما عسى أن يتبع ولادته من أزمات» .

إن باب الحرية مفتوح لكل ذلك ونحوه ، لا قانون يمنعه ، ولا عرف يزجر عنه .. ولا شك أن في ذلك حسنة قاسية لوظيفي الزوجية والأمومة .. ومحة للمرأة نفسها من حيث لا تشعر !! ..

وأما شأنها – أي شأن الغريبة – في المساواة بالرجل ، فلكي ندرك ما فيه من شطط أو اعتدال ، نورد ما قرر الإسلام من قاعدة تماثيل المعاملة بين الزوجين في قول الله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالسَّعْرُوفِ » .. أي للزوجة من الحقوق على الزوج مثل الذي عليها له من الواجبات .. وهي قاعدة طبقها السلف الصالح أروع تطبيق حتى جاوزوا المفهوم الحرفي إلى المفهوم من روح النص ، فيقول عبدالله بن عباس : « أني لاتزين لأمرأتي كما أحب أن تزبن لي ، لأن الله يقول : « وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالسَّعْرُوفِ » .. هذا إلى أن الإسلام لم يجعل أي ولاية للزوج على مال زوجته .. أو دينها .. أو رأيها .. أو نحوه مما يتعلق بأهليتها ومقومات شخصيتها .. بل إنه لم يندب الزوجة – فضلاً عن نهيه – أن تسمى بلقب أسرة زوجها تحقيقة لإشارة الانتساب إليه – وهو العرف المنيع في الغرب – ولو فعل الإسلام ذلك وكان منفرداً به لسمعنا الويل والثبور يعلنهما التقدميون على دين الرجعية الذي يهدى إرادة المرأة ويلاشي شخصيتها ويقوس على مشاعرها فيسلخها من أعز لقب يمثل أعز عاطفة وأغلى مواريث في نفسها ، إلى غير ذلك من فنون التباكي على المرأة وما ينالها من جور الرجعية ..

فالإسلام في تقريره مكان المرأة الحق لم يجعل للزوج أي ولاية على زوجة في مالها .. أو رأيها .. أو دينها .. أو لقبها إلى سائر مقومات أهليتها .. وقرر إلى ذلك قاعدة التماثيل في المعاملة بينهما على ما قدمنا .. فإذا سلبت المرأة شيئاً من ذلك ، ونادت بأن تنسلخ ولاية الرجل عنه .. أو طالبت بوجوب التماثيل

بينها وبينه في الحقوق والواجبات في الحياة الزوجية . فذلك كله مطلب عدل لا شطط فيه ، بل إن الواجب الذي تعتد به الأوضاع ، وتقوم الحياة على سمتها .. وبه تنصف المرأة نفسها أيم إنصاف ..

ولكن هل أنصفت نفسها إذ أهملت أشرف خصائصها ، ولم تذكر من وجودها إلا الجانب الفكري الذي يجمعها مع الرجل على قدر من التماثل فركزت فيه همتها ، وجعلته رسالتها وحكمة وجودها ، وتحرت سمت الرجل فادارت عليه جهودها تحقيقاً لهم تزعم أنه مساواة؟ .. هل انصفت الواقع والحقيقة بذلك؟ أو كانت مأخوذة بعقدة الماضي ، فلم تجد شفاء منه إلا اصطناع شارات الرجل وملاقاة كل فارق بينها وبينه؟ .. ولو كان إنصاف نفسها هو الهدف ، بل لو أنها حدثت نفسها بهذا الأنصف مجرد حديث بلاش لها من بناء فطرتها غمراً قدس يدعوها لواجبها الذي أمعنا إليه — في كلمة سابقة — في رسالة إصلاح المجتمع ورعاية قيمه ، ولوجدت في هنا الغمر غنى الحياة وشارات المجد التي تعاف بها كل شارة مصطنعة .. وهل من انصاف الحقيقة الغلو في المطالب باسم الحقوق ، وإهدار كل واجب يربطها بأي مهمة أو قيمة أصلية في الحياة؟ .. وهل تستوي الحياة إذا كان شأن الإنسان فيها المطالبة بالحقوق والاغتساء عن الواجب؟ ..

— ٣ —

ويثور التقديميون في وجه هذا الكلام ، ولا يجدون في جعبتهم لدفعه إلا التنديد بالحمدود واعداء النطور .. فإذا أفسحوا بعض الشيء تغنو بالتقدم الذي احرزه الإنسان في المجتمع الصناعي وتقاليده التي تطور بها من مجتمع الزراعة .. ولا يجاوزون في الصراحة ذلك العذر في مجتمعنا هذا « الزراعي » ولا يجرءون على محاوزته وإلا حظموا تحطيمياً ، وحسبهم أن بلغوا تلك البذرة المسمومة يقيس بها القاري فارق ما بين المجتمع الزراعي والصناعي ، متورهما أن ثمت اعداء لحضارة العلم والمخترعات التي يمثلها هذا الفارق ، وهذا فلأنهم

يريدون ما وراء العلم والتقدم الصناعي ، فإن الثورة الصناعية العارمة التي  
 نبذت النول الخشبي ، والمنشار اليدوي قد جاءت بالمنشآت والمصانع التي  
 تتحرك بطاقة البخار والكهرباء ، وتنتج باسعة وأعلى ما يمكن في الطاقة والآلية  
 من قوة .. ثم ماذا؟ .. ثم خرجت المرأة الأوروبية التي كانت تكتفي بالعمل  
 في البيت إلى المصنع لتعمل فيه مع الرجل جنباً إلى جنب .. والمرأة العاملة  
 إذ تشتعل لكتب عيشها لا ترى معنى لأن تتقيد بالترامات أو قيود أديبة  
 لرجل بذاته - فأن قضاء الرغبة الجنسية خارج قيود الزوجة هو أدنى إلى  
 منطق الحياة الديمقراطية <sup>(١)</sup> - ولذلك التي اشتغلت بعيشها أن تحفظ النهج  
 الذي تشاء حياتها ، وأن تنجب أولاداً، أو لا تنجب ... تلك هي تقاليد  
 «المجتمع الصناعي» التي يخلعون عليها صفة التطور ، ولا يجرعون على الافصاح  
 بها .. ولا شك أن من له مُسكة من العقل لا يرى رابطة ما يجعل خروج  
 المرأة الغربية منطقاً حتماً استبعده ولا بد الانقلاب الصناعي فإن من المسلم  
 به أن التقدم العلمي سنة ، وهو من فطرة الله في الإنسان ، وقد فرض نفسه  
 على عقل الإنسان فرضاً في جميع عصوره ، فكان تطور واقعة أمر لا حول  
 عنه.. ومن هذا التطور الحتمي تطوره في أدوات الانتاج ، فإنه لا يستطيع مقاومة  
 رغبته في التحسين والانتفاع بخبرة اليوم في غده .. أما اعتبار خروج المرأة إلى  
 المصنع تطوراً حتمياً يمليه ولا بد التطور الصناعي فدعوى من يجهل التطور ،  
 أو من يموه حقيقته : فقد كان من الممكن ، أو من الجائز جداً الا تخراج فلا  
 يتعطل مصنع واحد ساعة واحدة .. وفي الدنيا الآن مصانع كثيرة ليس في  
 أحدها امرأة .. وهي لا تشكو توقعاً أو قلة انتاج ، بل قد تحمد الظروف  
 التي اعفتها من خدمة عنصر لا تخلو خدمته من عوارض الضعف وتواطي  
 الازمات .

فكاء التقدمية إنما هو «عملية» تمويه تستر أخبث الأغراض لتدمير

(١) هكذا يقولون علينا في مجتمعهم !! ..

مقوماتنا وانسلاخ المرأة من أقدس تراثها ؛ وليس ذلك اجتهاذاً منا ، بل هو ما ينهر به الغرب ، وينادى به ، ويراه حقاً لأن ما نسميه مقومات أو تراثاً ليس سوى تقاليد «المجتمع الزراعي» التي تمثل مرحلة قضى عليها التقدم الحضاري الصناعي ؛ ولكن صنائعه هنا لا يحررون على الجهر بذلك ، فيكتفون بالتمتمة والغمغمة منادين بمعاداة الرجعية لسن التطور .

• • •

ونحن في تصدينا لهؤلاء لا نقصد مناقشة وجهتهم ، بل نقصد التنبية إلى ما يسترون بدعوى التقديمية والتطور من أغراض خبيثة .. ونسأل بعيداً عن مفهوم العرض ، والفقه والحياة : أي إنصاف حققه المرأة الغربية — وأقصد إنصاف انسانيتها — بمجادلة الرجل واصطناع كل شاراته في الحياة؟ .. وهل أنصفت نفسها إذ اهدرت جمال الأمة وشرفها؟ .. وإذا كانت في سكرة النشوة لا تستطيع أن تحيب .. أو لا تريد أن تحيب ، فلنسائل : هل أدت الأمانة وحققت حكمة وجودها إذ اتّمنتها الطبيعة على إبداع أقدس الروابط وأشرف القيم؟ .. وإذا خلت الحياة من شرف الأمة وقيم المودة والرحمة فماذا يكون لها من شأن؟ .. وإذا أضررت المرأة عن أن تنجذب للحياة فلذات أكبادها وقوام عمارتها وأن تبدع لها أقدس قيمها ليكون قصاراً لها أن تكسب لقامتها وتقضى حاجتها الجنسية مع من تشاء ، فماذا تكون جدواها على الحياة ، وأي قيمة انسانية يمكن أن تدعى لها نفسها بعد ذلك؟ ..

فهل يكفيانا ذلك لمعرفة ما حققت لنفسها من إنصاف أو اجحاف؟ ..  
البهي الخولي

. ١٨ شارع القصر العيني .. القاهرة .. ربيع الثاني ١٣٨٨  
. يولية ١٩٦٨ .



# فِرْسُت

## مَوْضِعَاتُ الْكِتَاب

### المقدمة

#### الباب الأول : نظرة عامة ..

• المرأة في العصور القديمة .. العوامل التي حددت للمرأة مكانها في المجتمعات القديمة : (من ص ٧ إلى ص ١٠) .

• المرأة في الصين — المرأة في الهند — واليونان — والروماني — والعرب — واليهود — وعلماء المسيحية (من ص ١٠ إلى ص ١٤) .

• إنصاف الإسلام للمرأة: تقرير أخواتها للرجل — مساواتها له في الإنسانية — أهليتها للإيمان وتلقي التكاليف الشرعية : (من ص ١٤ إلى ص ١٦) .

• تلخيص أخطاء الماضي في أربع نقاط — الإسلام يدارك الأخطاء ويفترر لها مكانها في الحياة على اعتبارها إنساناً واعتبارها أنثى : (من ص ١٤ إلى ص ١٦) ;

#### الباب الثاني : الوصف العام :

تمهيد : إنسانية الإنسان حقيقة وجوده — للإنسان وجودان : روحي وحسي — بعض الأصول التي جاء بها الإسلام لينظم بها المجتمع .. (من ص ١٧ إلى ص ٢٤) .

**الفصل الأول :** أهلية المرأة الاقتصادية والاجتماعية – تقرير أهليتها الاقتصادية – حق التملك بالميراث .. تملك الصداق .. ليس لزوجها أو أبيها أو غيرها أي سلطان عليها في التصرف في مالها – لها أن تملك المال والضياع .. وأن تمارس البيع والشراء وسائر التصرفات المباحة ..

أهليتها الاجتماعية : إذا كانت عاقلة مأمونة فلها أن تختار مكان إقامتها.. لها أن تغير – أي تؤمن – غير المسلم فيحترم تصرفها .. حقها في قبول أو رفض من جاء يخطبها – لها أن تباشر بنفسها عقد الزواج : (من ص ٢٤ إلى ص ٣٠).

**الفصل الثاني :** واجبها الاجتماعي : سعة ميدان هذا الواجب .. الميدان السياسي .. شرط أهلية المرأة لذلك . من ص ٣٠ – ٣٤

### باب الثالث : الوصف الخاص ..

**الفصل الأول :** الزواج : الزواج ونظرة الكون – الزواج وفطرة الإنسان – الزواج وفطرة الاجتماع – الزواج والجنس – وجوب الزواج في الإسلام – الامتناع عن الزواج – الاختيار في الزوجية – الخطبة – المهر – حفل الزفاف – حقوق الزوجية – حقوق الزوج – أسس التعاون في الحياة الزوجية – درجة الرجل على المرأة – قوامية الرجل على المرأة – تفضيل الرجل على المرأة : (من ص ٣٤ إلى ص ٨٠).

**الفصل الثاني :** تعدد الزوجات : تمهيد – لم يشرع الزواج لشهوة الجنس – نصوص القرآن لخطر التعدد – العامل الاقتصادي ومنع التعدد – إباحة التعدد الضرورة – من ضرورات إباحة التعدد : (من ص ٨١ إلى ص ٩٥).

**الفصل الثالث :** الطلاق : الإسلام يبغض الطلاق – الطلاق وابتغاء اللذة – الطلاق وانحراف الطياع – طلاق لا يقع – ضوابط للذرائع الطلاق – الحياة الزوجية تحت اشراف الحاكم – متى نطلق – كيف نطلق – العدة – بين الإسلام والمسيحية : (من ص ٩٧ إلى ص ١٢٣).

## الفصل الرابع .. محلل

تمهيد :

إذا طلق الرجل زوجته للمرة الثالثة ، لا يحل له أن يراجعها أثنااء ، ولا أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها إلا إذا تزوجت رجلا آخر .. ثم مات عنها هذا الآخر أو طلقت منه .

### أزمة المحلل

قد يندم من يطلق أمرأته ثلاثاً.. ويزيد من ندمه أنها لن تعود إليه إلا إذا تزوجها غيره ثم مات عنها ، أو طلقت منه .. وهنا يفتئه بعض المفتيين أن يعقد لها عل رجل لانية له في الزواج ليطلقها بعد ذلك ، بقصد تخليلها له .. ويسمى هذا الزواج الصوري : «المحلل» .

### بطلان المحلل

وهذا الزواج بتلك التية باطل لأن الأعمال بالنيات.. ولذا لعن رسول الله المحلل ، والمحلل له .. من ص ١٢٥ إلى ١٣٠

## الفصل الخامس : بين الزوجية والأمومة

تمهيد :

للإنسان جانب حيواني تحكمه قوانين الطبيعة وجانب روحي هو أشرف مواهبه ومعدن الخير فيه – وهناك اختلاف بين خصائص انسانية الرجل وخصائص انسانية المرأة من ص ١٣٣ إلى ١٣٥

### ١ - قانون الزوجية :

تقرير قانون الزوجية : ١ - الله خلق الأزواج من أنفس الرجال ٢ - السكن الروحي – ثمرة قانون الزوجية المودة والرحمة من ص ١٣٥ إلى ١٣٨

## ٢ – قانون الأمومة :

تقرير قانون الأمومة : الأمومة قانون روحي جعل للمرأة خاصة لتدعي  
به للنساء شيئاً غير غذاء الرحم . وقانون الأمومة يثمر الحقد

ثمر قانون الأمومة : آداب الحقد على اختلاف صورها من ص ١٣٩ –

١٤٤

## ٣ – الظروف التي تعمل فيها الزوجية والأمومة :

أن يكون التقاء الطرفين – أي التقاهمَا على السنة المشروعة التي ترضي الله – أن يتوفّر للزوجية روابط وجاذبية أصيلة وثيقة لا يتصور قيامها بدونها – أن يحيطَا علاقتهما الزوجية بجو من الوقار والقداسة يسمو بها عن مستوى العلاقة العادية . ص ١٤٥ – ١٥٢

## ٤ – حقوق الأم :

جعل الله تنظيم الوالدين تاليًا لتعظيمه وهو فريضة واجبة . ثم أفردت الأم بمقامين آخرين : المقام الأول : الحمل والفصالة ، والمقام الثاني : مقامها في « قانون الأمومة » ولذا كان من الواجب تقديمها على الآباء ثلاثة مقامات ثابتة في البر ويترتب للأب معها مقام واحد . ص ١٥٢ – ١٥٦

## الفصل السادس : الحجاب :

تمهيد : اضطراب مفهوم الحجاب باختلاف الزمان والمكان .

حجاب زوجات النبي عليه الصلاة والسلام : فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكففين .

حقيقة حجاب المسلمة : مفهومه الحقيقي وما يتصل به من أمور باطنية وظاهرة ملحقات الحجاب : حرمة البيت – زينة المرأة – زينة اللباس ، الحلي – التعطر التجميل : التجميل بالجراحة – التجميل بالأصباغ – الزينة للزوج وحده .

الاختلاط : الاختلاط في البيت - المسرح ودور السينما - المترهات -  
المراكب العامة ص ١٥٩ - ١٨٧

### الفصل السابع : تحديد النسل .

تمهيد - الإسلام يجيز تحديد النسل - من بواعث تحديد النسل : أ - على مستوى الأفراد . ب - على مستوى الدولة - ج - تنظيم النسل وقدر الله  
ص ١٨٧ - ١٩٥

### الباب الرابع : بين الوصفين ..

#### الفصل الأول ميراث المرأة

تمهيد : شأن المرأة من حيث الميراث في الجاهلية  
أول ميراث للبنت في الإسلام : قصة امرأة سعد بن الربيع بعد أن استشهدت  
زوجها وما نزل في ذلك من آيات حول فرض نصيب المرأة في الميراث .  
ص ٢٠١ - ٢٠٣

بعض أمثلة لنصيب المرأة في الميراث : البنت - الأم - الزوجة .

وجه العدالة في تقرير نصيب البنت : ليست مكلفة بالإنفاق على أحد ويكلف  
الرجل بالإنفاق عليها زوجة أو أختاً أو أخيًّا .. وهي تأخذ المهر والرجل  
يدفعه ص ٢٠٥ - ٢٠٦

#### الفصل الثاني تعلم المرأة

تمهيد : للأولاد حق النفقة على أبيهم - البنت والولد في ذلك سيان - التعليم  
فريضة .

ماذا تتعلم البنت ؟ ما يتناسب مع استعداداتها الجسدية والنفسية ، وما ينسجم  
مع وظيفتها التي هيئت لها فطرياً ص ٢٠٩ - ٢١٧

### الفصل الثالث عمل المرأة

#### أولاً : حول مبررات عمل المرأة

١ - يعني شخصيتها ويوسع آفاقها : والحقيقة ان العلم هو الذي يوسع الآفاق لا العمل .

٢ - عمل المرأة مجد للأمة : صحيح في إطار البيت ومستلزماته أما خارج البيت ففي ذلك نظر .

٣ - مساعدة من يعولها : هناك مضاعفات نفسية وجسدية تنشأ عن العمل  
والمساعدة هذه . ص ٢٢١ - ٢٣٤

#### ثانياً : بين عمل البيت .. وعمل التكسب في الخارج :

عمل المرأة وسنن الله - معنى عجز المرأة عن التكسب : الناموس الذي يسيطر على حياة المرأة يطبعها باستعدادات خاصة ومتغالية هذا الناموس كبح لاستعدادات فطرية تنشأ عنها مضاعفات . ص ٢٣٤ - ٢٤٢

#### ثالثاً : الاسلام واحتلال المرأة بغير وظائف الانوثة :

العمل في ذاته مشروع ما دام في غير معصية والطبيعة اذ جعلت المرأة اثني لم يكن ذلك عن خطأ ، فالبيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا التي أرادها الله . ص ٢٤٢ - ٢٥٢

#### مسألتان : الاولى حول حق المرأة في العمل :

العمل حق للمرأة : توضيح هذا الحق وأبعاده والمغالطة فيه - عمل المرأة والكافحة الانتاجية

الثانية : وجوب تقدير رسالة المرأة . ص ٢٥٢ - ٢٥٦

## خاتمة

### هل أنصفت المرأة الحديثة نفسها

المرأة الغربية تمارس حرية شخصية غير محدودة – اتجهت إلى تحقيق المساواة بالرجل دون مراعاة لمقتضيات الأنوثة ووظائفها – الانهيار الذي أصاب الغرب من ذلك – ما زلنا في أول الطريق ، وعلينا أن نعتبر بغيرنا .

٢٦٧ – ٢٥٦ ص



